

التمهيد

لما في الموكَّات من المعاني والآثار

تأليف:

لجنة عماد يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الله بن الفهمي

(368 - 463 هـ)

الجزء الخامس عشر



تحقيق :

سعيد أحمد أعراب

1406 هـ - 1985 م

مقدمة

وهذا الجزء الخامس عشر من كتاب « التمهيد ، لأبي عمر ابن عبد البر ، يرى النور - بعد غياب طويل؛ وقد خرج الجزء السادس عشر ، وأوشك الجزء السابع عشر على الخروج ؛ وكان قد أحيل على بعض من لهم خبرة في ميدان التحقيق ، فظل بين أيديهم مدة، ثم أعيد إلى الوزارة - لأنه لا يتوفر على أصول صحيحة يمكن الاعتماد عليها؛ فبعثت به إلي ملاحظة إحياء التراث ملفوفا كما كان ، تترجاني أن أخرجه - مهما كان الامر - حتى لا يبقى الكتاب مبتورا في بعض أجزائه؛ فلبيت الرغبة، وأستعنت الطلبة ؛ والله الموفق ، والهادي إلى اقوم طريق .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق .

يقوم تحقيق هذا الجزء على نسختين اثنتين :
(1) صورة عن نسخة خطية باسطنبول - وهي كاملة ، لكنها أخطأها المحو في بعض أطرافها؛ وقد جعلتها الوصل ، ورمزت اليها ب (ص).

(2) صورة عن نسخة خطية بمكتبة الطاهرية بدمشق ،
ونرمز اليها بحرف (ظ) .

وهي شبه اختصار لكتاب «التمهيد» ، ينقصها كثير من النصوص ،
وتختلف مع الاصل في عبارات كثيرة ؛ على أنها مبتورة الاخير ،
فهي تنتهي عند الحديث السابع والخمسين لنافع عن ابن عمر .
ص (١٠٠) من هذا الجزء .

وقد سرت في التحقيق على الخطأ التي سرت عليها في الاجزاء
السابقة ، واستعنت في تصحيح جملة من النصوص المحرفة ،
بالاصول التي عاد إليها المؤلف ؛ وقابلت متن الحديث بكتاب
التجريد وسائر نسخ الموطأ ، واعتمدت فيما يرجع الى الاعتقاد
على كتب التراجم ؛ وأرجو أن يعذرني القاري فيما يجده من
هفوات ، وعلى الله قصد السبيل .
ونسأله سبحانه أن يوفق مولانا أمير المومنين جلالة الملك
الحسن الثاني - الى ما فيه رضاه ، ويحفظه بما حفظ به الذكر
الحكيم ، إنه سميع مجيب .

تطوأت { ربيع الثاني 1406 هـ .
دجنبر 1985 م .

المحقق

حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر (1)

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : من شرب الخمر في الدنيا - فلم (2)
يتب منها ، حرمها في الآخرة (3) .

في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر ، وعلى أن
شربها من الكبائر ؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان
دخول الجنة ؛ لأن الله - عز وجل - أخبر أن الجنة : « فيها
أنهار من خمر لذة للشاربين » (4) ، « لا يصدعون عنها ولا
ينزفون » (5) . والظاهر أن من دخل الجنة ، لا بد له من شرب

(1) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم .
اللهم امنن بعونك : ص - ظ .

(2) هكذا في النسختين ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (ثم لم يتب)

(3) الموطأ رواية يحيى ص 609 - حديث (1540) . والحديث أخرجه

البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني ، موطأ 72/4 .

(4) يشير إلى الآية : 15 - سورة محمد .

(5) الآية : 19 - سورة الواقعة .

خمرها ، ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها - وهو قد دخلها - من أن يكون يعلم أن فيها خمرا لذة للشاربين ، وأنه حرمها عقوبة ، أو لا يكون يعلم بها ؛ فإن يكن لا يعلم بها ، فليس في هذا شيء من الوعيد ؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها ، لم يجد ألم فقدتها ؛ فأبي عقوبة في هذا ؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له ؛ وإن يكن عالما بها وبموضعها ، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا ، إذ لم يتب منها قبل الموت ، وعلى هذا جاء الحديث ؛ فإن كان هذا هكذا ، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها - (هو) - (1) ويرى غيره يشربها ، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم ؛ قال الله - عز وجل - « لا يمسهم فيها نصب » (2) .

وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ، (3) .

وقال : « وفيها ما تشتهي النفس » (4) .

ولهذا - والله أعلم - قال بعض من تقدم أن من شرب الخمر - ولم يتب منها - لم يدخل الجنة ، لهذا الحديث ومثله ؛

(1) كلمة (هو) سائطة في الأصل ، ثابتة في ظ .

(2) الآية ؛ 48 - سورة الحجر .

(3) الآية ؛ 84 - سورة فاطر .

(4) الآية ؛ 71 - سورة الزخرف .

وهذا مذهب غير مرضي عندنا - اذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد ، ومحملة - عندنا - أنه لا يدخل الجنة الا أن يغفر له - اذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر ؛ وكذلك قوله : لم يشربها في الآخرة ، معناه - عندنا - الا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها ؛ وهو - عندنا - في مشيئة الله - ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه بذنبه ؛ فان عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته ، لم يحرمها - ان شاء الله ، ومن غفر له ، فهو أحرق ان لا يحرمها - والله أعلم .

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله - عليه السلام - حرمها في الآخرة ، أي جزاؤه وعقوبته ان يحرمها في الآخرة ؛ ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه ، وله أن يعفو عنه ، فهو أهل العفو وأهل المغفرة ؛ لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ؛ وهذا الذي عليه عقد أهل السنة . ان الله يغفر لمن يشاء - ما خلا الشرك ، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة - وبالله التوفيق .

وجائز أن يدخل الجنة - اذا غفر الله له - فلا يشرب فيها خمرًا ولا يذكرها ولا يراها ، ولا تشتهيها نفسه - والله أعلم .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري : من لبس الحرير في الدنيا - ودخل الجنة - لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها . هذا ، ومعناه روي عنه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا مسلم ، قال حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ؛ وإن دخل الجنة ، لبسه أهل الجنة - ولم يلبسه هو ؛ ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعا ، ورواه شعبة عن قتادة ، عن داود ، عن أبي سعيد - مثله - موقوفا .

وقد روى جماعة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة (1) . وروي عن ابن الزبير أنه قال : من لم يلبسه في الآخرة ، لم يدخل الجنة . لأن الله - عز وجل - قال في كتابه : «ولباسهم فيها حرير» (2) .

(1) روه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أنس .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 218/6 .

(2) الآية : 28 سورة الحج .

وهذا - عندي - على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب
الخمير - والله أعلم - .

حدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن
عمرو بن سليمان الحريري ، قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا
ابو الربيع العتكي الزهراني ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال :
حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - **كُل مسكر خمير ، وكل مسكر (1)**
حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم
يشربها في الآخرة (2) .

قال البغوي : كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل ، عن أبي
الربيع الزهراني .

قال أبو عمر : روى مالك ، وابن جريج هذا الحديث كله
عن نافع ، بعضه مسندا ، وبعضه من قول ابن عمر ، وهو كله
مسند صحيح ؛ وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر

(1) في ظ (وكل خمير) * ومي كذلك في بعض طرق الصحيح
انظر فيض القدير 80/5 .

(2) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 80/5

في باب اسحاق بن أبي طلحة (1) من كتابنا هذا - والحمد لله ، وأجمع العلماء على أن شارب الخمر - ما لم يتب منها - فاسق مردود الشهادة .

وذكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : لي جار يشرب الخمر ، أأسلم عليه ؟ فسكت ، ثم قال : سلم عليه ولا تجالسه .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابن الأبرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة ، قال : قال عثمان بن عفان : اياكم والخمر ، فإنها مفتاح كل شر : أتني رجل فقيل له : اما أن تحرق هذا الكتاب ، واما أن تقتل هذا الصبي ، واما أن تقع على هذه المرأة ، واما أن تشرب هذه الكأس ، واما أن تسجد لهذا الصليب ؛ قال فلم يرفيها شيئا أهون من شرب الكأس ، فلما شربها سجد للصليب ، وقتل الصبي ، ووقع على المرأة ، وحرق الكتاب .

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر؛ فإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له - إن تاب حينئذ، وتوبته مردودة عليه؛ قال الله - عز وجل: «وليست التوبة للذين يعملون السيئات، حتى إذا حضر أحدهم الموت، قال: إنني تبت الآن، - يعني المسلمين - ثم قال: «ولا الدين يموتون وهم كفار». (1) - الآية يعني جماعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله - عز وجل - «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف». (2) - يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الله - تعالى - قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين، وللـكفار أيضاً.

وقال ابن عباس ومجاهد، والضحاك، وقتادة وغيرهم - في قول الله - عز وجل - : «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة (3)» .

(1) الآية : 18 - سورة النساء .

(2) الآية : 38 - سورة الانفال .

(3) الآية : 17 - سورة النساء .

قالوا كل ما عصي الله به فهو جهالة ، ومن عمل
السوء وعصي الله فهو جاهل؛ (ثم يتوبون من قريب (1) قالوا
ما دون الموت فهو قريب ، وهذا أيضا إجماع في تأويل هذه
الآية ، فقف عليه .

ذكر وكيع ، عن سفيان ، عن يعلى بن النعمان ، عن
ابن عمر ، قال : التوبة مبسوطة ما لم يسق العبد - يقول - يقع
في السوق . ولقد أحسن محمود الوراق - رحمه الله - حيث قال :
قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقيل حبس اللسان
بأدائها علق (2) النفوس فإنها دخر وغنم للمنيب المحسن

قال أبو عمر : التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية
والفعل ، ويعتقد أن لا يعود إليه أبداً ، ويندم على ما كان منه ؛
فهذه التوبة النصوح المقبولة - إن شاء الله - عند جماعة العلماء .
والله بفضلُه يوفق ويعصم من يشاء .

(1) نفس السورة .

(2) الملقى : المنايا والاشغال .

حديث سادس وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتفل (١) من ولدها، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وألحق الولد بالمرأة (٢).
هكذا قال : وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون : وانتفى من ولدها - والمعنى واحد - ووصله لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل ، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين والمتلاحقين الولد بأمه ؛ فهذه فائدة حديث ابن عمر هذه .
حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي ، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات ، قالوا حدثنا يوسف

-
- (١) انتفل الولد : أنكره وتها منه ، وهاتين المؤلف أنه بمعنى انتفى .
 - (٢) الموطأ رواية يحيى ص ٣٨٧ - حديث (١١٨٦) والموطأ رواية محمد بن الحسن ص ١٩٩ حديث (٥٨٧) والحديث أخرجه الستة . انظر الزرقاني على الموطأ ١٩٠/٨ .

ابن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك ، عن نافع،
عن ابن عمر ، قال : فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بين المتلاعنين ، وألحق الولد بأمه . وقد قال قوم في هذا
الحديث عن مالك ان الرجل قدذف امرأته - وليس هذا في
الموطأ ، ولا يعرف من مذهبه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد
القاضي ، حدثنا ابن الاعرابي ، حدثنا ابراهيم بن راشد ، حدثنا
(أبو) (1) عاصم بن معجم خال مسدد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رجلا انتفى من ولده ، وقدذف امرأته ، فلاعن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وألحق الولد بأمه .

وحدثنا خلف - حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا
البغوي ، حدثنا جلي ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، والحسن
ابن سوار ، قالا حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن
رجلا انتفى من ولده ، وقدذف امرأته ، فلاعن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بينهما ، وألحق الولد بأمه .

(1) كلمة (أبو) ساقطة في الأصل، والتصويب من (تهذيب التهذيب) 86/1

وأما قوله ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، فهو - عندي - محفوظ من حديث ابن عمر صحيح

وقال ابن عيينة عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين . وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل ، وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد - من كتابنا هذا (1) : وقد كان ابن معين يقول في ذلك : ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما ؛ فقال : أخطأ ، ليس النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما . هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن معين : فإن صح هذا - ولم يكن فيه وهم - فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي - عليه السلام - فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد .

وأما ظاهر كلام ابن معين ، فإنه يوجب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين المتلاعنين ، وهذا خطأ من ابن

معين - ان كان أرادہ ؛ لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله ليس النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما - أي أن اللعان فرق بينهما، فإن كان أراد هذا ، فهو مذهب مالك وأكثر اهل العلم، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثني معلى ، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول : شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكنت ابن خمس عشرة سنة - فرق بين المتلاعنين .
وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان ، قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري، عن سهل بن سعد : قال مسدد ، (قال) (1) شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن خمس عشرة سنة - ففرق بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) .

(1) علة (قال) ساطعة في الاصل .

(2) انظر سنن أبي داود 521/1 .

وقال آخرون : انه شهد النبي - عليه السلام - فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبت عليها يا رسول الله - ان أمسكتها - وبعضهم : لم يقل عليها .

قال ابو داود : ولم يتابع احد ابن عيينة على قوله : انه فرق بين المتلاعنين (1) .

قال أبو عمر : معنى قول أبي داود : هذا - عندي - انه لم يتابعه احد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد ، لان ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة ، واطن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد - بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار . عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا اسماعيل - يعني ابن علية ، قال حدثنا ايوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ، فقال : فرق رسول الله - ص - بين اخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم

ان احدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ - يردها ثلاث مرات ،
فأبيا ففرق بينهما (1) .

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن
عيينة ، قال سمع عمرو سعيد بن جبير ، سمع ابن عمر يقول :
قال رسول الله - ص - للمتلاعنين حسابكما على الله ، أحدكما
كاذب ، لا سبيل لك عليها ؛ فقال : يا رسول الله ، مالي ، قال
لا مال لك - إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتته من
فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك (2) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
اصبح ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال :
حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن أبي سليمان -
يعني عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر :
أرأيت المتلاعنين ايفرق بينهما ؟ فقال : سبحان الله ؟ نعم ، كان
أول من سأل عن هذا فلان ، فسكت عنه النبي - عليه السلام ،
ثم جاء فقال : أرأيتك الذي سألت عنه ، فقد ابتليت به ؟ فنزلت

(1) المصدر نفسه .

(2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
انظر عون المعبود 2/245 .

عليه الآيات (1) في سورة النور ، فتلاها عليه ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا ، أهون من عذاب الآخرة . فقال : والذي بعثك بالحق ما كذبت ، ثم دعا المرأة فقال لها مثل ذلك فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعا المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان ، قال سمعت سعيد بن جبير يقول : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب ابن الزبير ، فلم ادر ما أقول ؟ وأتيت ابن عمر فقلت : رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فذكر مثله - سواء الى آخره . فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح أن رسول الله - ص - فرق بين المتلاعنين كما روى مالك ، وهذا يدل على أنه إنما أنكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد - عندي - والله اعلم .

(1) يعني قوله - سبحانه - : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» - الآيات 6 - 9 .

وقد زعم قوم ان مالكا ايضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه : وألحق الولد بالمرأة ، او ألحق الولد بأمه . قالوا : وهذا لا يقوله احد غير مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال أبو عمر : حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب ، رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ص - لاعن بين رجل وامرأته ، وفرق بينهما .

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع ، ذكروا فيه اللعان والفرقة ، ولم يذكروا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بالمرأة ، وقاله مالك عن نافع - كما رأيت ، وحسبك بمالك حفظاً ، واتقاناً ؛ وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث : أن مالكا أثبت في نافع ، وابن شهاب من غيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين رجل وامرأته - انتفى من ولدها ، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بأمه - هكذا قال بأمه .

وفي الموطأ : وألحق الولد بالمرأة ، وذلك كله سواء .
وهذه اللفظة : وألحق الولد بأمه أو بالمرأة - التي زعموا
أن مالكا انفرد بها ، وهي محفوظة أيضا من وجوه : منها : أن
ابن وهب ذكر في موطئه قال : أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال حضرت لعائها عند
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن خمس عشرة سنة -
وساق الحديث . قال : وفيه (1) ثم خرجت حاملا ، فكان
الولد لامه (2) .

وذكر (3) الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل
ابن سعد الساعدي في هذا الخبر - خبر المتلاعنين ، وقال فيه
فكان الولد يدعى لأمه (4) .

وذكر أبو داود الحديثين جميعا ، ذكر حديث ابن
وهب عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب : وذكر حديث
الفريابي ، عن محمود (5) بن خالد ، عن الفريابي ، وحسبك
بحديث مالك في ذلك !

(1) وفيه : م . فيه : ظ .

(2) لأمه : م . إلى أمه : ظ .

(3) وذكر : ظ . وذكره : م .

(4) فكان الولد يدعى لامه : م . فكان يدعى الولد لامه : ظ .

(5) محمود : م . محمد : ظ .

ومالك مالك في اتقانه وحفظه ، وتوقيه ، وانتقائه لما يرويه ! فان قيل ما معنى قوله : وألحق الولد بأمه - ومعلوم أنه قد لحق بأمه ، وانها على كل أمه ؟ قيل له المعنى : أنه ألحقه بأمه دون أبيه ، ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره الى أمه وحدها ؛ ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه ، فجعل بعضهم عصته عصبة أمه ، وجعل بعضهم أمه عصته : وسنذكر اختلافهم في ذلك في آخر هذا الباب - إن شاء الله .

وأما تفريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين ، فذلك عندنا اعلام منه - صلى الله عليه وسلم - ان التلاعن يوجب الفرقة والتباعد ، فأعلمهما (1) بذلك ، وفرق بينهما وقال : لا سبيل لك عليها . وهذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد ، وقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله يعلم ان أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ وأخبر أن الخامسة موجبة - يعني أنها توجب لعنة الله وغضبه ، (فلما جهل الملعون منهما ، وصح أن أحدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه) (2) ، فرق - والله

(1) فأعلمهما ، ص ، وأعلمهما ، ظ .

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ظ .

أعلم - بينهما ، لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة ؛
ولسنا نعرف أن المرأة أفردت باللعنة فنقيسها على اليهودية
الجائر نكاحها ، ولا بأس أن يكون الاسفل ملعونا ، كما أنه
لا بأس أن يكون كافراً ؛ ولا سبيل الى معرفة من حقت عليه
اللعنة منهما، فمن ههنا وقعت الفرقة؛ ولو أيقنا أن اللعنة حقت
على المرأة بكذبها ، لم نفرق بينهما؛ هذا جملة ما اعتل به بعض
أصحابنا ، وفي ذلك نظر ؛ والتلاعن يقتضي التباعد ، وعليه
جمهور السلف .

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - لا سبيل لك عليها كفاية
ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما ، وأن الحاكم
انما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره ؛ ولم
يكن تفريق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين
بعد اللعان استثناء حكم ، وانما كان تنفيذا لما أوجبه الله
تعالى باللعان بينهما ؛ فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم
بذلك ، والتفريق بينهما ؛ فان فعل ، فقد فعل ما يجب ؛ وان
ترك ، كان الحكم بالفرقة بينهما نافذا على حسبما ذكرنا ؛
واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله اذا التعننا فرق الحاكم بينهما ،
بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فرق بين

المتلاعنين ؛ قالوا : فدل على أنه الفاعل للفرقة . قالوا : وهي فرقة تفتقر الى حضور الحاكم ، فوجب أن يفتقر الى تفريقه قياسا على فرقة العنين ؛ ومن حجة مالك ومن قال بقوله : أن التفاسخ في التبائع لما وقع بتمام التحالف ، فكذلك اللعان .

وأما الشافعي ، فإن الفرقة تقع عنده باللعان الزوج - وحده ، لانه لما دفع لعانه الولد والحد ، وجب أن يرفع الفراش ؛ لان لعان المرأة لا مدخل له في ذلك ، وانما هو لنفي الحد عنها لا غير .

وذهب عثمان البتي - أن الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان ، لان العجلاني طلقها ثلاثا بعد اللعان ؛ وقد مضى القول أيضا في حكم فرقة المتلاعنين ، وهل يحتاج الحاكم الى أن يفرق بينهما بعد اللعان أم لا ؛ وما في ذلك للعلماء من التنازع ، ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل ابن سعد في كتابنا هذا ؛ ذكرنا هناك أيضاً أحكاماً صالحة من أحكام اللعان ، لا معنى لاعادته ههنا ؛ ونذكر ههنا حكم الحمل والولد ، وما ضارع ذلك بعون الله ، لا شريك له .

فأما قوله في حديثنا هذا انتفى من ولدها ، فانه يحتمل أن يكون انتفى منه - وهو حمل ظاهر ، ويحتمل أن يكون

انتفى منه بعد أن ولده ؛ وقد اختلف العلماء في الملائنة على الحمل ، فقال منهم قائلون : لا سبيل الى أن يلاعف أحد عن حمل ، ولا لاحد أن ينتفى من ولد لم يولد بعد ؛ لانه ربما حسب أن بالمرأة حملا - وليس بها حمل . قالوا وكم حمل ظهر (1) في رأي العين ، ثم انفض واضمحل : قالوا : فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه . قالوا ولو التعن أحد على الحمل ، لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد ، ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان؛ فحينئذ ينتفى عنه؛ هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة .

وقال آخرون : جائز أن ينتفى الرجل من الحمل اذا كان حملا ظاهرا ، هذا قول مالك والشافعي ، وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق ؛ وحجتهم : أن المرأة التي لاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينها وبين زوجها كانت حاملا ، فانتفى الملائن من ولدها ، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وألحق الولد بأمه ؛ والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة ، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية ، وشفاء وهداية ، إن شاء الله .

(1) ظاهر : ظ . ظاهر : ص .

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة انه لا ينفي (1)
الحمل بدعوى رؤية الزنا ، ولا ينفي الحمل الا بدعوى الاستبراء ،
وأنه لم يطاءً (2) بعد الاستبراء ، والاستبراء - عندهم - حيضة كاملة؛ هذا قول
مالك وأصحابه الا عبد الملك ، فإنه قال ثلاث حيض ، ورواه
أيضا عن مالك ؛ وقال ابن القاسم : لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه
الا أن يكون حملا ظاهرا حين لأعن بإقرار أو بينة (3) فيلحق به .

وقال (المغيرة) (4) المخزومي : ان اقر بالحمل وادعى
رؤية لاعن ، فإن وضعته لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية
فهو له ، وان كان لسته اشهر فأكثر ، فهو اللعان ؛ فان ادعاه ،
لحق به وحده ؛ قال (5) المغيرة يلاعن في الرؤية من
يدعي الاستبراء .

(وان وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية لحق
به ، ولا ينفعه ان نفاه ولا يحد ؛ قال ولو قال بعد الوضع لاقل

(1) انه لا ينفي ، ص ، ان لا ينتفى ، ظ .

(2) يطاءً ، ص ، يطاءها ، ظ .

(3) بإقرار أو بينة ، ص . بإقراره أو بينة ، ظ .

(4) كلمة (المغيرة) - ساقطة في الاصل - ثابتة في ظ .

(5) قال : ص ، وقال ، ظ .

من ستة اشهر كنت استبريته ونفاه ، كان للعان الاول: قال
اصبح : لا ينتفي الا بلعان ثان (1)

أما الشافعي ، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة ، وأبو نور .
وأصحابهم ، فانهم يقولون : كل من قذف امرأته وطلبت الحد .
ولم يات زوجها بأربعة شهداء لاعن ؛ وسواء قال لها : يا زانية ،
أو زنيته ، أو رأيته تزني . يلاعن أبدا ؛ وكل من نفى الحمل
عندهم وقال : ليس مني ، ولم يكن علم به ، لاعن ؛ ولا معنى
عندهم للاستبراء ، لان الاستبراء قد تلد معه ، فلا معنى له ما
كان الفراش قائما ، الا أبا حنيفة فانه على أصله في أن لا لعان
على حمل - على ما ذكرت لك ؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه
أنه اذا ادعى رؤية ، وأقر أنه وطئ ، بعدها ، حد ولحق به الولد؛
قال ابن القاسم فلو (2) أكذب نفسه في الاستبراء وادعى
الولد لحق به وحده، اذ باللعان نفينا عنه وصار قاذفا .

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما : يبدأ بالزوج في اللعان ،
فيشهد أربع شهادات بالله - يقول في الرؤية : أشهد بالله أنني

(1) ما بين القوسين ساقط في الأصل . ثابت في ظ

(2) فلو ، ص ، ولو ، ظ .

لمن الصادقين لرأيها تزني ؛ ويقول في نفي الحمل : أشهد
بالله لزنيت . وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قال في نفي
الحمل (1) : أشهد بالله اني لمن الصادقين ، ما هذا الحمل مني ؛
قال أصبغ : وأحب الي أن يزيد لزنيت ، قال أصبغ يقول في
الرؤية : كالمرود في المكحلة .

قال مالك وابن القاسم : ويقول في الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين . وتقول المرأة في الرؤية : أشهد
بالله ما رأياني أزني ، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت ، وان
هذا الحمل منه .

قال أبو عمر : إن كان ولداً أو حملاً ونفاه ، قال في
لعانه : أشهد بالله لقد زنيت ، وما هذا الحمل مني ، أو ما هذا
الولد مني ؛ وتقول هي : أشهد بالله ما زنيت ، وان هذا الحمل
منه ، أو هذا الولد منه ؛ وان كان غائباً ، أو ميتاً ، سمته
ونسبته وقالت : وانه من زوجي فلان بن فلان ؛ يقول كل
واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات (بالله) ، (2) ثم

(1) ما بين القوسين ساطع في الاصل ، ثابت في ظ .
(2) علمة (بالله) ساطعة في م . ثابتة في ظ .

يقول الزوج في الخامسة : وعليه لعنة الله - إن كان من الكاذبين . وتقول هي : وعليها غضب الله - إن كان من الصادقين - فيما ذكر من رؤية ، أو فيما ذكر من زناها ، ومن نفى حملها أو ولدها - على حسبما فست لك .

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل ، وقعت الفرقة بينهما ، ثم لم تحل له أبداً ؛ وسواء فرق الحاكم بينهما أو (1) لم يفرق . وإن أكذب نفسه بعد ذلك ، حد ولحق به الولد ، ولم يتراجعا أبداً ؛ وإن (2) بقي من لعانه أو لعان المرأة - ولو مرة واحدة - شهادة واحدة : الخامسة أو غيرها ، فأكذب نفسه قبل تمامها ، حد وبقيت معه زوجته - إذا لم يتم لعانها ، هذا كله قول مالك وصحابه ؛ ولو لاعن عندهم - من نفى حملاً فانفش ، لم ترد إليه ، ولم تحل له أبداً ؛ لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته . وعند الشافعي أن الرجل إذا تم التعانه ، فقد زال فراشه ، ولا تحل له أبداً .

وعند أبي حنيفة أن تمام اللعان ، لا يوجب فرقة حتى

(1) أو ، ص . أم ، ظ .

(2) وإن ، ص . ناز ، ظ .

يفرق الحاكم بينهما، ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره (1) - محتملة (2) التأويل ، وقول مالك أولى بالصواب - إن شاء الله - .

وقال الشافعي - رحمه الله - : تفريق النبي - عليه السلام - بين المتلاعنين ، تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل ؛ وإنما هو تفريق أوجبه اللعان ، فأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله لا سبيل لك عليها ، قال : وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقد زال فراش امرأته ، ولا تحل له أبداً . وإن أكذب نفسه ، التعنت أو لم تلتعن ؛ قال : وإنما قلت هذا ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا سبيل لك عليها ، ولم يقل حتى تكذب نفسك ؛ قال : وكان معقولا في حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا لحق الولد بأمه - أنه نفاه عن أبيه ، وأن نفيه عنه إنما كان يمينه والتعانه ، لا يبين المرأة على تكذيبه ؛ قال : ومعقول في اجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه ، لحق به الولد وجلد الحد ؛ ولا معنى للمرأة في نفيه ، وأن المعنى للزوج ؛ وكيف يكون لها

(1) في كلتا النسختين (مالك وغيره هذا) ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(2) محتملة التأويل ، ص ، مجلة التأويل : هـ .

معنى في يمين الزوج ، ونفي الولد وإلحاقه : والولد بكل حال - ولدها ، لا ينتفي عنها أبداً: إنما ينتفي عن الرجل، وإليه ينتسب : قال . والدليل على ذلك . ما لا يختلف فيه أهل العلم من ان الام لو قالت : ليس هو منك ، إنما استعرتة : لم يكن قولها شيئاً - اذا عرف أنها ولدته على فراشه ، ولم ينتف عنه الا بلعان : لان ذلك أحق للولد دون الام . وكذلك لو قال هو ابني ، وقالت هي : بل زنيته - وهو من زني ، كان ابنه ولم ينظر الى قولها : ألا ترى أن حكم النفي والاثبات اليه دون أمه . فكذلك نفيه بالتعانه اليه دون أمه : قال : والتعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من اثبات الولد ولا نفيه في شيء .

قال الشافعي واذا علم الزوج بالولد، فأمكنه الحاكم امكاناً بينا فترك اللعان، لم يكن له أن ينفيه بعد : وقال بيغداد اذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين ، لم يكن له نفيه؛ وقال بمصر أيضاً: ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام - ان كان حاضراً . كان مذهباً .

قال أبو عمر: كل من قال ان الفرقة تقع باللعان دون
تفريق الحاكم من فقهاء الامصار خاصة ، يقولون ان الفرقة لا
تقع بينهما الا بتمام التعانها جميعاً ؛ الا الشافعي وأصحابه ، فإنهم
قالوا تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده ؛ وكلهم يقولون
ان المرأة اذا ابت ان تلتعن بعد التعان الزوج ، وجب عليها
الحد وحدها - ان كانت غير مدخول بها - الجلد ، وان كانت
مدخولا بها الرجم ؛ الا أبا حنيفة وأصحابه ، فإنهم قالوا :
ان أبت أن تلتعن ، حبست أبداً حتى تلتعن ؛ والحجة عليهم
قول الله - عز وجل - «ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله» ، والسجن ليس بعذاب - والله أعلم ؛ بدليل قول
الله - عز وجل - : «الا أن يسجن أو عذاب أليم (1)» .

فجعل السجن غير العذاب ، وقد سمى الله الحد عذاباً
بقوله : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (2)» ، وقوله «ويدراً
عنها العذاب» .

(1) الآية : 25 سورة يوسف .

(2) الآية : 2 سورة التور .

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء
والحرث العكلي ، وابن شبرمة ، وهو خلاف ظاهر القرآن ،
وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد - قراءة مني عليه - أن
محمد بن بكر حدثهم ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد المروزي ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ،
عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : وقوله
«والذين يرمون أزواجهم» - الآية ، قال : فإذا حلّفاً فرق بينهما ،
وان لم يحلّفاً أقيم الجلد أو الرجم ؛ وهذا كقول مالك سواء في
الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة ، وقال الضحاك بن مزاحم في
قوله - عز وجل : «ويدراً عنها العذاب» ، قال ان هي أبت
أن تلعن ، رجمت - ان كانت ثيباً ، وجلدت ان كانت بكراً ؛
وهو قول أكثر أهل العلم - بتأويل القرآن ، وأكثر فقهاء الأمصار .

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين
الناس - ولا يرى رد اليمين ، ولم يقل بالنكول ههنا ؛ والذي
ذهب إليه أبو حنيفة - والله أعلم - أنه حين عز إقامة الحد عليها
بدعوى زوجها وبيمينه ، دون إقرارها أو بينة تقوم عليها - ولم

يقض بالنكول ؛ لان الحدود ندرأ بالشبهات . ومثل هذا كله
شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن ؛ وهذا قول ضعيف
في النظر ، مع مخالفته الجمهور والاصول - والله المستعان ؛
ومذهب مالك والشافعي : أن اللعان فسخ بغير طلاق ، وقال أبو
حنيفة : هي طلقة بائنة .

واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعن اذا نفى
الحمل - وكان الحمل ظاهرا على ما تقدم عن مالك وأصحابه ،
وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا ؛ والحجة لهم الآثار المتواترة
بذلك ، التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها ؛ فمن ذلك : ما حدثناه
عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
جعفر بن محمد ، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال
أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ،
قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي ، فقال سئل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته
فيقتل به ؟ أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عن ذلك ، فعاب رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - عليه المسائل ، ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت ؟ فقال : صنعت ! إنك لم تأت بخير ، سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعاب المسائل ؛ فقال عويمر : والله لأتقين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فوجده قد انزل عليه فيها ، فدعا بهما فتلاعنا ؛ فقال عويمر : لئن انطلقت بها - يا رسول الله - لقد كذبت عليها . قال : ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فصارت سنة في المتلاعنين ؛ ثم قال انظروها ، فإن جاءت به اسحم أدعج العينين ، عظيم الاليتين (1) ، فلا أراه إلا قد صدق ؛ وإن جاءت به أحمر كأنه وحره ، فلا أراه إلا كاذبا ؛ قال : فجاءت به على النعت المكروه (2) .

فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملا ، وإذا كانت حاملا ، فقد وقع التلاعن على الحمل ؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفاه عن الرجل ، وألحقه بأمه ؛ وليس في شيء من الآثار أن اللعان أعيد في ذلك مرة ثانية - بعد أن ولدته ، وفي ذلك ما يدل على أنه نفاه حملا ، فنفاه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بأمه .

(1) يأتي للدوافع شرح هذه الكلمات .

(2) رواه الجماعة الا الترمذي .

انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 284 / 6 .

ومما يصحح أيضاً ما قلناه ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا جرير ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : إنا ليلة (1) جمعة في المسجد ، إذ دخل رجل من الانصار فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم ، جلدتموه ؛ وان قتل ، قتلتموه ؛ أو سكت ، سكت على غيظ ؛ والله لأسألن عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما كان من الغد ، أتى رسول الله فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم ، جلدتموه ، أو قتل ، قتلتموه ؛ و سكت ، سكت على غيظ ؛ فقال : اللهم افتح - وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم ، ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . قال فذهبت لثنتين ، فقال لها النبي - عليه السلام - مه ! فأبت وفعلت . فلما أدبر ، قال لعلها أن تجيء به أسود أجعد ، فجاءت به أسود أجعد (2) .

(1) ليلة : ص ، ليل : ظ .

(2) انظر سنن أبي داود 528/1 .

قال أبو عمر هكذا في الحديث أجعد ، والصواب - عند أهل العربية - جعد ، يقال رجل جعد . وامرأة جعدة ، ولا يقال أجعد . قال الاوزاعي - رحمه الله - أعربوا الحديث ، فإن القوم كانوا عربا .

وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به اسحم أدعج العينين ، عظيم الاليتين ، فلا أراه الا قد صدق ؛ وإن جاءت به أحمر ، كأنه وحره ، فلا أراه إلا كاذبا ؛ قال فجاءت به على النعت المكروه ، فالاسحم الاسود من كل شيء ، والسحمة : السواد ؛ والدعج : شدة سواد العين ، يقال رجل أدعج ، وامرأة دعجاء وعين دعجاء ، وليل ادعج - اي اسود .

وأما قوله كأنه وحره ، فأراد - والله اعلم - كأنه وزغة . قال الخليل : والوحره : وزغة تكون في الصحارى ، قال والمرأة وحره سوداء ذميمة .

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المرأة كانت حبلى ، وفيه ضروب من الفقه ظاهرة ، أبينها ان القاذف

لزوجته يجلد - إن لم يلاعن ، وعلى هذا جماعة أهل العلم ؛ إلا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب ، وشيء روي على الشعبي ، والحرث العكلي ؛ قالوا الملاعن - إذا كذب نفسه - لم يضرب ، وهذا قول لا وجه له ؛ والقرآن والسنة يردانه ويقضيان أن كل من يقذف امرأته ولم يخرج مما قاله بشهود أربعة - ان كان أجنبيا ، او بلعان (1) إن كان زوجا - جلد الحد ؛ ولا يصح - عندي - عن الشعبي ، وكذلك لا يصح - ان شاء الله - عن غيره .

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا مطرف ، عن عامر - يعنى الشعبي ، قال : إذا أكذب نفسه ، جلد الحد ، وردت اليه امرأته (2) .

وحجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب - مثله .
وهشيم ، عن جرير ، عن الضحاك - مثله . قال حماد بن سليمان :
يكون خاطبا من الخطاب - إذا جلد ، وهو قول أبي حنيفة

(1) او بلعان ؛ ص وبلمان ؛ ظ

(2) انظر مصنف ابن أبي شيبة 4/862

وأصحابه : وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في باب ابن شهاب ، عن سهل بن سعد - من هذا الكتاب (1) : وللناس فيها ثلاثة أقاويل : أحدهما أنه إذا أكذب نفسه جلد ، وردت إليه امرأته - دون نكاح (2) على عصمته .

والثاني أن يكون بعد الجلد خاطباً كما ذكرنا .

والثالث : انهما لا يجتمعان أبداً (3) .

وأما قول من قال : إنه لا يجلد - فلا يعرج عليه ، ولا يشتغل به ، وهو وهم وخطأ : (وقد (4) مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب . فلا وجه لاعادته هنا) .

ومما يوضح أيضاً التلاعن على الحمل البين . ما أخبرنا به عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى - أبو الأصبع ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، قال حدثني عباس بن

(1) انظر ج 200/6

(2) في ظ : نكاح امرأته - بزيادة (امراته)

(3) في ظ : أبداً وإن جلد بزيادة (وان جلد)

(4) من هنا (وقد مضى . . - إلى قوله ولا غيرها ولا نفقة) - وهو

نحو خمس صفحات ونصف - من هذا المطبوع - وسأطوف في ص : أثبتناه من نسخة ظ

سهل ، عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعاصم ابن عدي : أمسك المرأة عندك حتى تلد (1). ومثله أيضا حديث ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد ، قال فيه : ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، حدثنا محمد بن عائد الدمشقي ، قال حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا من بني زريق قذف امرأته ، فأنتى النبي - عليه السلام - فردد ذلك أربع مرات على النبي - عليه السلام - فنزلت آية الملاعنة ، فقال النبي - عليه السلام - قد نزل من الله أمر عظيم ، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها ؛ فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب ، فتلاعنا ؛ فقال النبي - عليه السلام - إما أن تجيء به أصيفر أحيمش ، مسلول العظام ، فهو للمتلاعن ؛ وإما أن تجيء به أسود كالجمل الاورق ، فهو لغيره ؛ فجاءت به أسود كالجمل الاورق ، فدعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(1) انظر سنن أبي داود 521/1 .

(2) المصدر نفسه .

وسلم - فجعله لعصبة أمه ، وقال : لولا الأيمان التي مضت - يعني اللعان - لكان فيه كذا وكذا (1) .

قال أبو عمر في هذا الحديث : رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب ، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها تسجن ، وقد مضى القول في ذلك ؛ وأما قوله فيه أصيفر ، أحيمش ، فالأصيفر - تصغير أصفر ، والأحيمش تصغير أحمش ، والأحمش الدقيق القوائم .

وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وفي رواية هشام : عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ومن رواية جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ومن رواية ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ؛ وسليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، ومخرمة بن بكير ، عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمان بن

(1) رواه احمد وابو داود .

القاسم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ - ما يدل على ان الملاعة ، كانت على الحمل ؛ وحديث عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - حديث طويل في اللعان ، ذكر فيه كلام سعد بن عباد ، وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته - إذ رماها بشريك بن سحماء - حديثا طويلا ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور .

وذكره أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور - ولم يسقه بتمامه (1) .

وفيه عند جميعهم : ففرق رسول الله بينهما - يعني بعد تمام التعانها ، وقضى ألا يدعى ولدها لاب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ؛ ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد ؛ وقضى أن لا بيت عليها ولا قوت ، من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق ، ولا هي متوفى عنها ؛ وقال : إن جاءت به أصيهب ، أثيب ، أحمش الساقين ، فهو لهلال ؛ وإن جاءت به اورق ، جعدا

(1) انظر سنن أبي داود 583/1

جمالياً ، خدج الساقين ، سابغ الاليتين ، فهو للذي رميت به ؛
فجاءت به أورق ، جعدا ، جماليا ، خدج الساقين ، سابغ الاليتين ؛
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لولا الأيمان ، لكان
لي ولها شأن ! قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر ،
ويدعى للاب .

قال أبو عمر في هذا الحديث : وقضى أن من رماها ،
أو رمى ولدها ، فعليه الحد ؛ وهو حجة لمالك ومن قال بقوله
أن من قذف الملاعة ، أو ولدها ، حد إن لم يأت بأربعة شهداء ،
وعليه أكثر الناس ، وهذا الحديث حجة في ذلك .

وفيه أيضا أن لا بيت عليها ولا قوت . - يعني لا سكنى
لها ولا نفقة ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء ؛ فأما مالك ، فإنه
لم يذهب إلى هذا - ورأى أن السكنى لكل مطلقة - وجبت لها
النفقة أو لم تجب ، مختلعة كانت أو ملاعنة ، أو مبتوتة ؛ ولا
نفقة - عنده - إلا لمن يملك رجعتها خاصة ، أو حامل بعد تحملها ؛
فسقوطها من أجل الحمل ، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده
السكنى دون النفقة ؛ وهذا كله أيضا قول الشافعي ، لا خلاف
بينهما في شيء من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من
السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة
- مع السكنى .

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل
الحديث - وهو قول داود أيضا - إلى أن لا سكنى ولا نفقة
لمن لا رجعة عليها ؛ فلا سكنى - عندهم - للملاعة ، والمختلعة ،
ولا لغيرها ، ولا نفقة) .

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا ، وروي عن جماعة
من السلف أيضا ؛ وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى
والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان من كتابنا هذا ، ونذكر وجوه أقاويلهم
ومعانيها - هناك - إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث اصيغب ، فهو تصغير اصهب ،
والصهبة حمرة في الشعر ؛ والاثيبح تصغير اثبح ، والاثيبح : العالي
الظهر ؛ يقال رجل اثبح ؛ ناقية الثبح ، وثبح كل شيء وسطه
واعلاه ، ورجل مثبح مضطرب الخلق في طول ؛ والاحمش
الساقين دقيقهما (1) ، والاورق الرمادي اللون ، ويقال الاورق
للرماد ايضا ، ومنه قيل حمامة ورقاء ؛ واصل الورق سواد في

(1) دقيقهما : ص ، رليقهما : ظ .

غيره : والجمالي : العظيم الخلق ، يقال ناقة جمالية - إذا كانت في خلق الجمل : والخلج : الضخم الساقين ، يقال : امرأة خدلجة - إذا كانت ضخمة الساق .

وهذه الآثار كلها تدل على ان المرأة الملائكة كانت في حين التلاعن حبلى ، فلما نفاه في لعانه ، نفاه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بأمه .

وفي حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألحق الولد بأمه (1) : وهو اولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعله لعصة أمه .

واختلف العلماء في ميراث ولد الملائكة ، فقال قائلون امه عصبة : وممن قال ذلك : عبد الله بن مسعود ، وجماعة : قال ابن مسعود امه عصبة ، فان لم تكن ، فعصبتها . وقال آخرون عصبة أمه ، قال ذلك جماعة ، واليه ذهب احمد ابن حنبل ، قال : ابن الملائكة ترثه امه وعصبتها .

والقائلون بهذين القولين ، يقولون بتوريث ذوي الارحام : وقال علي بن ابي طالب ، وزيد بن ثابت : لا عصبة لابن

(1) يعنى حديث الباب .

الملاعنة - وهو عندهما - كمروث لم يخلف ابنا ولا عصبه ؛ فان كان له إخوة لام ، ورثوا فرضهم ، وورثت امه سهمها ، وما بقي فلبيت المال . هذه رواية قتادة ، عن جلاس ، عن علي ، وزيد ؛ والمشهور عن علي أن عصبته عصبه أمه ، الا أن مذهبه ان ذا السهم أحق ممن لا سهم له ؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال ابن مسعود عصبته عصبه أمه - وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، والحكم ، وسفيان ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، واحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ؛ إلا أنهم اختلفوا ، فمنهم من لم يجعل عصبه أمه عصبته إلا عند عدم أمه ، ومنهم من اعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها - ابنا كان لها ، او اخا لابنها ، أو غيره من عصبتها ؛ والذين جعلوا أمه عصبته ، فإذا لم تكن ، فعصبتها ؛ احتجوا بحديث وائلة بن الاسقع ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال المرأة تحرز ثلاثة موارد : عتيقها ، ولقيطها ، وابنها الذي لاعنت عليه (1) .

وبحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ، ميراث ابن الملاعنة لامه . ولورثتها من بعدها .

(1) رواه احمد في مسنده ، انظر ج 8/490

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع .
وذهب مالك والشافعي واصحابهما إلى قول زيد بن ثابت
في ذلك . قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير . وسليمان
ابن يسار . انهما سئلا عن ولد الملائنة ، وولد الزنا : من يرثهما ؟
فقالا ترث امه حقها ، واخوته لامه حقوقهم ، ويرث ما بقي
من ماله - موالى امه - إن كانت مولاة ؛ وإن كانت عريية ،
ورثت حقها . وورث إخوته لامه حقوقهم ، وورث ما بقي من
ماله المسلمون : قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ،
والذي ادركت عليه اهل العلم (1) .

قال أبو عمر وهو قول الشافعي سواء ، ولاهل العراق
- والقائلين بالرد ، وتورث ذوي الارحام - ضروب من التنازع
في تورث عصبة ام ولد الملائنة منه مع الام ودونها ، ليس
هذا موضع ذكر ذلك : ولا خلاف بين العلماء ان الملائن اذا
اقر بالولد جلد الحد ، ولحق به وورثه : وابن الزانية عند
جماعة العلماء . كابن الملائنة (2) سواء . وكل فيه على اصله

(1) في ظ زيادة حلقة (بيلدنا) وانظر الموطأ ص 389 - حديث (1197)
(2) هكذا في الاصل ، وفي ظ : المتلاعة .

الذي ذكرناه (1) عنهم؛ وأجمعوا في توومي الزانية انهما يتوارثان على انهما لام ، واختلفوا في توومي الملاعنة : فذهب مالك ، والشافعي - وهو قول اهل المدينة - إلى ان توارثهما كتوارث الاخوة للأب والام ؛ ويحتجون بان الملعن اذا استلحقهما ، جلد الحد ، ولحق به النسب ؛ وذهب الكوفيون إلى ان توومي الملاعنة ، كتوومي الزانية، لا يتوارثان إلا على انهما لام ؛ وان مات ابن الملاعنة ، فاستلحقه الملعن - بعد موته ، فان مالكا وابا حنيفة واصحابهما يقولون إن خلف ولداً ، لحق به نسبه وورث؛ وان لم يخلف ولداً ، لم يرثه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه، ويرث - خلف ولداً او لم (2) يخلف ؛ وان مات الملعن - بعد أن التعن وقبل ان تلتعن المرأة ، فان التعنت بعده لم ترث ، وان نكلت عن الالتعان ، حدت وورثت في قول مالك ؛ وقال الشافعي لا يتوارثان ابداً إذا التعن الرجل وتم التعانه ، لان الفراش قد زال بالتعانه ، وانما التعان المرأة لدفع الحد عنها

(1) ذكرناه : ص . ذكرنا : ظ

(2) أولم : ص ، أم لم : ظ .

قال ابو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما ابدا حتى يفرق
الحاكم بينهما ، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر ، واليه ذهب
احمد بن حنبل ؛ ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات
يطول ذكرها ، ولو تعرضنا لها ، خرجنا عن شرطنا في كتابنا
- وبالله توفيقنا - .

حديث سابع وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، انه طلق امرأته - وهي حائض - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر : ثم إن شاء امسك ، وإن شاء طلق قبل ان يمس ؛ فذلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء (1) .

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف ايضاً في الفاظه عن نافع (2)؛ وقد (3) رواه عنه جماعة اصحابه، كما رواه مالك سواء ؛ قالوا فيه ، حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم

(1) الموطأ رواية يحيى ص 384 - حديث (1214) - وهو حديث متفق عليه

انظر الزرناني على الموطأ 202/8 .

(2) هكذا في ص ، وفي ظ : (واختلفوا في تأويل بعض معانيه ، ولم يختلف عن نافع فيه) .

(3) وقد رواه : ص ، ورواه - باسقاط (قد) : ظ .

إن شاء طلق قبل أن يجمع ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

وممن قال ذلك - أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، ومحمد بن اسحاق ، ويحيى بن سعيد ؛ كلهم عن نافع (1) ، عن ابن عمر ؛ وكذلك رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ لم يختلفوا أيضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر - الحديث .

وكذلك رواه عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر - سواء مثل رواية نافع ، والزهري - قاله أبو داود .

(قال أبو عمر ، وكذلك رواه علقمة ، عن ابن عمر) ؛ (2) ورواه يونس بن جبير ، وعبد الرحمان بن أيمن ، وانس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن اسلم ، وأبو الزبير ، كلهم عن ابن عمر - بمعنى واحد - أن النبي - عليه السلام - أمره أن يراجعها ، حتى تطهر ؛ ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك - لم يذكروا : ثم تحيض ، ثم تطهر .

قال أبو داود ، وكذلك رواه عن أبي وائل ، عن ابن عمر

(1) ويحيى بن سعيد كلهم من نافع ؛ ص ، وغيرهم لم يختلفوا في ذلك من نافع ؛ ظ .

(2) ما بين القوسين سائط في ص ، نابت في ظ .

وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم ،
عن ابن عمر ، لا انه زاد ذكر الحامل: وذهب إلى هذا طائفة
من اهل العلم ، منهم ابو حنيفة ، وبه قال المزني : قالو : انما
امر المطلق في الحيض بالمراجعة ، لانه كان طلاقا خطأ : فأمر
ان يراجعها ، ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى
تطهر من تلك الحيضة ، ثم يطلقها طلاقا صوابا - ان شاء طلاقها:
ولم يروا للحيضة الاخرى بعد ذلك معنى - على ظاهر ما روى هؤلاء.

قال أبو عمر : للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند
أهل العلم ، منها ان المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء .
لانه المبتغى من النكاح في الاغلب : فكان ذلك الطهر موصفا
للوطء (الذي) (1) تستيقن به المراجعة ، فإذا مسها ، لم يكن له
سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه : لقول رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : وان شاء طلق قبل أن يمس ، ولاجماعهم
على أن المطلق في طهر قد مس فيه ، ليس بمطلق للعدة - كما
أمر الله سبحانه : ف قيل له : دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ،
ثم طلق (2) - إن شئت قبل أن تمس : وقد جاء هذا المعنى

(1) كلمة (الذي) سابقة في ص ، ثابتة في ظ ، والمنى يقتضيها .

(2) طلق ، ص ، تطلق : ظ .

منصوصا في هذا الحديث ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا معلى بن عبد الرحمان الواسطي ، قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر ، قال حدثني نافع ، ومحمد بن قيس ، عن عبد الله ابن عمر ، انه طلق امرأته - وهي في دمها حائض ، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ؛ فاذا طهرت ، مسها ؛ حتى اذا طهرت أخرى ، فان شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ؛ وقد قال بعض أصحابنا : ان النبي يمس في الطهر ، انما نهي عن الطلاق فيه ، لانها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل ؟

قال أبو عمر : قد جاء في هذا خبر كفانا انتحال التعليق والنظر ، ذكره عبد الرزاق ، عن عمه وهب بن نافع ، قال حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، انه سمعه يقول الطلاق الحلال : أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستبين حملها ؛ وأما الطلاق الحرام ، فأن يطلقها حائضا ، أو يطلقها حين يجامعها ، فلا تدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا (1) ؟ وأما الطلاق ، فقد قيل فيه ما ذكرنا ؛ وقيل إن المطلق في الحيض ، إنما أمر

بالمراجعة ليستباح (1) بالرحمة طلاق السنة؛ فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء ، لم يكن لها معنى ؛ وقيل إنما نهي عن الطلاق في الحيض . لئلا تطول عدة المرأة ؛ وأمره بمراجعتها ، لوقوع طلاقه فاسدا ؛ ثم لم يجز أن يباح له طلاقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ، لأنه لو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة ، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول ، وكانت تبني على عدتها الاولى ؛ فأراد الله أن ينقطع حكم الطلاق الاول بالوطء ، فإذا وطئها في الطهر، لم يتهيأ له أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر ؛ فإذا طلقها بعد ذلك ، استأنفت عدتها من ذلك الوقت - ولم تبين ؛ وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه أدب، بأن منع الطلاق في وقت كان له ان يوقعه فيه؛ وقد قيل إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل :- «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا» (2) .

لان حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر ، لقوله : «ولا تمسكوهن ضاررا (3)» .

(1) ليستباح ، طء ، ليستفتح ، ص

(2) الآية ، 228 سورة البقرة

(3) الآية ، 231 نفس السورة

قالوا : فالطهر الاول جعل للاصلاح - وهو الوطء ، ثم لم
يجز أن يطلق في طهر وطىء فيه لما ذكرنا ؛ وقد قيل إنه
لو أبيح له أن يطلقها - بعد الطهر من تلك الحيضة ، كان كأنه
قد أمر بأن يراجعها ليطلقها ؛ فأشبه النكاح إلى أجل ، ونكاح
المتعة ، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ : (هذا كله مذهب الحجازيين
الذين يذهبون إلى أن الأقراء : الاطهار) ، (1) وفي هذه المسألة
وجوه كثيرة ، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها .

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا
مفترقات - بهذا الحديث ، قالوا : طلاق السنة أن يكون بين كل
تطليقتين حيضة ؛ لقوله : ثم حيض ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق ؛
وكانوا يستحبون ان يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة ،
وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة ، وما أجمعوا عليه
من ذلك ، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب - ان شاء الله .

وفي هذا الحديث من الفقه ان الطلاق مباح ، لان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كره له ذلك الطلاق ، لانه (2)
طلق امرأته في الحيض ، فأمره بمراجعتها من ذلك ؛ والمطلق

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ .

(2) لانه : ظ ، أنه : ص .

في الحيض ، مطلق لغير العدة - والله عز وجل - يقول : « إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن (1) » . وقرئ ، « فطلقوهن لقبل عدتهن » ، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره (2) ؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمساها فيه ، لم يكره له ذلك ؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث : ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ؛ وهذا غاية في الإباحة (3) ، والقرآن ورد بإباحة الطلاق ؛ وطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه - وهو أمر لا خلاف فيه . وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه ، وفاعله عاص لله - عز وجل - إذا كان عالما بالنهي عنه ؛ والدليل على أنه مكروه - وإن كان شيئاً لا خلاف فيه أيضاً والحمد لله ، تغيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابن عمر حين طلق امرأته حائضاً : أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه طلق امرأته - وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى

(1) الآية : 4 سورة الطلاق .

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف ج 6 / 304 حديث (10981)

(3) غاية في الإباحة : ص « غاية الإباحة - بإسقاط (في) ، ظ .

الله عليه وسلم - فتغيب رسول الله ، ثم قال : مره فليراجعها؛ ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، ثم ان شاء طلقها طاهراً
قبل أن يمسه ، فذلك الطلاق للعدة - كما أمره الله .

وفيه ان الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه - وان كان
فاعله قد فعل ما كره له ، اذ ترك وجه الطلاق وسنته؛ والدليل
على ان الطلاق لازم في الحيض ، أمر رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ابن عمر بمراجعة امرأته - إذ طلقها حائضاً ، والمراجعة
لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ؛ ولو لم يكن الطلاق في الحيض
واقعا ولا لازماً ، ما قال له : راجعها ؛ لان من لم يطلق ولم
يقع عليها طلاق ، لا يقال فيه (1) راجعها ؛ لانه محال أن يقال
لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها - : راجعها ؛ ألا تسرى إلى
قول الله عز وجل : في المطلقات ، وبعولتهن أحق بردهن في
ذلك ، ، - ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق ؛
وعلى هذا جماعة فقهاء (2) الامصار ، وجمهور علماء المسلمين
- وان كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة ،
فهو لازم عند جميعهم ؛ ولا مخالف في ذلك الا أهل البدع

(1) فيه ، ص . فيها ؛ ظ .

(2) جماعة فقهاء ، ظ . فقهاء جماعة ؛ ص .

والضلال والجهل، فانهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم : وروى مثل ذلك عن بعض التابعين ، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والاثار في شيء من امصار المسلمين - لما ذكرنا ؛ ولان ابن عمر الذي عرضت له القضية، احتسب بذلك الطلاق وافق بذلك ، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه ؛ ومن جهة النظر ، قد علمنا ان الطلاق ليس من الاعمال التي يتقرب بها إلى الله - عز وجل ، فلا تقع الا على حسب سنتها ، وانما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي ، فكيفما أوقعه وقع ؛ فان أوقعه لسنة ، هدي ولم يَأثم ؛ وان أوقعه على غير ذلك ، أثم ولزمه ذلك ، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي ؛ ولو لزم المطيع الموقع له الا على سنته - ولم يلزم العاصي ، لكان العاصي اخف حالا من المطيع ؛ وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله - عز وجل :- «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (1)» . - يريد أنه عصى ربه ، وفارق امرأته ؛ وحسبك بابن عمر ! فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، ومحمد بن الهيثم أبو الاحوص .
قالا حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، وسلمة
ابن علقمة ، عن محمد ، عن أبي غلاب ، قال سألت ابن عمر عن
رجل طلق امرأته - وهي حائض - فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟
فإنه طلق امرأته - وهي حائض ، فسأل عمر النبي - صلى الله
عليه وسلم - عن ذلك ، فأمره أن يراجعها ؛ قلت : اتحسب بها؟
قال فمه - أن عجز واستحى؟ ومحمد هذا ، هو محمد بن سيرين .
وأبو غلاب هذا ، هو يونس بن جبير : حدثنا عبد الوارث بن
سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال بكر
ابن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن
أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، قال :
سألت ابن عمر : قلت رجل طلق امرأته - وهي حائض ، فقال :
تعرف ابن عمر ؟ فإنه طلق امرأته - وهي حائض ، فسأل عمر
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يراجعها ؛ قلت : فتعتد
بتلك الطلقة ؟ قال : فمه ! رأيت إن عجز واستحى ؟ - هكذا
قال مسدد : عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين - لم
يذكر سلمة بن علقمة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال حدثني يونس بن جبير ، قال سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت : رجل طلق امرأته - وهي حائض ؟ فقال : تعرف عبد الله بن عمر ؟ قال قلت نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته - وهي حائض ، فأثنى عمر الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فقال مره فليراجعها ، ثم ليطلقها في قبل عدتها : قال : قلت (1) : فتعتد بها ؟ قال : فمه ! أرايت إن عجز واستحقم (2) ؟ .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا شعبة ، عن نس بن سيرين ، عن ابن عمر ، قال : طلقت امرأتي - وهي حائض ، فأثنى عمر النبي - عليه السلام - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ، ثم ليطلقها - إن شاء : فقال : أنس . أتعتمد بتلك الطلقة ؟ قال نعم . وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر - ولم يسمعه منه - محمد بن سيرين :

(1) قلت : من ، فقلت : ظ .

(2) انظر - من أبي داود 1 / 504 .

حدثنا (1) خلف بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن محمد ،
حدثنا احمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وحدثنا عبد
الله بن محمد بن عبد المومن - إجازة ، قال حدثنا أحمد بن
ابراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج
ابن منهال ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني أنس بن سيرين ،
قال سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته - وهي حائض ،
فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ليراجعها ،
فإذا طهرت ، فليطلقها ؛ قال : قلت : أفتحتسب بها؟ قال : فمه !

ومعنى قوله هذا : فمه ، أرأيت إن عجز أو استحقم ؟ أي
فأي شيء يكون إذا لم (2) يعتد بها - إنكارا منه لقول أنس
أفتعتد بها ؟ فكأنه - والله أعلم - قال : وهل من ذلك بد : أن
تعتد بها ؟ أرأيت لو عجز ؟ - بمعنى تعاجز عن فرض آخر من
فرائض الله فلم يقمه ، (3) أو استحقم فلم يأت به ، أكان يعذر
فيه ؟ ونحو هذا من القول والمعنى ؛ والدليل على أنه قد اعتد
بها ورآها لازمة له ، أنه (4) كان يفتي أن من طلق امرأته

(1) حدثنا : ص ، وحدثنا : ظ .

(2) إذا لم ، ظ ، إذا الالم : ص - وهو تحريف

(3) أو استحقم : ظ ، واستحقم : ص .

(4) في علنا النسخين (لانه) وأمل الصواب ما أثبتته .

ثلاثا في الحيض، لم تحل له: ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها؛ وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم:

أخبرنا أحمد بن محمد، وخلف بن أحمد، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته - وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها؛ فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء؛ قال: وكان عبد الله ابن عمر - إذا سئل عن ذلك، قال لاحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك - وهي حائض - مرة أو مرتين. فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بهذا؛ وإن كنت طلقته ثلاثا - فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا إلى نافع - يسألونه - هل حسبت تطليقة

ابن عمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟
فقال (1) : نعم .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر،
حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، حدثنا أبو السائب،
حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد،
عن قافع، عن ابن عمر، قال : طلقت امرأتي - وهي حائض
فأتى عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له :
قال مره (2) . فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر : ثم
ان شاء طلقها قبل أن يجامعها، وان شاء أمسك، فإنها العدة
التي قال الله - عز وجل .

قال عبيد الله : فقلت لنافع : ما فعل بتلك التطليقة ؟ قال :
اعتد بها .

فهذه الآثار كلها توضح (3) لك ما قلنا عن ابن عمر ،
وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مره فليراجعها،
دليل على أنها طلقة، لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة؛

(1) وقال : ص ، قال : ظ .

(2) في الاصل (مرة) وهي ساقطة في ظ ، والصواب ما أثبتته .

(3) توضح ما قلنا ، ص ، تدل على ما قلنا : ظ .

ولو لم تلزمه ، لقال : دعه فليس هذا بشيء ، أو نحو هذا .
وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه ،
وليس كذلك لما وصفنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا
عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير
أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر -
وأبو الزبير يسمعون ؟ قال كيف ترى في رجل طلق امرأته -
حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر - امرأته - وهي حائض ،
قال عبد الله : فردوها علي - ولم يرها شيئاً ؛ قال : وإذا طهرت
فليطلق أو ليمسك (1) .

قال أبو عمر : وقرأ النبي - عليه السلام - : «يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» .

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج - فلم
يقبل فيه : ولم يرها شيئاً .

قال أبو عمر ، قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئاً - منكر
عن ابن عمر ، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ، ولم يقله أحد

عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه - عندي - والله أعلم؛ ولم يرها على استقامة. أي ولم يرها شيئاً مستقيماً، لانه لم يكن طلاقه لها - على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة - إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكر ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة؛ - بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته - وهي حائض - لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، وقد روى عنه ذلك منصوصاً؛ رواه شريك عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته - وهي حائض، قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك، لانه

تعدى ما أمر به - ولم يطلق للعدة ، فعوقب بامساك من لم يرد
امساكه حتى يطلق كما أمر للعدة . وقال آخرون : انما أمر
بذلك - قطعاً للضرر في التطويل عليها ، لانه إذا طلقها في
الحيض ، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به
فتطول عدتها ؛ فنهى عن أن يطول عليها ، وأمر أن لا يطلقها
الا عند استقبال عدتها .

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته - وهي حائض ، هل
يجبر على رجعتها أم لا ؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ،
والثوري ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو
ثور ، والطبري : يؤمر برجعتها - إذا طلقها حائضاً ولا يجبر
على ذلك . وقال مالك وأصحابه : يجبر على مراجعتها إذا طلقها
في الحيض ، أو في دم النفاس - وهو أولى ؛ لما يقتضيه الامر
من وجوب الائتمار واستعمال الأمور ما أمر به حتى يخرجها
عن جبر الوجوب دليل ، ولا دليل ههنا على ذلك - والله أعلم .
وقال داود بن علي كل من طلق امرأته حائضاً ، أجبر
على رجعتها ، وان طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها ؛ وهذا إذا
طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم ، وجملة قول مالك وأصحابه
في هذه المسألة : أن الحائض والنفساء ، لا يجوز طلاق واحدة
منهما حتى تطهر ، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس -

طلاقه أو طلقتين ، لزمه ذلك ، واجبر على الرجعة ابدا - ما لم
 تخرج من عدتها ؛ وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق
 فيها ، أو الطهر الذي بعده ، أو الحيضة الثانية ، أو الطهر بعدها
 - إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبدا في ذلك
 كله - ما لم تنقض العدة ؛ هذا قول مالك وأصحابه - إلا أشهب
 ابن عبد العزيز ، فإنه قال : يجبر على الرجعة - ما لم تطهر ،
 (وحتى تحيض ثم تطهر) ؛ (1) فإذا صارت في الحال التي أباح له
 النبي - صلى الله عليه وسلم - طلاقها ، لم يجبر على رجعتها ؛
 ولا خلاف بينهم - اعني مالكا وأصحابه - ان المطلق في الحيض
 - إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه ، ثم شاء طلاقها ؛ - انه
 لا يطلقها في ذلك الحيض ، ولكن يمهل حتى تطهر ، ثم تحيض
 ثم تطهر ؛ ثم ان شاء حينئذ طلق ، وان شاء أمسك - على ما في
 الحديث ؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه
 بالقضاء ، فان فعل لزمه ؛ ولا يؤمر ههنا ، ولا يجبر على الرجعة ،
 الا ما ذكرنا عن أشهب انه قال يجبر على الرجعة - ما لم
 يخرج الى الطهر الثاني ؛ قال : كيف أجبره على الرجعة في
 موضع له ان يطلق فيه ؟ وقال الليث بن سعد : إذا أجبرته على

(1) ما بين القوسين - انظر في الاصل ، ثابت في ظ

الرجعة فطهرت من تلك الحيضة ، لم أمنعه من الوطء - حتى تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها- وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة - كما قال في كتابه «فطلقوهن لعدتهن» .

وأجمع العلماء على (1) أن من طلق امرأته - وهي طاهر طهرا لم يمسا فيه (بعد أن طهرت من حيضتها) (2) طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة - التي أمر الله بها .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسا فيه ، أو أردفها في كل طهر من الاطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر ام يمسا فيه ؛ هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم (3) لا ؟ فقال مالك وأصحابه : طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمسا

(1) كلمة (على) ساقطة في ظ

(2) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في ظ

(3) ام لا : ص ؛ و الا : ظ .

فيه ولو كان في آخر ساعة منه ، ثم يمسه حتى تنقضي عدتها ، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة ، أو الحيضة الثانية في الامة؛ فيتم للحرة ثلاثة أقراء ، وللامة قرآن ؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم ، فان طلقها في كل طهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسه فيه ، فقد لزمه - وليس بمطلق للسنة عند مالك وجهور (1) أصحابه ، وهو قول الازاعي ، وأبي عبيد؛ وقال أشهب : لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة - ما لم يرتجعها في خلال ذلك - وهو يريد أن يطلقها ثانية - فلا يسعه ذلك ، لانه يطول العدة عليها ؛ فاذا لم يرتجعها ، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر: «يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل (2) عدتهن» . قال يحيى : قال مالك : يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر (3) . وهذا التفسير لم يروه احد عن مالك في الموطأ غير يحيى (4) - والله أعلم .

(1) وجهور : ص ، واكثر : ظ .

(2) اي لاستقبال عدتهن ، ومرربنا انها قراءة ، والقراءة المشهورة (نطلقوهن اعدتهن) .

(3) انظر الموطأ ص 408 - حديث (1241) .

(4) غير يحيى والله أعلم : ص ، غير يحيى هذا والله أعلم بزيادة (عذا)

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة: إجماع لا اختلاف (1) فيه انه طلاق السنة الذي أمر الله - عز وجل - به للعدة ، يوافقه على ذلك غيره - وهو لا يوافق غيره على اقوالهم في طلاق السنة : ويعضد قوله من جهة النظر ان المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة؛ لان كل طلقة إنما تكون بازائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة ، بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة ، وان تستقبل العدة بالطلاق ؛ لقوله : « فطلقوهن لعدتهن » ، أو « قبل عدتهن » وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب؛ فان جعلت الثلاثة قروء للطلقة الاولى ، كانت الثانية والثالثة بغير اقراء تعتد بها ؛ ومعلوم أن الطلقة الثانية بقريين ، والطلقة الثالثة بقراء واحد ، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات .

وقال أحمد بن حنبل : طلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة وبدعها حتى تنقضي عدتها ، قال ؛ ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصحها فيه ، كان أيضاً مطلقاً للسنة ، وكان

تاركاً للاختيار ؛ وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وسائر أهل الكوفة : من أراد أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة ، طلقها حين تطهر من حيضتها قبل ان يجامعها - طلقه واحدة؛ ثم يدعها حتى تحيض ، ثم تطهر ؛ فإذا طهرت وطلقها ثالثة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة ، لان الأقرء - عندهم - الحيض، ومن فعل هذا - عندهم - فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والاوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام : ليس هذا بمطلق للسنة ، وليس - عندهم - المطلق للسنة الا من طلق على الوجه الاول الذي حكينا عن مالك وأصحابه - حاشا اشهب ؛ وقال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة فى وقت الطلاق ؛ فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة ، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر ؛ فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها - كما شاء ، ان شاء واحدة ، وان شاء اثنتين ، وان شاء ثلاثاً ، أي ذلك فعل فهو مطلق - للسنة.

وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وان امر الله عز وجل، ومراد رسوله - صلى الله عليه وسلم - في الطلاق للعدة هو طلاق

المدخول بها من النساء ؛ فأما غير المدخول بها ، فلا عدة عليهن ، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن . قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » - الآية (1) .

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر ، إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا - لزمه ، وهو عندهم عاص في فعله . وقال أشهب : لا يطلقها - وإن كانت غير مدخول بها حائضا .

وقال ابن القاسم : يطلقها متى شاء - وإن كانت حائضا - وعليه الناس .

قال أبو عمر : من حجة من قال : ان الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها الا واحدة ، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الاحوال ؛ - قول الله - عز وجل - : «الطلاق مرتان» (2) ، ثم قال : «فان طلقها فلا تحل له من بعد (3)» ، ومرتان لا تكونان الا في وقتين ، والثلاث في ثلاث أوقات ،

(1) 49 - سورة الاحزاب

(2) الآية : 229 سورة البقرة

(3) الآية : 280 - من نفس السورة

ودليل آخر - وهو قول الله - عز وجل - : «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» إلى قوله : «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» ، فأبي أمر يحدث بعد الثلاث ، والامر إنما أريد به المراجعة ؛ ومن الاثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمان ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله ، قال : طلاق العدة أن يطلقها - وهي طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، أو يراجعها - إن شاءت؛ ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود - برأيه ، ويشبهه ان يكون توقيفا مع دلالة القرآن عليه بقوله : «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» - وهي الرجعة عند اهل العلم ، ولا سبيل اليها مع الثلاث ، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة ؛ ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله - في أن الثلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه ، فهو أيضا (1) طلاق السنة - قول الله - عز وجل - عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة : «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وقرئ لقبل عدتهن - أي لاستقبال عدتهن.

(1) عامة (أيضا) ساقطة في ظ .

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه ، فهي مستقبلة عدتها من يومئذ ؛ وسواء طلقت واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك؛ واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله - عز وجل-: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (1)» وهذا، فيمن قيل فيهن في أول السورة «طلقوهن لعدتهن»، ثم قال: «ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» (2). وهذا لا يكون إلا في المبتوتات، لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ، ينفق عليها حاملاً وغير حامل ؛ فعلم بهذا أن قوله : «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» - راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام ، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثاً ، كما أن قوله : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ، قد عم المطلقات ذوات الاقراء . وقوله في نسق الآية : «فإذا بلغن أجلهن ، فأمسكوهن» (3) راجع الى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث ، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق؛ وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا ، لأن النبي - عليه السلام -

(1) الآية : 6 سورة الطلاق

(2) الآية : 1 من نفس السورة .

(3) الآية : 231 سورة البقرة .

أقره أن يراجع امرأته ، ثم يبهلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ؛ ولم يحظر طلاقاً من طلاق ، ولا عدداً من عدد في الطلاق ؛ قالوا : فله أن يطلق كم شاء إذا كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها ، طلقها كم شاء ومتى شاء ، طاهراً وحائضاً ؛ لأنه لا عدة عليها . ومما احتجوا به أيضاً : أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان - ثلاثاً ، فلم ينكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثاً ، فلم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن ركانة طلق امرأته ألبتة ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما أردت بها ؟ فلو أراد ثلاثاً ، لكانت ثلاثاً - ولم ينكر ذلك عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وان فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثاً كذلك ، ذكره الشعبي عن فاطمة ، وشعبة ، وسفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة . (ومنصور عن تميم - مولى فاطمة ، عن فاطمة) (1) . وأبو الزبير عن عبد الحميد ، عن أبي عمر بن حفص زوج فاطمة ، كلهم قالوا : طلقها ثلاثاً . وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة (ثلاثاً) . وقال مالك في حديثه طلقها ألبتة ؛

(1) ما بين القوسين ساطع في الأصل .

قالوا : ففي حديث فاطمة (1) ابنة قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا - ولم ينكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ومن جهة النظر ، من كان له ان يوقع واحدة ، كان له أن يوقع ثلاثا ؛ وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وهو مباح قد أباحه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا : أما حديث العجلاني فلا حجة فيه ، لأنه طلق في غير موضع طلاق ، فاستغنى عن الإنكار عليه .

وأما حديث رفاعة بن سموأل ، فقالوا : ممكن أن يكون طلقها ثلاثا مفترقات في أوقات ، وأما حديث فاطمة ابنة قيس ، فقد قال فيه أبو سلمة عنها : بعث إلي زوجي بتطليقي الثالثة . هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين - بما ذكرنا ، ومما احتجوا به أيضا ، ان سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة ، فلم يقل واحدة ولا ثلاثا :

حدثناه (2) عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن

(1) هبارة (ثلاثا وقال .الك. حديث فاطمة) - انطاة في الاصل - ثابتة في ظ

(2) حدثناه : ظ . حدثنا : ص .

اصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ،
قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال حدثنا ابو اسحاق ،
عن ابي الاحوص ، عن عبد الله ، قال : طلاق السنة أن يطلقها
ظاهراً من غير جماع .

قال ابو عمر: رواه شعبة عن ابي إسحاق، عن ابي الاحوص،
عن ابن (1) مسمود، فقال فيه أو يراجعها - إن شاء . فدل على
أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، (وقد (2) ذكرنا حديث شعبة في
هذا الباب ؛ وأما حديث رفاعه بن سموأل في طلاقه لزوجته
ألبتة ، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعه من هذا
الكتاب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ،
قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكرياء
ابن أبي زائدة ، عن عامر ، قال : حدثني فاطمة ابنة قيس أن
زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها
فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم . وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابو عبيدة

(1) في الاصل (ابي مسمود) ، وهو تحريف .

(2) من هنا وقد ذكرنا حديث شعبة - إلى قواه : متفرقات - والله أعلم
ساقط في الاصل ، أثبتناه من نسخة ظ .

ابن احمد ، قال حدثنا الربيع بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ، قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع ، عن ابن عجير ابن عبد يزيد ، أن ركانه بن عبد يزيد ، طلق امرأته سهيمة المزنية - ألبتة ، ثم أتى النبي - عليه السلام - فقال : إني طلقت امرأتي سهيمة المزنية - ألبتة ، والله ما أردت الا واحدة ، فقال النبي - عليه السلام - : آله ما أردت الا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت الا واحدة . فردها اليه النبي - عليه السلام - فطلقها ثانية زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو عمر : اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث ، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد - في كتابنا هذا - ان شاء الله . ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبتة بما يجب في ذلك من القول - بعون الله .

وقال ابو داود : حديث الشافعي هذا ، أصح حديث في هذا الباب - يعني في إلبتة ، قال لانهم أهل بيته ، وهو أعلم بهم ؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله - عليه السلام - ثم إن شاء طلق بعد ، وإن شاء امسك ؛ - ما يدل على إباحة طلاق الثلاث ،

لأنه جائز ان يكون أراد - عليه السلام - فإن شاء طلق الطلاق الذي اذن الله فيه بقوله : « لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » - يعنى المراجعة . وبقوله : « الطلاق مرتان » ، ثم ان طلقها فلا تحل له الثالثة . وهذا معناه في أوقات متفرقات - والله اعلم (1) : فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة .

قال ابو عمر : واما الحامل ، فلا خلاف بين العلماء ان طلاقها للسنة من اول الحمل إلى آخره ، لان عدتها ان تضع ما في بطنها ؛ وكذلك ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر انه امره ان يطلقها طاهراً او حاملاً - ولم يخص اول الحمل من آخره : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو

(1) جاء في نسخة ط - بعد هذا - (واما حديث العجلاني ، فلا معنى لطلاقه ، لانه طلاق في موضع لا يقع فيه طلاق - وذلك بعد تمام اللعان ؛ فليس هذا مما يجب ان يعتج به ، لانه ليس بالبين ، وهو محتمل ، وقد مضى القول في حديث رفاعة فيما سلف من كتابنا هذا ؛ وحديث رعاية تكلموا فيه ، وحديث فاطمة ابنة قيس ، روي أن زوجها كان طلقها آخر ثلثات تطلقات ، كذلك روى أبو مسلمة بن عبد الرحمن عنها ، قالت كنت عند أبي عمرو ، فبعث الي بتطليقتي الثانية ؛ فلا حجة في حديث فاطمة هذا ، وسنذكر اختلاف الناقبين لهذا المعنى - إن شاء الله - في حديث فاطمة عند ذكر حديث مالك بن عبد الله بن يزيد من كتابنا هذا ، ونزيد هذه المسألة بياناً هناك - ان شاء الله) . ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب ، لانها شبه تكرار مع ما مر آنفاً عند معارضة المالكية لما احتج به الشافعية .

بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد ابن عبد الرحمان - مولى لطلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، انه طلق امرأته - وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي - عليه السلام - فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً (1) .

قال أبو عمر : لا يجوز عند العلماء طلاق من لم يستبين حملها - على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في أول هذا الباب ، فإذا استبان حملها طلقها - متى شاء على عموم هذا الخبر : وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل ، عدتها وضع حملها ، واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما ، هل تنقضي بذلك عدتها ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والاوزاعي ، وأكثر أهل العلم : لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها ، وإن وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر ، فلزوجها عليها الرجعة - إذا لم يبت طلاقها ثلاثاً حتى تضع الولد الثاني .

وقال آخرون : إذا وضعت أحدهما ، فقد انقضت عدتها ، وروي ذلك عن عكرمة ، والحسن ، وإبراهيم ، وقد روي عن

(1) انظر المصنف 3/5 .

الحسن وإبراهيم خلاف ذلك : أن زوجها أحق بها - ما لم تضع الآخر، وعلى هذا القول الناس ، وقد أجمعوا على (1) أنها لا تنكح وفي بطنها ولد ؛ فبان بإجماعهم هذا - خطأ قول من قال : إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : إذا وضعت أحدهما ، فقد انقضت عدتها ؛ قيل له : فتزوج ؟ قال : لا ، قال قتادة خصم العبد (2) .
قال : وحدثنا أبو داود ، عن هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم - في رجل طلق امرأته - وفي بطنها ولدان ، قال هو أحق برجعتها - ما لم تضع الآخر ، وتلا : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

وذكر المعلى حدثنا هشيم ، (عن يونس ، عن الحسن ، قالا : إذا طلقها - وفي بطنها ولدان - فوضعت أحدهما فقد انقضت عدتها ؛ قال حدثنا هشيم) (3) ، أخبرنا شعبة عن حماد ، عن إبراهيم - مثله .

(1) كناية (على) ساقطة في ظ .

(2) المصنف 5/176 .

(3) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ظ

أخبرنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد
ابن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا عباد بن العوام ،
أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ،
وعطاء ، قالوا: هو أحق بها - ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب
لظاهر (1) قول الله - عز وجل : «وأولات الاحمال أجلهن أن
يضعن حملهن» ، ومن بقي في بطنها ولد، فلم تضع حملها ؛
والاصل أنه املك بها ، فلا يزول ماله من ذلك الا بيقين ، ولا
يقين الا بوضع جميع الحمل ؛ وما وضعته الحامل من مضغة أو
علقة ، فقد حلت به عند مالك وأصحابه ، وهو قول ابراهيم
وغيره ؛ وقال الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل : لا تحل إلا
بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان ، وهو قول الحسن
البصري ، وغيره ؛ وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل
والصغيرة التي لم تحض ، واليائسة من المحيض أن يطلقن واحدة
متى شاء . وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها ؛ والصغيرة واليائسة
بتمام ثلاثة أشهر ، ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة ،

(1) اظاهر : ص ، بظاهر : ظ

والصغيرة ، فطلقت في بعض اليوم ، لم تعتد بها في ذلك اليوم - عند مالك وأصحابه ؛ وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم الى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها ، فان طلقت الصغيرة أو اليائسة عند استهلال الهلال ، اعتدت بالأهلة - تسعا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين ؛ وان طلقت في بعض الشهر ، أتمت بقية الشهر ، واعتدت بالأهلة الشهرين ، وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوما ؛ والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضا يطلقها زوجها للسنة متى شاء ، وعدتها سنة ، الا ان ترناب فتقيم إلى زوال الرية ؛ وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها ، فإن ميزته ، لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف ، وتعتد به قرأ - إذا كان دم حيضتها بعده - معروفا ؛ هذا قول مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ؛ وقد قال مالك أيضا ان المستحاضة لا يبرئها إلا السنة أبدا ميزت دمها أو لم تميزه ، لان الاستحاضة رية ، وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه ؛ وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم ، لا تدري دم حيضتها من دم استحاضتها ، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء ، فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها ؛ وأما إذا ميزت ، فهو قرؤها لعدتها وصلاتها ؛ وفروع هذا الباب تطول ، وقد ذكرنا من

اصوله ، ما يشرف الناظر فيه على المراد منه ، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : ثم تطهر ، (ثم تحيض ، ثم تطهر) (1) : ثم ان شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ؛ ففيه دليل بين على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة ، هي الأطهار - والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ؛ فلما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطلاق في الحيض ، وقال : إن الطلاق في الطهور ، هو الطلاق الذي أذن الله - عز وجل فيه للعدة - بقوله : فطلقوهن لعدتهن ، أو لقبل عدتهن ؛ علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار ، لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها ؛ وليس للطلاق في الحيض للعدة ، وفي ذلك بيان أن الأقراء الأطهار - والله أعلم .

(1) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، ثابت في ظ .

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ،
ومن بعدهم من الخلفين ؛ لانه موضع اشتباه وإشكال ، لان
الحيض في كلام العرب يسمى قرءا ، والظهر أيضا في كلام
العرب يسمى قرءا ؛ وأصل القرء - في اللغة - الوقت ، والظهور ،
والجمع ، والحمل أيضا ؛ فقد يكون لقرء وقت جمع الشئ ،
وقد يكون وقت طهوره ، ووقت حبسه والحمل به .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب القرء : الاوقات ،
الواحد (1) قرء - وهو الوقت (قال) (2) وقد يكون حيضا ، ويكون
طهرا ؛ وقال الخليل أقرأت المرأة - إذا دنا حيضها ، وأقرأت - إذا
استقر الماء في رحمها ؛ وقعدت المرأة أيام إقرائها - أي أيام حيضتها .
وقال قطرب : تقول العرب : ما أقرأت (3) هذه الناقة -
سلاقط ، أي لم ترم به . وقالوا : قرأت (4) الناقة أقرءا وذلك
معاودة الفحل إياها - أو ان كل ضراب (5) ، وقالوا أيضا : قرأت
المرأة قرءا - إذا حاضت أو طهرت ، وقرأت أيضا إذا حملت .

-
- (1) الواحد : ظ ، والواحد : ص .
 - (2) كلمة (قال) ساكنة في ص ، ثابتة في ظ .
 - (3) أقرأت : ظ ، قرأت : ص .
 - (4) قرأت : ص ؛ أقرأت : ظ .
 - (5) وقالوا : ظ ، وقال وقالوا - مزيادة (وقال) : ص .

قال أبو عمر : في الاقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء ،
معانيها متقاربة ، فمنها قول عمرو بن كلثوم :

ذارعني عيطل اذا ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور :

أراها غلاماها الحمى فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما
اي لم تجتمع ولم تضم في رحبها جنينا في وقت الجمع .

وقال الهذلي :

كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح
اي لوقتها ، (والعقر ههنا : موقف الابل (1) اذا وردت
الماء) (2) .

وقال الاعشى - فجعل الاقراء الاطهار- :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيـم عرائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما خاع فيها من قروء نساءكا
فالقروء في هذا البيت : الاطهار ، قال ابن قتيبة : لانه لما
خرج الى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن - أي أطهارهن .

(1) هكذا عند المؤلف ، وفي اللسان : المقر ، موضع بهيمة .

(2) ما بين القوسين سائط في الاصل ، ثابت في ظ .

قال أبو عمر : يدلّك على ان الاقراء في بيت الاعشى
الاطهار - وان كان ذلك فيه بينا والحمد لله - قول الاخطل :
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

وقال آخر - فجعل القرء الحيض :

يا رب ذي ضب على فارض له قرء كقرء الحائض

قالوا : القرء في هذا البيت الحيض ، يريد ان عداوته
تهيج في اوقات معلومة ، كما تحيض المرأة في اوقات معلومة .

وقال القتيبي (1) في قول الله - عز وجل - «ثلاثة قروء» ،
هي الحيض ، وهي الأطهار ايضاً ، واحدها قرء ، وتجمع أقراء ؛
(قال) (2) وانما جعل الحيض قرءاً ، والظهر قرءاً ، لان اصل القرء
في كلام العرب الوقت ، يقال رجع فلان لقروئه ، ولقارئه -
اي لوقته ، وانشد بيت الهذلي المذكور .

قال أبو عمر : فهذا أصل القرء في اللغة ، وأما معناه في
الشريعة ، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله :

(1) قالوا ص . قال ابن قتيبة : ظ .

(2) وقال القتيبي في قول الله : ص . وقال الله عز وجل - بأسقاط .
(وقال القتيبي) : ظ .

(3) كلمة (قال) ساقطة في الأصل . ثابتة في ظ .

«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، فقال منهم قائلون :
 الاقراء : الحيض ههنا ؛ واستدلوا بأشياء كثيرة ، منها قول الله -
 عز وجل : «ثلاثة قروء» ؛ قالوا : والمطلق في الطهر إذا مضى
 بعضه واعتدت به امرأته ، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء ،
 وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الاقراء الاطهار ؛
 قالوا والله - عز وجل - يقول : «ثلاثة قروء» ، فلا بد أن
 تكون كاملة ، وفرقوا بين قوله - عز وجل - «ثلاثة قروء» ، فلا
 تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم ؛ وبين قوله : «الحج أشهر
 معلومات» (1) ، وإنما هي أشهر ان ، وبعض الثالث عند الجميع ؛
 فقالوا : ذكر الله في القراء ثلاثة عدداً ، ولم يذكر في أشهر
 الحج عدداً ؛ وما ذكر فيه عدد ، فلا بد من اكمال ذاك العدد .
 واحتجوا أيضاً بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 للمستحاضة : اتركي الصلاة أيام اقرائك - أي أيام حيضك .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ،
 قال اخبرنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال (2)

(1) الآية : 197 - سورة البقرة .

(2) كاملة (قال) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .

حدثنا الليث، عن - يزيد بن ابي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن المندر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، ان فاطمة ابنة ابي حبيش، حدثته انها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القراء فتطهري، ثم صلي ما بين القراء الى القراء.

واحتجوا ايضا بالاجماع على ان عدة ام الولد حيضة، وباشياء يطول ذكرها هذه جملتها؛ ومن ذهب إلى هذا: سفيان الثوري، والاوزاعي، وابو حنيفة، واصحابه، وسائر الكوفيين، واكثر العراقيين؛ وهو الذي استقر عليه احمد بن حنبل - فيما ذكر الخرقى عنه (1)، خلاف ما حكى الاثرم عنه؛ قال: إذا طلق الرجل امرأته - وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها - إن طلقها حائضا؛ فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيضحت للزواج، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقى - في مختصره - على مذهب أحمد ابن حنبل (2)؛ وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروي

(1) انظر المغني للدامة 479/8.

(2) المرجع السابق.

عن ابي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الاشعري ، ومعاذ ابن جبل ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين - بالحجاز ، والشام ، والعراق ؛ وقولهم كلهم : ان المطلقة لا تحل للزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

وقال آخرون : الاقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات : «يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» - هي الاظهار ، ما بين الحيضة والحيضة قرء ، قالوا : وهو المعروف من لسان العرب على (1) ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب ، قالوا : وانما هو جمع الرحم الدم ، لا ظهوره (2) ؛ ومنه قرأت الماء في الحوض - أي جمعته (3) ، وقرأت القرآن - أي ضمنت بعضه الى بعض - بلسانك ؛ قالوا : والدليل على أن الاظهار هي الاقراء التي أمر الله المطلقة ان تتربصها ، أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالطلاق في الطهر لمن شاء ان يطلق .

(1) لان القرم : الحبس ، تقول العرب هو مقرى الماء في حوضه وفي سقايته ، وتقول : هو يقري الطعام في شدقه ، ظ ، على ما ذكرنا عن أهل العلم باللغة في هذا الباب : ص .

(2) ظهوره : ص ، ظهور الدم : ظ .

(3) قرأت الماء في الحوض أي جمعته : ص ، قرأت الصنف أي ضمته اليك .

وقوله في العدة التي أمر الله - عز وجل - أن يطلق لها النساء ، فبين مراد الله عز وجل من قوله : «فطلقوهن لعدتهن» أو لقبل عدتهن ، وهو المبين عن الله مراده - صلى الله عليه وسلم .

وسنزيد هذا الوجه حجة وبياناً فيما بعد من هذا الباب - إذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الاول - إن شاء الله . وممن ذهب إلى أن الاقراء الاطهار : مالك ، والشافعي ، وداود بن علي ، واصحابهم ؛ وهو قول عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر .

وروي أيضاً عن ابن عباس ، وبه قال القاسم ، وسالم ، وأبان بن عثمان ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان ابن يسار وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد : كل هؤلاء يقولون الاقراء : الاطهار ، فالمطلقة عندهم تحل للازواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة : وسواء بقي من الظهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد ، أو اقل أو أكثر ، أو ساعة واحدة ؛ فإنها تحتسب به المرأة قرءاً ، لان المبتغى من الطهر

دخول الدم عليه ، وهو الذي ينبيء عن سلامة الرحم ، وليست استدامة الطهر بشيء ؛ وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وسائر الفقهاء القائلين بأن الإقراء الأطهار ؛ إلا الزهري وحده ، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها ، أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر ، فعلى قوله : لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة ؛ والحجة لماك ، والشافعي ، ومن قال بقولهما أن النبي - عليه السلام - اذن في طلاق الطاهر من غير جماع ، ولم يقل أول الطهر ولا آخره .

وذكر أبو بكر الاثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي موسى : ثم رجع عن ذلك وقال : رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في اسناده إلا الأعمش ، ومنصور ، والحكم ؛ وحديث علي ، رواه سعيد بن المسيب عن علي ، وليس هو - عندي - سماع أرسله سعيد عن علي ؛ وحديث الحسن عن أبي موسى الأشعري منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى ، وسائر الأحاديث عن الصحابة في هذا مرسله ؛ قال : والأحاديث عن أنه أحق بها حتى

• تدخل في الحيضة الثالثة ، أسانيدھا صحاح قوية ، قال : ثم ذهب
بعد احمد الى هذا .

قال ابو عمر : الاختلاف الذي حكاہ احمد بن حنبل في
حديث عمر وعبد الله ، هو ان الأعمش يرويہ عن ابراهيم ،
عن عمر وعبد الله ، انهما قالا : هو احق بها - ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة ؛ وكذلك رواه حماد ، عن ابراهيم مرسلا
عن عمر وعبد الله - كما رواه الأعمش ؛ وكذلك رواه ابو
معشر ايضا ، ورواه الحكم ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عمر
وعبد الله ، قالا : هو احق بها - ما لم تغتسل من الثالثة ؛ فهذا
هو الاختلاف الذي عنى احمد بن حنبل - والله اعلم .

ومن خالفنا يقول إن مراسيل ابراهيم عن ابن مسعود
وعمر صحاح كلها ، وما ارسل منها اقوى من الذي اسند ،
حكى هذا القول يحيى القطان وغيره ؛ وقد ذكرنا في صدر
هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن ابراهيم وغيره .

واما حديث علي ، فرواه قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،
عن علي ؛ ورواه جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي ، انه
قال : له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

ورواه الزهري ايضا عن سعيد، عن علي، ذكره الحميدي،
عن سفيان ، عن الزهري ، قال اخبرني سعيد ، عن علي ، انه
احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ، وهو قول سعيد .

واما حديث ابي موسى ، فإنما يرويه الحسن عن ابي
موسى - ولم يسمع منه كما قال احمد .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن ابي يحيى ، عن داود
ابن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ ورواه جعفر بن
محمد ايضا عن ابيه ، عن ابن عباس .

وأما سائر الاحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم أنه
أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فإنما هي من مراسيل
مكحول؛ والشعبي ، وكل هؤلاء يقولون الاقراء : الحيض .

وأما الاحاديث عن الصحابة القائلين بأن الاقراء الاطهار ،
فأسانيدھا صحاح ، روى حديث عائشة - ابن شهاب ، عن عروة
وغیره ، عن عائشة ، ان الاقراء الاطهار .

وحديث زيد بن ثابت انه قال : إذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ويرى منها ، ولا ترثه ولا يرثها ؛

وحديث ابن عمر رواه مالك. عن نافع، عن ابن عمر، قال اذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبريء منها ، ولا ترثه ولا يرثها ؛ وابن عمر روى الحديث عن النبي - عليه السلام - أنه قال : قتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، وله عرضت القصة إذ طلق امرأته حائضا وهو اعلم بهذا ؛ ومعه زيد بن ثابت ، وعائشة ، وجمهور التابعين بالمدينة ؛ ومعه دليل حديث النبي - عليه السلام - وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا - وبالله التوفيق .

وقد رويانا عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، حدثنا ابراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة ، أن ابن عباس كان يقول : إذا حاضت الثالثة ، فقد بانث من زوجها .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد ، أن ثور بن زيد الكنانى، حدثه عن عكرمة،

عن ابن عباس ، قال : إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة ، فقد بانّت من زوجها ، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر ؛ وهذه الزيادة : قوله : إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر - ضعيفة في النظر ؛ فإن صحت احتمل أن يكون استحباباً من ابن عباس أن لا يعقد على الحائض أحد خوف أن تدعوه الشهوة الى الوطء في حيضها ؛ وهي - عندي - زيادة منكّرة ، وحسبه أنه قد أخرجها من العدة بقوله : فقد بانّت من زوجها ، وإذا خرجت من العدة ، فالنكاح لها مباح في الاصول كلها .

وأما حجة من احتج بأن (الله) (1) قال «ثلاثة قروء»، فوجب أن تكون ثلاثة كاملة ؛ وقال في قوله «الحج أشهر معلومات»، فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث ؛ وفرق بين ذلك بذكر العدد، فلا وجه لما قال ؛ لان المبتغى من الاقراء ما يبرأ به الرحم ، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم ، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى - وقد حط منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ؛ ودليل آخر ، وهو أن الطهر مذكّر فهو أشبه بقول الله - عز وجل - : «ثلاثة قروء»، لادخاله الهاء في

(1) لم يذكر لفظ الجلالة في : ص ، وهو ثابت في ظ.

ثلاثة ، وهي لا تدخل إلا في العدد المذكور ، والحيضة مؤثثة .
فلو أرادها لقال ثلاث قروء ؛ وقد احتج أصحابنا بهذا ، وهذا
-عندي- ليس بشيء ، لان التذكير في العدد إنما جاء على لفظ
القرء - وهي مذكرة ؛ وأما احتجاجهم بقوله - صلى الله عليه
وسلم - للمستحاضة : اقعي أيام اقرائك ، وانظري إذا أتاك
قروءك فلا تصلي ونحو هذا ؛ فليس فيه حجة ، لان الحيض قد
يسمى قرءاً ؛ ولسنا ننازعهم في ذلك ، ولكننا ننازعهم أن يكون
الله - عز وجل - أراد به بقوله : «يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» . -
على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم ، لانه يروى عن
عائشة - وعائشة لم يختلف عنها في ان الاقراء الاطهار ، فيبعد
عن عائشة أن تروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال للمستحاضة :
دعي الصلاة أيام اقرائك - وتقول : الاقراء الاطهار ؛ فان صح عن
عائشة ، فهو حجة عليهم ؛ لان عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن
القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من
الطلاق ، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة .

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش ، فلم يذكر فيه هشام
ابن عروة من رواية مالك وغيره - القرء ، إنما قال فيه : إذا

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، لم يقل : إذا أنك قرؤك ، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك ؛ ولو صح ، كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة - والله اعلم .

وقد أجمعوا على ان الطلاق للعدة ، أن يطلقها طاهرا من غير جماع لا حائضا ؛ وأجمعوا على ان كل معتدة من طلاق او وفاة تحسب عدتها من ساعة طلائها ، او وفاة زوجها ؛ وذلك دليل على ان الاقراء الاطهار لا الحيض ، لان القائلين بأنها الحيض يقولون إنها لا تعدد الا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه ؛ فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر ، وذلك خلاف الكتاب والسنة ؛ ويلزمهم ان يقولوا إنها قبل الحيضة في غير عدة ، وحسبك بهذا خلافا لظاهر قول الله - عز وجل - «فطلقوهن لعدتهن» ، ولقول النبي - عليه السلام - : فترك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع ، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها ، وذلك دليل على أن القرء الحيضة ، فليس هو كما ظنوا ؛ وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة ، واستيقنت ان دمها دم حيض ؛ وقد قال

هذا اسماعيل بن اسحاق ليحيى بن أكثم - حين ادخل عليه في مناظرته إياه ، ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرة عن أهل المدينة في كتابه ، فقال له : أتحل أم الولد للازواج - إذا دخلت في الدم من الحيضة ، فقال له اسماعيل نعم تحل للازواج ، لان ظهور الدم براءة لرحمها في الاغلب المعمول به .

قال أبو عمر : الاصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه : حديث ابن عمر عن النبي - عليه السلام - في قوله : إذا طهرت ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك - لم يخص أول الطهر من آخره ؛ ولو كان بينهما فرق لبينه ، لانه المبين عن الله مراده ، وقد بلغ وما كنتم - صلى الله عليه وسلم .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد ابن المشي ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، ان ابن عمر طلق امرأته - وهي حائض ، فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ فان شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

قال أبو عمر لم يذكر في هذا الحديث قبل أن يمس ،
وذكره مالك وغيره ، وهو الذي لابد منه ذكر أو سكت عنه ؛
وهذا أمر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه - وبالله العصمة
والهدى والتوفيق .

حديث ثامن واربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تلبسوا القمص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد (1) .

قال أبو عمر : كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم انه لا يلبسه المحرم - ما دام محرماً .

ورواه ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 222 - حديث (714) والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 145 - حديث (422) - والحديث أخرجه الستة عن مالك .
انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 230 .

رواه عن ابن شهاب - معمر ، وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب ؛ وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس ، يدخل المخيط كله بأسره ، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم ؛ وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف ؛ وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به - زعفرانا كان أو غيره ، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه ، هل له أن يبقى الطيب على نفسه - وهو محرم أم لا ؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا (1) - والحمد لله . وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه - لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحرم عن لبس البرانس والعمائم ، وهذا ما لا خلاف - والحمد لله - فيه .

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وروي عن النبي عليه السلام - أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب (1) ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من
الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا
الخفاف ، إلا ان يكون أحد ليس له نعلان ، فلبس الخفين
أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ،
ولا الورد ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين (2) .

قال أبو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ،
ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي - عليه السلام - على ما قال الليث . ورواه أبو
قرة موسى بن طارق ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع - موقوفا -
عن ابن عمر (3) .

(1) انظر سنن النسائي 132/6

(2) انظر سنن أبي داود 424/1 .

(3) المصدر السابق .

قال أبو عمر : رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن اسحاق،
عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً؛ ورواه ابن المبارك، عن
موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً أيضاً؛ فهذا
يصحح ما رواه الليث، وحاتم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال :
حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم، قال حدثني أبي، عن ابن اسحاق، قال حدثني
نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب،
وما مسه الورس والزعفران من الثياب؛ وتلبس بعد ذلك ما
أحبت من ألوان الثياب من معصر، أو خز، أو حلي، أو
سراويل، أو قمص، أو خف (1) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن اسحاق - عبدة،
ومحمد بن سلمة - إلى قوله : وما مس الورس والزعفران من
الثياب - ولم يذكر ما بعده (2) .

(1) المصدر نفسه .

(2) نفس المصدر .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان ، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران والورس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين ؛ وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء الامطار - أجمعين ؛ - لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة ، إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها كانت تغطي وجهها - وهي محرمة ؛ وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المحرمة وجهها - إن شاءت ، وقد روي عنها أنها لا تفعل - وعليه الناس (1) .

وأما القفازان ، فاختلفوا فيهما أيضاً ، فروي عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يلبس بناته - وهن محرمات - القفازين ، ورخصت

فيهما عائشة أيضاً؛ وبه قال عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن - وهو أحد قولي الشافعي؛ وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر، لأنه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها. وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين اقتدت، وللشافعي قولان في ذلك، أحدهما تفتدي، والآخر لا شيء عليها.

قال أبو عمر: الصواب - تندي - قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية، لثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم؛ ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا فسي أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص، والخفاف، والسراويلات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل. وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستتر شعرها - وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها - وهي محرمة - إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا - ونحن محرمات - مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (1).

(1) انظر الموطأ ص 224 حديث (724).

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أساء في ذلك ،
كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت : كنا مع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمون ، فإذا مر بنا راكب ،
سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا ، وإذا جاوزنا الراكب رفعناه .

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم
ذكرنا له ، واختلفوا في تخميرة وجهه ، فروي عن ابن عمر
أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس على المحرم أن لا يغطيه (1) .
وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه ، وبه قال محمد بن الحسن
الشيباني ؛ وروي (2) عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن
عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، أنهم كانوا
يغطون وجوههم - وهم محرمون :

ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد ، قال : أخبرني القرافصة بن عمير الحنفي ، أنه رأى
عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم (3) .

(1) انظر الموطأ ص : 224 حديث (721) .

(2) وروي : ظ ، روى : ص .

(3) الموطأ ص : 224 حديث (720) .

وعن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج - وهو محرم
في يوم حائف - قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ، ثم أتني بلحم
صيد فقال لاصحابه : كلوا ، فقالوا : ولا تأكل؟ فقال : إني لست
كهيتكم ، إنما صيد من أجلي .

وعن سعيد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، والقاسم
ابن محمد ، وطاوس ، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه .
وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق
ابن راهويه ، وأبو ثور .

وقال ابن القاسم : كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه
وأن يغطي ما فوق ذقنه : لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه
قيل لابن القاسم : فإن فعل ؟ قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ،
ولا أرى عليه شيئا - لما جاء عن عثمان .

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه - وهو محرم -
أنه يفندي .

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم ، قيل : أرأيت
محرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : إن

نزره مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه فلم ينزره مكانه حتى انتفع بذلك اقتدى .

قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم ، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا ، وأن كانت لا تريد سترا ، فلا تسدل .

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفساط ، وأن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا .

واختلفوا في استظلاله على دابته ، أو على المحمل : فروي عن ابن عمر أنه قال أصح لمن أحرمت له ، وبعضهم يرفعه عنه ؛ وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله ، وبه قال عبد الرحمان بن مهدي ، واحمد بن حنبل ؛ وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل - وهو محرم ، وأنه أجاز ذلك للمحرم ؛ وبه قال عطاء بن ابي رباح ، والاسود ابن يزيد ؛ وهو قول ربيعة ، والثوري ، وابن عيينة ، والشافعي وأصحابه ؛ وقال مالك : إن استظل المحرم في محمله اقتدى ، وقال الشافعي ، وابو حنيفة : لا شيء عليه .

قال : ولا بأس ان يستظل اذا جافى ذلك عن رأسه :
وأجمعوا ان المحرم اذا وجد إزاراً ، لم يجز له لبس السراويل .
واختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل له لبس السراويل :
وإن لبسها على ذلك ، هل عليه فدية أم لا ؟ .

وفي الموطأ (1) سئل مالك عما ذكر عن النبي - عليه
السلام - أنه قال : من لم يجد إزاراً ، فليلبس سراويل ؟ فقال
مالك : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛ لأن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس السراويلات
فما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ؛
قال : ولم يستثن فيها ، كما استثنى في الخفين (2) ؛ وقول أبي
حنيفة في ذلك كقول مالك ، ويرون على من لبس السراويل -
وهو محرم - الفدية ، وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد .

وقال عطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وأصحابه ، والثوري ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ودาวود : إذا
لم يجد المحرم إزاراً ، لبس السراويل ، ولا شيء عليه ؛ وحجة

(1) كذا في الأصل . وفي ظ : (وقال مصعب وغيره : سئل مالك)

(2) انظر الموطأ ص : 222 .

من ذهب إلى هذا ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار (1) ، والخف لمن لم (2) يجد النعلين (3) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد : وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، قال أخبرني أبو الشعثاء - جابر بن زيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب على المنبر يقول : من لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل (4)

1. الإزار : ظ . إزاراً . ص . ونسخة ظ هي التي توافق ما في سنن أبي ذر .

(2) لا ، ظ . لم ، ص . ونسخة ظ اوفق بما في سنن أبي داود

(3) انظر سنن أبي داود 424/1 .

(4) انظر سنن الحميدي 222/1 حديث (469) .

وروى زهير عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما : فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح ، وطائفة من أهل العلم غيرهما - إلى أن من لم (1) يجد نعلين لبس الخفين - ولم يقطعهما ؛ وإلى هذا (2) ذهب أحمد ابن حنبل ، قال عطاء : وفي قطعهما فساد ؛ وقال أكثر أهل العلم : إذا لم يجد المحرم نعلين ، لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين؛ وممن قال بهذا مالك بن أنس، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة ، (3) وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة من التابعين .

وقال الشافعي : ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس ، وحفظه ابن عمر ، وذلك قوله : وليقطعهما أسفل من الكعبين ، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى. وروى ابن وهب عن مالك ، والليث ، أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين - إذا كان واجداً للنعلين ، فعليه الفدية. وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين - وهو واجد

(1) لا ، ظ . لم ، ص .

(2) هذا ، ص ، ذلك ، ظ .

(3) جملة (وأبو حنيفة) ساقطة في ظ .

للنعلين . قال : ومن لبس السراويل ، اقتدى على كل حال -
وجد إزاراً أو لم يجد ، إلا أن يفتق السراويل .

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين -
وهو واجد للنعلين ، فمرة قال : عليه الفدية ، ومرة قال : لا
شيء عليه ؛ وقال مالك : من ابتاع خفين وهو محرم فجرهما
وقاسهما في رجله ، فلا شيء عليه ، وإن تركهما حتى منعه
ذلك من حر أو برد أو مطر اقتدى .

قال أبو عمر : كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة
المحرمة ، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم - فيما
علمت ، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم ، وقد
روى عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا
ابن أبي علي ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابن شهاب ، قال :
حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة
المحرمة ؛ ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها ،

ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان أرخص للنساء
في الخفين ، فترك ذلك (1) .

قال أبو عمر: هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه ،
ومع هذا ، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص .
ومما وصفت من ورعه وتوقفه ، ما حدثناه عبد الله بن
محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا حماد ، عن إيبوب ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أنه وجد القر فقال : يا نافع ألق علي ثوبا ، قال : فألقيت
عليه برنسا ؛ فقال : أتلقي علي هذا - وقد نهى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أن يلبسه المحرم ؟ ألا ترى أنه (2)
كره أن يلقي عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون
الدخول فيه ؛ ولكنه - رحمه الله - استعمل العموم في اللباس ،
لان التغطية والامتحان قد يسمى لباسا ؛ ألم تسمع الى قول
أنس : فقممت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

قال أسد ، وأبو ثابت ، وسحنون ، وأبو زيد : قلت لابن
القاسم : هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في

(1) انظر سنن أبي داود 425/1

(2) أنه ، ص ، بأنه : ظ

القباء من غير ان يدخل يديه فى كميته ولا يزره عليه ؟ قال :
نعم ، قلت : فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره
يتردى به من غير أن يدخل فيه ؟ قال : لا ، قيل له : فلم
كره أن يدخل منكبيه في القباء - إذا لم يدخل فيه ولم يزره ؟
قال : لان ذلك (1) دخول في القباء ولباس له ، فلذلك كرهه .

قال أبو عمر : كان أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور -
يقولون . لا بأس ان يدخل منكبيه في القباء ، وهو قول ابراهيم
النخعي : وكره ذلك الثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي .
وقال عطاء : لا بأس أن يتردى به .

وجملة قول مالك وأصحابه : أن المحرم إذا أدخل
كتفيه (2) في قباء اقتدى ، وإن لم يدخل كتفيه (2) ، فلا شيء
عليه ، وهو قول زفر وقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه الا ان يدخل فيه يديه .
وقال مالك : إن عقد إزاره على عنقه اقتدى . وقال الشافعي
وأبو حنيفة : لا شيء عليه .

(1) ذلك ، م ، ذاك ، ظ .

(2) كفيه ، م ، كتفيه ، ظ .

قال أبو عمر : روي عن ابن عمر أنه كره العميان والمنطقة المحرم ، وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم . وكذلك روي عن عائشة أنها قالت : اوثق عليك نفقتك ، وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار - متقدموهم ومتأخروهم ، وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق - مثل ذلك : وقال إسحاق ابن راهويه : ليس : له أن يعقد السيور ، ولكن يدخل بعضها في بعض .

وقال مالك : أحب ما سمعت إلي في ذلك ، ما حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه - : إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض .

وقال ابن علية : قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد العميان والأزار على وسطه ، والمنطقة مثل ذلك .

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن (1) ضرورة ، فقال مالك : لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية ، وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد .

(1) عن : ص ، من . ظ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يوماً إلى الليل فعليه صدقة ، وإن عصب بعض جسده ، فلا شيء عليه .

وقال الشافعي : من عصب رأسه فعليه الفدية ، وكذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل (1) خرجه على رأسه : قال ولا بأس أن يضع يده على رأسه .

وقال مالك : لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجراجه على رأسه - إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك ، كما أُرخص له في حل منطقة نفسه : قال : وأما لو تطوع بحمله ، أو آجر نفسه على ذلك ، لكان عليه الفدية : قال : والاطباق والغراير والاحرجة في ذلك سواء . وجملة قول مالك أنه سواء في المحرم لبس ناسياً أو عامداً ، أو تطيب أو حلق ناسياً أو عامداً لضرورة أو غير ضرورة ، عليه في ذلك كله الكفارة : وهو مخير فيها (2) إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء أطعم ستة مساكين - مدين ، مدين ، لكل مسكين ، وإن شاء ذبح شاة : قال مالك : وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الاذى وجزاء الصيد - لا غير ، قال : وأما دم المتعة أو الهدي الواجب على

(1) أو حمل ، ظ . وحمل ، ص .

(2) فيها : ص ، فيهما : ظ .

من عجز عن المشي، أو وطئ أهله، أو فاته الحج؛ أو رجل ترك شيئاً من الحج فجبره بالدم، أي شيء كان المتروك من حجه؛ فإن هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه، صام فقط وایس في شيء من ذلك إطعام؛ قال ابن القاسم والصوم في هذا كله، كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا كله إذا لم يجد الهدي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: كل من لبس عامداً، أو تطيب عامداً، فليس بمخير في الكفارة، وإنما عليه الدم لا غير؛ قالوا: فإن كان ذلك من ضرورة، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك: إن شاء صام، وإن شاء نسك بشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين - على حديث كعب بن عجرة، وللشافعي فيمن لبس أو تطيب ناسياً - قولان أحدهما لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد: الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء.

وقال داود: لا فدية عليه إن لبس من ضرورة، وإنما عليه الفدية إن لبس عامداً؛ وإن حلق رأسه لضرورة، فعليه الفدية؛ وإن حلق شعر جسده، فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة.

قال أبو عمر : من لم ير على اللابس الناسي والجاهل - شيئاً ، استدل بحديث يعلى بن أمية في الاعرابي الذي احرم - وعليه جبة وصفرة خلوق ، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنزع الجبة ، وغسل الخلوق ، ولم يأمره بفدية ؛ وقد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا (1) ، ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره ، فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة ، وذلك محفوظ في قصة كعب بن عجرة ؛ فالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سواء ، لانه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة ، فأحرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة ؛ والناسي قياس على المضطر ، والعامد أحرى بذلك وأولى .

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب في مواطن ، فقال مالك : إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك من الثياب - في فور واحد ، وكانت حاجته إلى ذلك كله في فور واحد ، فعليه كفارة واحدة ؛ وكذلك إن تطيب مراراً في موطن واحد ، وفور واحد ، فعليه فدية واحدة ؛ وإن كان ذلك في أحوال مختلفة ، فعليه لكل مرة فدية ، فدية ؛ وبه قال

أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ (وقال محمد بن الحسن ، والاوزاعي - وهو أحد قولي الشافعي) (1) أيضاً : ليس عليه إلا كفارة واحدة - ما لم يكفر ، فان كفر ثم صنع شيئاً من ذلك ، فعليه كفارة أخرى ؛ وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبداً . وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء في حديث ابن عمر هذا ، فان غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه ، فلا بأس به عند جميعهم أيضاً .

وكان مالك - فيما ذكر ابن القاسم عنه - يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء ، وقال : لا يلبسه المحرم - وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه ، إلا أن لا يجد غيره ؛ فان لم يجد غيره ، صبغه بالمشق وأحرم فيه . وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا الحديث ، فقال فيه : ولا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسلاً .

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت ظ .

وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين - وهو يتعجب من الحماني - كيف يحدث بهذا الحديث؟! فقال له عبد الرحمان بن مهدي : هذا - عندي ، ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية - كما قال الحماني : والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر ، صبه ما بين الصفرة والحمرة ، ورائحته طيبة .

واختلفوا في العصفر ، فجعله مذهب مالك وأصحابه : أن العصفر ليس بطيب ، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده ، فإن فعل ، فقد أساء ولا فدية عليه عندهم - وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري (1) : العصفر (2) طيب ، وفيه الفدية على من استعمل شيئاً منه في اللباس وغيره إذا استعمله - وهو محرم ؛ فهذه جمل ما في هذا الحديث من الاحكام - والحمد لله على عونه ، لا شريك له .

(1) كلمة (الثوري) ماقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .

(2) العصفر ، ظ ، والعصفر ، ص .

حديث تاسع وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن عمر، أن ثلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال وقال عبد الله ابن عمر يزيد فيها : ليك ليك، ليك وسعديك، والخير بيدك. والرغباء والعمل (1).

يقال : إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث : حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد ابن علي الدينوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي : وحدثنا خلف، حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا موسى بن هارون الحمال، قالا حدثنا سليمان ابن داود أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 226 - 227 : حديث (786) . والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 134 - حديث (886) ، والحدث أخرجه الستة .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/244 .

عمر ، قال ؛ كانت تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة
لك والملك ، لا شريك لك .

هكذا روى هذا الحديث ابو الربيع الزهراني - لم يذكر
زيادة ابن عمر ، وكل من روى الموطأ ذكرها فيه ، وذكرها
أيضاً جماعة من غير رواة الموطأ :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا علي بن الحسن بن غيلان ،
حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، قال حدثنا
أبو الربيع الزهراني ، وعبد الأعلى بن حماد النرسي ؛ قال
أبو الربيع : حدثنا مالك ، وقال عبد الأعلى : قرأت على مالك
ابن أنس ، عن نافع عن ابن عمر ، أن تلبية رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، - وزاد عبد الأعلى :
وكان ابن عمر يزيد فيها . لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في
يديك ، والرباء إليك والعمل .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، وكذلك رواه أصحاب
نافع أيضاً ؛ ورواه ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي
- عليه السلام - مثله سواء .

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن
النبي - عليه السلام - مثله بمعناه .

وروى عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، عن
النبي - عليه السلام - مثل حديث ابن عمر هذا في تلبيته
- صلى الله عليه وسلم - سواء ، دون زيادة ابن عمر من قوله .
وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق .

ومن حديث عمرو بن معدي كرب ، قال : لقد رأيتنا ونحن
إذا حججنا نقول :

لبيك تعظيماً إليك عذراً هذي زبيد قد أتتك قسراً
تعدو بها مضمرات شزراً يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً
قد خلفوا الاوثان خلوا صفراً

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فذكر التلبية على حسبها في حديث ابن عمر ،
واختلفت الرواية في فتح إن وكسرها في قوله : إن الحمد
والنعمة لك ، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر؛ وأجمع
العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها؛ فقال

مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وهو أحد قولي الشافعي .

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث .

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول لبيك، إن العيش عيش الآخرة .

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يزيد فيها ما شاء .

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا جعفر - يعني ابن محمد، قال حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله، قال أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر؛ قال والناس يزدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي - عليه السلام- يسمع فلا يقول لهم شيئاً (1).

واحتجوا أيضاً بأن ابن عمر كان يزيد فيها (١) ما ذكر مالك وغيره : عن نافع في هذا الحديث . وما روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوناً منك ومرغوباً إليك .

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تليته :

لبيك حقاً حقاً تعبداً وزقاً

ومن كره الزيادة في التلبية ، احتج بأن سعد ابن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه ، وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وحديث سعد في ذلك : حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، أن سعداً سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ، ولكن لم يكن يقول هذا - ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : من زاد في التلبية ما يحمل ويحسن من الذكر ، فلا بأس : ومن اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله

(١) فيها ما غلط فيها : من

عليه وسلم - فهو أفضل عندي ، وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل ؛ وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا - إن شاء الله ؛ ومعنى التلبية : إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته ، والاقامة على طاعته ؛ فالمحرم بتليته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم - لبي : لأن من دعي فقال لبيك ، فقد استجاب ؛ وقد قيل إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة ، يقال منه : ألب فلان بالمكان إذا أقام به .

وأشد ابن الأنباري في ذلك

محل العجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم
وقال آخر :

لب بأرض ما تخطاها النعم (1) .

قال : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والاحمر .
قال أبو عمر : وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة إبراهيم - عليه السلام - حين أذن بالحج في الناس ، ذكر سنيد قال : حدثنا جرير ، (2) عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ،

(1) النعم : ص . الغنم : ظ .

(2) جرير : ظ . يزيد : ص - وهو تحريف ، والمراد به جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي . أبو عبد الله الرازي القاضي .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 2/ 76 .

عن ابن عباس ، قال : لما فرغ ابراهيم من بناء البيت ، قيل له :
أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال أذن وعلي
البلاغ . فنادى ابراهيم: ايها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت
العتيق ، قال : فسمعه ما بين السماء والارض ، أفلا ترون الناس
يجيئون من اقطار البلاد (1) يلبنون ، قال : وحدثنا حجاج ، عن
ابن جريج، عن مجاهد - في قوله: «وأذن في الناس بالحج» (2)،
قال : قام ابراهيم على مقامه فقال : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم،
فقالوا : لبيك اللهم لبيك . فمن حج اليوم فهو ممن أجاب
ابراهيم يومئذ .

قال أبو عمر : معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء : أي
إجابتي إياك إجابة بعد إجابة ، ومعنى قول ابن عمر وغيره :
لبيك وسعديك، أي اسعدنا سعادة بعد سعادة، وإسعاداً بعد إسعاد؛
وقد قيل : معنى سعديك مساعدة لك .

وأما قولهم : لبيك، ان الحمد والنعمة لك . فيروى - بفتح
الهمزة وكسرها ؛ وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول : الكسر

(1) البلاد : ص ، الارض : ظ .

(2) الآية : 27 - سورة الحج .

مي ذلك احب إلي : لان الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد
والنعمة لك على كل حال ، والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى
لبيك ، لان الحمد لك أي لبيك لهذا السبب .

قال أبو عمر : المعنى - عندي - واحد ، لانه يحتمل أن
يكون من فتح الهزمة أراد لبيك ، لان الحمد لك على كل
حال ، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة ، لا شريك
لك ؛ واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية باثر صلاة
يصليها نافلة أو فريضة من ميقانه - إذا كانت صلاة لا يتنفل
بعدها ، فإن كان في غير وقت صلاة ، لم يبرح حتى يحل وقت
صلاة فيصلّي ثم يحرم اذا استوت به راحلته ؛ وان كان ممن
يمشي ، فاذا خرج من المسجد أحرم ؛ وقال أهل العلم بتأويل
القرآن في قول الله - عز وجل « فمن فرض فيهن الحج » (1) -
قالوا : الفرض التلبية ، كذلك قال عطاء ، وعكرمة ، (2) وطاوس ،
 وغيرهم ؛ وقال ابن عباس : الفرض الاهدال ، وهو ذلك بعينه ،
والاهدال التلبية ؛ وقد ذكرنا معنى الاهدال في اللغة في باب
موسى بن عقبة من كتابنا هذا ، بما يغني عن اعادته ههنا ؛
وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها .

(1) الآية : 197 - سورة البقرة .

(2) شطب على كلمة عكرمة في نسخة ، ظ .

وقال ابن مسعود : الفرض : الاحرام ، وهو ذلك المعنى
أيضاً ، وكذلك قال ابن الزبير : وقالت عائشة : لا إحرام إلا
لمن أهل ولي .

وقال الثوري : الفرض الاحرام ، قال : والاحرام التلبية ،
قال : والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كبر أو هلل أو سبح -
ينوي بذلك الاحرام ، فهو محرم : فعلى هذا القول التلبية عند
الثوري ، وأبي حنيفة : ركن من أركان الحج ، والحج إليها مفتقر ،
ولا يجزي منها شيء - عندهم غيرها : ولم أجد في هذه المسألة
نصاً عن الشافعي ، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من
أركان الحج عنده (١) .

وقال الشافعي : تكفي النية في الاحرام بالحج من أن
يسمى حجاً أو عمرة ، قال : وإن لبى بحج - يريد عمرة - فهي
عمرة ، وإن لبى بعمرة يريد حجاً فهو حج : وإن لبى لا يريد
حجاً ولا عمرة ، فليس بحج ولا عمرة : وإن لبى ينوي الاحرام
ولا ينوي حجاً ولا عمرة ، فله الخيار يجعله أينما شاء : وإن لبى

(١) عنده ، ص ، عندهم : ظ .

فقد نوى أحدهما منسي ، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك ، هذا كله قول الشافعي - رحمه الله .

وذكر ابن خواز بنداد (1) قال قال مالك : النية بالاحرام في الحج تجزيه ، وإن نسي فذلك واسع ؛ قال : وهو قول أبي حنيفة أنه إن نوى فكبر ولم يسم حجاً ولا عمرة ، أجزته النية ؛ غير أن الاحرام - عنده - من شرطه التلبية ، ولا يصح عنده إلا بتلبية ؛ قال : وكذلك قال الثوري ، قال وقال الحسن بن حي ، والشافعي : التلبية إن فعلها فحسن ، وإن تركها فلا شيء عليه .

قال أبو عمر : وذكر اسماعيل بن اسحاق عن أبي ثابت قال قيل لابن القاسم : رأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى ، فتوجه - وهو ناس - (2) أيكون في توجهه محرماً؟ فقال ابن القاسم : أراه محرماً فإن ذكر من قريب ، لبي ولا شيء عليه ؛ وإن تطاول ذلك عليه - ولم يذكر حتى خرج من حجه ، رأيت أن يهريق دماً ؛ قال إسماعيل بن اسحاق : وهذا يدل من قوله على أن الاهلال للاحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة ، لأن

(1) وذكر : ص . وقد ذكر : ظ .

(2) أيكون : ص . أن يكون : ظ .

الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ، ويكون داخلا في الاحرام بالتلبية وبغير التلبية من الاعمال التي توجب الاحرام بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة، أو يشعر الهدى - وهو يريد بإشعاره الاحرام: أو يتوجه نحو البيت - وهو يريد بتوجهه الاحرام ، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرماً: وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمعتمر، وإلى أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن أبي بكر (1) - والحمد لله.

حديث موفي خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ،
وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله :
وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ويهل
أهل اليمن من يلملم (1) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك -
فيما علمت ، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع ، عن
ابن عمر : وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر : وكذلك رواه ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن
النبي - عليه السلام - مثله سواء . اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم
يسمع من النبي - عليه السلام - قوله : ويهل أهل اليمن من يلملم .

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 226 ، حديث (730) ، والموطأ رواية محمد
بن الحسن ص 138 ، حديث (800) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابوداود ،
انظر الزرقاني على الموطأ 122/5 .

ورواه صدقة بن يسار، قال : سمعت ابن عمر يقول :
وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل المدينة ذا
الحليفة ، و لاهل الشام الجحفة ، و لاهل نجد قرنا : قال : ف قيل له
و للعراق ؟ قال : لا عراق يومئذ .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد
ابن معاوية بن عبد الرحمان ، قال حدثنا احمد بن شعيب بن
سنان ، قال : اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث بن سعد ،
قال حدثنا ثافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا قام في
المسجد ، فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نهل ؟ فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يهل أهل المدينة من ذي
الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من
قرن . قال ابن عمر : و يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : ويهل أهل اليمن من يلملم . وكان ابن عمر
يقول : لم افقه هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) .
و أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال

(1) انظر سنن النسائي 122/6

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . وذكر لي : ولم أسمع أنه قال : ويهل أهل اليمن من يلملم . (1) ولا خلاف بين العلماء أن مرسل صاحب عن صاحب ، أو عن الصحابة - وإن لم يسمهم - صحيح حجة .

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي - عليه السلام :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرنا ، ولاهل اليمن يلملم ؛ وقال : هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة ، قال : ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ؛ قال : وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها (2) .

(1) انظر سنن النسائي 125/5

(2) انظر سنن أبي داود 403/1

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن
أبيه ، عن ابن عباس - مثله سواء بمعناه ؛ وأخبرنا محمد بن
ابراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن
شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا حماد ، عن
عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، ان النبي - صلى الله عليه
وسلم - وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ،
ولاهل اليمن يللمم ، ولاهل نجد قرنا ؛ فعي لهم ولمن اتى
عليهن من غير اهلن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن
كان دونهن (1) فمن اهل ، حتى ان اهل مكة يهلون منها .

قال ابو عمر : اجمع اهل العلم بالحجاز ، والعراق ، والشام ،
وسائر أمصار المسلمين - فيما علمت - على القول بهذه الاحاديث
واستعمالها ، لا يخالفون شيئا منها ؛ واختلفوا في ميقات أهل
العراق وفيمن وقته ، فقال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة .
وأصحابهم ، ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ؛ ذات عرق .
وقال الثوري والشافعي : إن اهلوا من العقيق ، فهو أحب
الينا ؛ وقال منهم قائلون : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(1) دونهن ، ص . دونهم . ظ .

هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق ، لان العراق في زمانه افتتحت ، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : هذه غفلة من قائلتي هذا القول، بل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق : كما وقت لاهل الشام الجففة - والشام كلها يومئذ دار كفر ، كما كانت العراق يومئذ دار كفر ؛ فوقت المواقيت لاهل النواحي، لانه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ؛ ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير؛ وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : منعت العراق دينارها ودرهمها ، ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها (1) - بمعنى ستمنع عند أهل العلم . وقال - صلى الله عليه وسلم - : ليلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار . وقال عليه السلام : زويت لي الارض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها (2) .

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة

انظر الفتح الكبير 248/8 .

(2) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشام بن بهرام ، حدثنا المعافي ،
عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : وقت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام
ومصر الجحفة ، ولاهل العراق ذات عرق ، ولاهل اليمن يللم (1) .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا
حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا الحرث بن ابي أسامة ، قال
حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو
ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : وقت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل
الطائف قرن - وهي نجد ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن
يللم ، ولاهل العراق ذات عرق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا

(1) هكذا في النسختين ، والذي في سنن ابي داود 404/1 : (ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لاهل العراق ذات عرق) - ولم يذكر فيه
انه (وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولاهل
اليمن يللم) .

وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد
ابن علي ، عن عبد الله بن عباس ، قال : وقت رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاهل المشرق العقيق (1) .

قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات
عرق ، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط وأولى
عندهم من ذات عرق ، وذات عرق ميقاتهم أيضا باجماع ؛ وكره
مالك ـ رحمه الله ـ أن يحرم احد قبل الميقات ، وروي عن عمر
ابن الخطاب أنه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة .

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر
إحرامه قبل الميقات ، وكره الحسن البصري ، وعطاء بن أبي
رباح ـ الاحرام من الموضع البعيد : وهذا من هؤلاء ـ والله أعلم ـ
كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن
يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه
الاحرام اذا فعل ، لانه زاد ولم ينقص ؛ ويدلك على ما ذكرنا ،
أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ـ صلى الله عليه
وسلم ـ ، ثم أجاز الاحرام قبلها من موضع بعيد ؛ هذا كله

قول اسماعيل ، قال : وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما : قال : والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير ، قال وحدثنا حفص بن عمر الحوضي . حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، أن رجلا أتى عليا فقال : أرأيت قول الله - عز وجل - « وأتموا الحج والعمرة لله ، ؟ (1) قال علي : أن تحرم من دويرة أهلك .

قال : وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد . عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر أهل من بيت المقدس وقال : لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي ، لجعلت أهل منه . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن ، ابن حي : المواقيت رخصة وتوسعة ، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها ؛ والاحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ، ومن أحرم من منزله ، فهو حسن لا بأس به .

وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وجماعة من السلف ، أنهم قالوا في قول الله - عز وجل - : « وأتموا الحج والعمرة لله ، (1) - قالوا : إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا
أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي ، قال حدثنا
جدي ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سفيان ، عن
محمد بن سوقة ، قال : سمعت سعيد بن جبير - وسئل : ما
تمام العمرة ؟ فقال : أن تحرم من أهلك (1) . وأحرم ابن عمر ،
وابن عباس من الشام : وأحرم عمران بن حصين من البصرة ،
وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية : وكان الأسود ، وعلقمة ،
وعبد الرحمان بن يزيد ، وأبو اسحاق ، يحرمون من بيوتهم .

قال أبو عمر : أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس
عام الحكمين - وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل ، فلما
افترق عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري - من غير اتفاق ؛
نفض إلى بيت المقدس ، ثم أحرم منها بعمرة ؛ ومن أقوى
الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - لم يحرم من بيته بحجته ، وأحرم من
ميقانه الذي وقته لامته - صلى الله عليه وسلم - ، وما فعله فهو
الافضل - إن شاء الله .

لنشأه ورسالة ضيع جملته أصحابه والتابعين بعدهم ، كانوا
أحرصوا من مواقيتهم ، وأمن حجة من رأى الاحرام من بيته
أفضل : قول عائشة ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما - ما لم يكن إثمًا ، فإن كان
إثمًا ، كان أبعد الناس منه .

ومن حجتهم أيضا : أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله
ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس .
أحرموا من المواضع البعيدة - وهم فقهاء الصحابة ، وقد شهدوا
إحرام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة من ميقاته ،
وعرفوا مغازم ومسواته ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته ، كان
تيسيرا على أمته - صلى الله عليه وسلم -

ومن حجتهم أيضا : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال
حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد
ابن صالح ، قال حدثنا ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن يحيى ، عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي ، عن
جده حكيمة ، عن أم سلمة - زوج النبي - عليه السلام - أنها
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من أهل

بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو (1) وجبت له الجنة - شك عبد الله أيهما قال (2) . واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة ، مثل ان يترك أهل المدينة الاحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة : فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك ، فعليه دم . وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك ، فمنهم من أوجب الدم ، ومنهم من أسقطه ، وأصحاب الشافعي على ايجاب الدم في ذلك ، وهو قول الثوري ، والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أحرم المدني من ميقاته ، كان أحب اليهم : فان لم يفعل واحرم من الجحفة ، فلا شيء عليه ، وهو قول الاوزاعي ، وأبي ثور .

وكره أحمد بن حنبل ، واسحاق - مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ، ولم يوجب الدم في ذلك .

وقد روي عن عائشة انها كانت إذا أرادت الحج ، أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة ، أحرمت من الجحفة :

(1) أو وجبت : ص ٥ ووجبت : ظ .

(2) انظر سنن أبي داود 404/1 .

وقال ابن القاسم : قال لي مالك : كل من مر بميقات ليس هو له بميقات ، فليحرم منه ؛ مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق - قادمين ، فعليهم ان يهلوا من ذات عرق ميقات أهل العراق؛ وكذلك ان قدموا من اليمن، أهلوا من يللم؛ وإن قدموا من نجد، فمن قرن ؛ وكذلك جميع أهل العراق ، ومن مر منهم بميقات ليس له ، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد ؛ إلا أن مالكا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر- إذا مروا بالمدينة فأرادوا ان يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة ، فذلك لهم : قال ابن القاسم : لأنها طريقهم ، قال مالك : والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة ؛ واختلفوا فيما جاوز الميقات - وهو يريد الاحرام - فأحرم ثم رجع إلى الميقات. فقال مالك : اذا جاوز الميقات - ولم يحرم منه - فعليه دم ، ولا ينفعه رجوعه ؛ وهو قول ابي حنيفة ، وعبد الله بن المبارك . وقال مالك من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات ، ثم احرم - وترك الاحرام من الميقات . فليمض ولا يرجع - مراهقا كان او غير مراهق - وليهرق دما ؛ قال : وليس لمن تعدى الميقات فأحرم - ان يرجع إلى الميقات ، فينقض إحرامه . قال اسماعيل : لانه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به ، فلا وجه لرجوعه .

وقال مالك : من جاوز الميقات ممن يريد الاحرام جاهلا ،
فليرجع إلى الميقات - إن لم يخف فوات الحج - ولا شيء عليه ؛
وإن خاف فوات الحج ، أحرم من موضعه - وكان عليه دم لما
ترك من الاحرام من الميقات .

وقال الشافعي ، والاوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا
رجع إلى الميقات ، فقد سقط عنه الدم لبي أو لم يلب .

وقد روي (1) عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات
فلبى ، سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم ؛ وكلهم
يقول : إنه إن لم يرجع وتمادى ، فعليه دم .

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضاً غير هذه ، أحدها
أنه لا شيء على من ترك الميقات ، هذا قول عطاء ، والنخعي ؛
وقول آخر : أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه . فإن
لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له .

هذا قول سعيد بن جبير ، وقول آخر - وهو أن يرجع
إلى الميقات كل من تركه ، فإن لم يفعل حتى تم حجه ، رجع

(1) وقد روى : مر : وروى : ظ

إلى الميقات - واهل منه بعمره، روي هذا عن الحسن البصري :
فهذه (١) الاقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الامصار ، لانها
لا أصل لها في الآثار ، ولا تصح في النظر .

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم
يحرم ، فقال مالك : أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده
في الاحرام ، ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم ، فلا شيء
عليه ، وهو قول الثوري ، والاوزاعي .

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك إن عتق .
واضطرب الشافعي في هذه المسألة ، فمرة قال في العبد :
عليه دم لتركه الميقات كما قال أبو حنيفة ، وقال في الكافر
يجاوز الميقات ثم يسلم - : لا شيء عليه : قال : وكذلك الصبي
يجاوزه ثم يحتلم فيحرم ، لا شيء عليه ؛ وقال مرة أخرى : لا
شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم : الفدية إذا أحرم
من مكة ؛ ومرة قال : عليهم ثلاثتهم دم ، وهو تحصيل مذهبه .
قال أبو عمر : الصحيح - عندي - في هذه المسألة أنه لا
شيء على واحد منهم ، لانه لم يخطر بالميقات مريداً للحج ؛

(١) فهذه : ص . وهذه : ظ .

وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج ، ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع .

وقال مالك : من أفسد حجته ، فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد، وهو قول الشافعي، وهذا عند أصحابهما على الاختيار .

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم ، والثوري- وأبو ثور - على أن من مر بالمیقات لا يريد حجاً ولا عمرة ، ثم بدا له في الحج أو العمرة - وهو قد جاوز الميقات - أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولا يرجع إلى الميقات، ولا شيء عليه .

وقال أحمد وإسحاق : يرجع إلى الميقات ويحرم منه .
وأما حديث مالك : عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع، محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد إحراماً ، ثم بدا له فأهل منه ، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له في الإحرام .

هكذا ذكر الشافعي وغيره - في معنى حديث ابن عمر هذا ، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت - ومحال أن

يتعدى ذلك مع علمه به ، فيوجب على نفسه دماً ، هذا لا يظنه
عالم - والله أعلم .

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت، أن
ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة - على ما في حديث ابن عباس.
وفي هذه المسألة أيضاً قولان شاذان ، أحدهما لابني
حنيفة ؛ قال : يحرم من موضعه، فإن لم يفعل، فلا يدخل الحرم
إلا حراماً ؛ فإن دخله غير حرام ، فليخرج من الحرم وليهل من
حيث شاء من الحل؛ والقول الآخر لمجاهد، قال : إذا كان الرجل
منزله بين مكة والميقات ، أهل من مكة .

حديث حاد وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ،
والكلب العقور (1) .

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، ولفظه : حدثنا
خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ،
حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح :
الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور .

(1) الموطأ رواية يحيى ص ، 246 - حديث (792) ، والعديد أخرجه
البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 287/2

وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله ، والليث ، وغيرهم ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .
ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه ، فرواه ابن عيينة عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام .
ورواه معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وهذا
يمكن أن يكون إسناداً آخر .

ورواه يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر .
عن حفصة .

ورواه زيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : أخبرتني إحدى
نساء النبي - عليه السلام - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب - فذكر مثله سواء .
فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث ، فمقتصرة
على إباحة قتل هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في
حال إحرامه - في الحل والحرم جميعاً .

وأما رواية ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه لهذا الحديث :
ففيها : لا (1) جناح على من قتلن في الحل والحرم ، وهذا أعم :

(1) لا جناح ظ ، ألا جناح : ص .

لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم ، في الحل والحرم ؛ ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله ، فغير المحرم أخرى أن يجوز ذلك له ، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب - إن شاء الله .

قرأت على محمد بن إبراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال حدثنا يحيى بن عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام - الحداة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب (1) .

وكذلك رواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء ؛ وزاد : قيل لنافع فالحية ؟ قال : الحية لا شك في قتلها . وقال بعضهم عن أيوب ، قلت لنافع : الحية ؟ قال : الحية لا يختلف في قتلها .

قال أبو عمر : ليس كما قال نافع ، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم ، ولكنه شذوذ ؛ وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلها للمحرم وغير المحرم ، في الحرم

وغيره من وجوه ، سنذكر أكثرها في هذا الباب - إن شاء الله :
وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية ، وهو
محفوظ من حديث عائشة ، وحديث أبي سعيد ، وابن مسعود :

قرأت على سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، أن
قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ،
قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا - والله -
الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من
قتلهن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ،
والكلب العقور (1) .

قال الحميدي : قيل لسفيان إن معمرأ يرويه عن الزهري .
عن عروة ، عن عائشة ، فقال : حدثنا - والله - الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه - ما ذكر عروة عن عائشة (2) .

قال أبو عمر : اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء - على
القول بجملة هذا الحديث ، واختلفوا في تفسير تلك الجملة
وتخصيصها ببعان نذكرها - إن شاء الله .

(1) انظر مسند الحميدي 279/2 حديث (619)

(2) المصدر السابق .

فأما ابن عيينة ، فقال : معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكلب العقور : كل سبع يعقر ؛ قال : ولم يخص به الكلب .

قال سفيان وفسره لنا زيد بن أسلم ، وكذلك قال أبو عبيد ؛ وروى زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد ربه بن سيلان ، عن أبي هريرة ، قال : الكلب العقور الاسد . وأما مالك ، فذكر رواية الموطأ عنه في الموطأ أنه قال : الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله ، هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ، مثل الاسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو الكلب العقور (1) ؛ قال : فأما ما كان من السباع لا تعدو ، مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع ، فلا يقتله المحرم ، وإن قتله فذاه (2) ؛ قال مالك : وأما ما ضر من الطير ، فإنه لا يقتله المحرم ، إلا ما سمى النبي - عليه السلام - : الغراب والحدأة ؛ وإن قتل شيئاً من الطير سواهما - وهو محرم - فعليه جزاؤه (3) .

(1) انظر الموطأ ص 245 - 246 .

(2) المرجع السابق

(3) كذا في النسختين . والذي في الموطأ (وان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فذاه) ولعل المؤلف رواه بالمعنى - على عادته في احترار الروايات .

قال أبو عمر : ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع ، وما لا يؤكل في شيء ؛ وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع ، وما لا يكره منها - مستوعباً في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا (١) ، فلا وجه لاعادة ذلك معنا .

وقال ابن القاسم : قال مالك : لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس - ابتدأته أو ابتدأها ، جائز له قتلها على كل حال ؛ فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس ، فلا ينبغي للمحرم قتلها ؛ قيل لابن القاسم : فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي ، والثعلب ، والضبع ؟ قال : نعم ؛ قيل له : فإن ابتدأني الضبع ، أو الهر ، أو الثعلب - وأنا محرم فقتلتها ؛ أعلي في قول مالك شيء ؟ قال : لا - وهو رأيي ، ألا ترى أن رجلاً لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه ، لم يكن عليه شيء .

وقال أشعب : سألت مالكا : أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به ؟ فقال : لا ، إلا أن يضرا به ؛ إنما أذن في

قتلها إذا أضرا - في رأيي : فاما أن يصيبهما بدءاً ، فلا أرى ذلك - وهما صيد ، وليس للمحرم أن يصيد ؛ وليس مثل العقرب ، والفأرة ؛ والغراب والحدأة صيد ، فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد ؛ فإن أضرا بالمحرم ، فلا بأس أن يقتلها ؛ قال : فقلت له : أيسد المحرم الثعلب والذئب ؟ قال : لا . ثم قال : - والله - ما أدري أعلي هذا أصل رأيك ؟ أم تتجاهل ؟ قلت : ما أتجاهل ، ولكن ظننت أن تراه من السباع ؛ قال مالك : وكل شيء لا يعدو من السباع - مثل الهر ، والثعلب ، والضبع ، وما أشبهها ، فلا يقتله المحرم ؛ وإن قتله ، وداه ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن في قتل السباع ، وإنما أذن في قتل الكلب العقور ؛ قال : وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم ، فإن قتلها فداها ؛ وهي مثل فراخ الغربان ، أيذهب يصيدها ؟

وقال إسماعيل بن إسحاق : إنما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس ، لأن الإباحة إنما جاءت في الكلب العقور ، وأولاده ليست تعقر ، فلا تدخل في هذا النعت ؛ قال : وقد جاء في حديث عائشة : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم (1).

(1) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3/453 - 454 .

فسماهن فساقاً ، ووصفهن بأفعالهن : لان الفاسق فاعل ،
والصغار لا فعل لهن : قال : والكلب العقور يعظم ضرره
على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب . لانهما يخاف منهما ؛
قال : وكذلك الغراب والحدأة ، لانهما يختطفان اللحم من أيدي
الناس : قال : وقد اختلف في الزنبور . فشبّه بعضهم بالحية
والعقرب : قال : ولولا أن الزنبور لا يبتدي ، لكان أغلظ على
الناس من الحية والعقرب ، ولكنه ليس في طبعه من العدا ما
في الحية والعقرب : قال : إنما يحمي الزنبور إذا أذى (1) ، قال :
فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه ، لم يكن عليه في
قتله شيء ؛ قال : وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس
بيوتهم ، قال : وقد رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
تصعد بالفتيلة إلى السقف ، فجاء فيها النص . كما جاء في الكلب
العقور : قال : ولم يعن بالكلب العقور - هذه الكلاب الانسية .
قال : وإنما أرخص (2) للمحرم في قتل هذه الدواب الوحشية ،
قال وإنما عني بالكلب العقور - والله أعلم - ما عدا على
الناس وعقرهم .

(1) أذى . ظ . اودى : ص .

(2) أرخص . ظ . رخص : ص .

قال : وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال فسي
عتبة بن أبي لهب: سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه - كلباً
من كلابك ، فعدا عليه الاسد فقتله .

وحدثنا (١) نصر بن علي ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ،
قال أخبرنا الحجاج ، عن وبرة ، قال : سمعت ابن عمر يقول :
أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الذئب والغراب
والفأرة ، قلت : فالحية والعقرب ؟ قال : قد كان يقال ذلك :
قال اسماعيل : فإن كان هذا الحديث محفوظاً ، فإن ابن عمر جعل
الذئب في هذا الموضع كلباً عقوراً : قال : وهذا غير ممتنع في
اللغة والمعنى . قال : وأما الحية فلو لم يأت فيها نص ، لدخلت
في معنى العقرب ، وفي معنى الكلب العقور ، فكيف وقد جاء
فيها النص .

حدثنا ابن نمير ، حدثنا حفص ، عن الاعمش ، عن إبراهيم ،
عن الاسود ، عن عبد الله ، قال : كنا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بمنى ليلة عرفة : فخرجت حية ، فقال : اقتلوا ،
اقتلوا ، فسبقتنا . قال : وحدثنا علي ، قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمان بن أبي

(١) ثبت في التسخين (قال وحدثنا) . والصواب ساقط (قال) .

نعم ، عن ابي سعيد ، حذري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقتل المحرم الافعى والاسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة (1) .

قال أبو عمر : الاسود المذكور هنا الحية ، هو اسم من أسائها ؛ وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الافعى والحية ، وليس في حديث ابن عمر ؛ وإذا أضفتها إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر ، صرن سبعاً ؛ وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصصات ، وأن ما كان في معناها فله حكمها (فتدبر) ؛ (2) وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه ، واختلاف العلماء فيه - إن شاء الله .

وذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك ، كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب ، وابن القاسم ؛ وزاد : ولا يقتل المحرم الوزغ ، ولا قرداً ، ولا خنزيراً ؛ ولا يقتل الحية الصغيرة ، ولا صغار الدواب ، ولا فراخ الغربان - في وكرها ؛ فان قتل ثعلباً ، أو صقراً ، أو بازياً ، فدهاء .

(1) رواه الترمذي وابن ماجه .

انظر الفتح العبير للسيوطي 429/3 .

(2) كلمة (فتدبر) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .

روى ابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، قال : أما ما ضر من الطير ، فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - : الغراب ، والحدأة؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غراباً ولا حدأة ، إلا أن يضراه ؛ قال : ولا بأس بقتل الفأرة ، والحية ، والعقرب - وإن لم تضره ؛ قال : ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ ، لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتلهن ؛ قيل لمالك : فإن قتل المحرم الوزغ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقتله ، وأرى أن يتصدق - إن (1) قتله ؛ وهو مثل شحمة الأرض ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب ، فليس لاحد أن يجعلها ستاً ولا سبعة .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم ، وكذلك الأفعى ؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب - فافهمه .

قال ابن القاسم عن مالك: إن طرح المحرم الحلمة (2) ، أو القراد (3) ، أو الحمان (4) ، أو البرغوث عن نفسه ، لم يكن عليه

(1) إن ، ظ ، وإن ؛ ص .

(2) الحلمة - بفتحين - الصغيرة من القردان .

(3) القراد - بزنة غراب - ما يتماق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان .

(4) الحمان جمع حمانة - وهي من القراد دون الحلمة .

انظر النهاية (حمن) .

شيء . قال : وقال مالك في القملة حفنة من طعام ، قال : ولم أسمعه يحد اقل من حفنة طعام في شيء من الاشياء ؛ قال وقال مالك : قول ابن عمر انه كان يكره ان ينزع المحرم حلمة ، أو قرادا من بعيه - أعجب الي من قول عمر انه كان يقرد بعيه . وقال ابن ابي أويس قال مالك : انما يطرح المحرم عن نفسه القراد، والنملة، والذرة، وما ليس من دواب جسده - اذا كان ذلك يؤذيه ؛ قال : وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئاً عن نفسه ، الا ان يؤذيه شيء من ذلك ، فيطرحه من موضع من جسده الى موضع غيره ، وينقل القملة من موضع من جسده الى موضع منه - إن شاء . وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في ازاره - وهو محرم - أبيضه ويلبس غيره ؟ قال : نعم .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم : أعليه كفارة ؟ فقال : إني أحب ذلك ؛ قال : وقال مالك لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ، ولا من جلده ، ولا من بدنه ؛ فان قتلها أو ألقاها ، اطعم قبضة من طعام ؛ قال ؛ وقال لي مالك : يلقي المحرم القراد عن نفسه ، قال ؛ وقال : لي في محرم لدغته دبرة (١) فقتلها ، وهو لا يشعر ،

(١) الدبرة - واحدة الدبر - جماعة النحل والزناير

قال : أرى أن يطعم شيئاً ؛ فقلت لمالك : أفرأيت النملة ؟ قال : كذلك أيضاً ؛ فهذه جملة قول مالك في هذا الباب ، فتدبرها .

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب : أن المحرم لا يقرد بعيره ، ولا يطرح عنه شيئاً من دوابه ؛ فإن طرح عن البعير قراداً أطعم ، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد ؛ لأنها ليست من دواب بني آدم ، ولا يطرح عن نفسه قملة ، لأنها منه ؛ وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلقة ، والحنان ، والنملة ، والذرة ، والبرغوث ؛ ولا يقتل شيئاً من ذلك ، فإن قتل منه شيئاً أطعم ؛ وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة ، لأنها ليست من دوابها المتعلقة فيها ، فهذا أصل مذهبه .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة ، ويقتلها ابتداءً أو ابتدأها ، لا شيء عليه في قتلها ؛ وإن قتل غيرها من السباع ، فداء ؛ قال : وإن ابتدأها غيرها من السباع فقتله ، فلا شيء عليه ؛ وإن لم يبتدئه ، فداء ؛ إن قتلها ؛ قال : ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة .

هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر ، وقال زفر : لا يقتل

إلا الذئب وحده ؛ ومن قتل غيره - وهو محرم - فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه .

وقول الاوزاعي ، والثوري ، والحسن بن حي : نحو قول أبي حنيفة : قال الثوري : المحرم يقتل الكلب العقور ، قال وما عدا عليك من السباع فاقتله ، وليس عليك كفارة : قال : ويقتل المحرم الحدأة والعقرب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي غلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدئه ، فعليه جزاؤه : وإن ابتدأه الطير ، فلا شيء عليه ؛ قالوا (1) : وإن قتل المحرم الذئب والقملة والبقة والحلمة والقراد ، فليس عليه شيء ؛ قالوا : ويكره قتل القملة ، فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها .

قال أبو عمر : قد احتج مالك - رحمه الله - لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله . واحتج له اسماعيل أيضاً بما ذكرنا ؛ وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضاً في ذلك ، عموم قول الله - عز وجل - : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » (2) .

(1) قالوا : ظ . وقالوا : ص .

(2) الآية : 66 - سورة المائدة .

فكل وحشي من الطير أو الدواب - عندهم - صيد، وقد
خص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دواب بأعيانها،
وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزداد
عليها، إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها، واستدلوا
على أنه لم يرد بقوله: والكلب العقور جملة السباع، لأنه أباح
أكل الضبع، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم - إن
قتلها - كبشاً وهي سبع: وما القملة وما كان مثلها مما يخرج
من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التفث
وحلاق الشعر.

وأما الشافعي - رحمه الله - فقال: كل ما لا يؤكل لحمه،
فلمحرم أن يقتله؛ قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب
والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب
العقور، مثل السبع والنمر والفهد والذئب؛ قال: وصغار ذلك
كله وكباره سواء؛ قال: وليس في الرحمة والخنافس والقردان (1)
والحلم وما يؤكل لحمه جزاء، لأن هذا ليس من الصيد؛
قال الله عز وجل: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً». فدل

(1) والقرداء: ظ . وانفرد: ص - وهو تعريف

ان الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الاحرام حلالا، لانه لا يشبه أن يحرم في الاحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قتله ؛ قال : وما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله فلا يجوز أكله ، لان ما عملت (فيه) (1) الذكاة بالاصطياد أو الذبح لم يؤمر بقتله ، حكى هذه الجملة المزني والربيع ؛ وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال : وما لا يؤكل لحمه على وجهين ، أحدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم - وهو مأجور عليه - إن شاء الله .

وذلك مثل الاسد والنمر والحية والعقرب وكل ما يعدو على الناس ، وعلى دوابهم وطائهم مكابرة ، فيقتل ذلك المحرم وغيره - وإن لم يتعرض له ، وهو مأجور على قتله ؛ ومنها ما يضر من الطائر مثل العقاب والصقر والبازي ، فهو يعدو على طائر الناس فيضر ؛ فله أن يقتله أيضاً ، وله أن يتركه ؛ لان فيه منفعة ، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه ؛ لانه لا يؤكل ، ولم يرغب في قتله لمنفعته ؛ ومنها ما يؤذي (2) ولا منفعة فيه بأكل لحمه ، ولا غير ذلك ؛ فيقتل أيضاً مثل

(1) علمة (فيه) ساقطة في ص ثابته في ظ .

(2) في النسختين (ما لا يؤذي) هكذا بالنفي . ولعل الصواب ما أثبتته (ما يؤذي) .

الزنبور وما اشبهه : ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحدأة
لمعنى الضرر ، كان ما هو أعظم ضرراً منها أولى أن يقتل ؛
فإن قال قائل فلم تفدى القملة وهي تؤذي - وهي لا تؤكل ؟
قيل : ليس تفدى إلا على ما يفدى الشعر والظفر ، ولبس ما
ليس له لبسه ؛ لأن في طرح القملة إمالة أدى عن نفسه - إذا
كانت في رأسه ولحيته ، وكأنه أمارط بعض شعره ؛ فأما إذا
كانت ظاهرة فقتلت ، فإنها لا تودي (1). وقال الربيع عنه :
لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله ،
قال : وله أن يقتل من دواب الأرض وهوامها كل ما لا يحل
أكله ؛ قال : والقملة ليست صيدا ولا مأكولة. فلا تفدى بشيء ،
إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه ، فتكون كإمالة الأذى من
الشعر والظفر ؛ وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول
الشافعي - سواء .

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ، وقد جاء
عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة ، أو
يخالف بعضها - دليلاً أو نصاً ؛ فمن ذلك أن إبراهيم النخعي كره

(1) كذا في نسختين ، ولعل الأنسب (تفدى) .

للمحرم قتل الفأرة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أباح للمحرم قتلها، وعليه جماعة الفقهاء؛ (1) وقال عطاء في الجرذ الوحشي : ليس بصيد فأقتله، (2) وهذا قول صحيح، إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور : إن قتله ضمنه بقيمته ؛ ومعلوم أن الجرذ الوحشي ، ليس بصيد ؛ وقال الحكم ابن عتيبة (3) ، وحماد بن أبي سليمان : لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب ، رواه شعبة عنهما ؛ ومن حجتهم : أن هذين من هوام الأرض ، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض ؛ وهذا أيضا لا وجه له ، ولا معنى : لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أباح للمحرم قتلها :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا علي بن بحر ، قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل ، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور (4) .

(1) الفقهاء : ص . العلماء : ظ

(2) جملة (وقال عطاء .. فأقتله) جاءت في ص بعد (مثل قول الشافعي سوا) . وفي ظ تأخرت الى هنا وربما كانت انصب .

(3) ما بين القوسين ساقط في الاصل - والمعنى يقتضيه وهو ثابت في ظ

(4) انظر سنن أبي داود 428/1 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا أبو قلابة (1) ، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن أبي
وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قتل حية بمنى .

وروى مجاهد ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ،
عن أبيه - نحوه مرفوعا .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر
ابن علي بن حرب ، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا
سفيان بن عيينة ، قال سمعت الزهري يقول : حدثني سالم ، عن
أبيه ، أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم ، فقال : هي عدو
فاقتلوها حيث وجدتموها .

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله ، عن طارق بن
شهاب ، قال : اعتمر فمررت بالرمال . فرأيت حيات ، فجعلت
أقتلهن : فسألت عمر ، فقال : هن عدو فاقتلوهن : قال سفيان
وقال لنا زيد بن أسلم : ويحك ، أي كلب أعقر من الحية .

(1) في ظ : قلابة المرقاشي - (الرقاشي)

وقال عبد الرحمان بن حرملة : رأيت سالم بن عبد الله
- وهو محرم - ضرب حية بسوطه حتى قتلها .

وقال السري بن يحيى : سألت الحسن : أ يقتل المحرم
الحية ؟ قال : نعم . وقالت طائفة لا يقتل من الغربان إلا الغراب
الأبقع خاصة .

واحتجوا بما حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد
ابن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو
ابن علي ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا قتادة ،
عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : خمس يقتلن المحرم : الحية ، والفأرة ، والحدأة ،
والغراب الأبقع ، والكلب العقور (1) .

قال أبو عمر : الأبقع من الغربان الذي في ظهره أو بطنه (2)
بياض ، وكذلك الكلب الأبقع أيضا ، والغراب الأدرع . والدرعي
هو الاسود ، والغراب الاعصم هو الابيض الرجلين ؛ وكذلك الوعل
الاعصم عصمته بياض في رجله ، وقال مجاهد : ترمى الغراب ولا

(1) انظر سنن أبي داود 428/1 .

(2) في ظهره او بطنه : ص ' في بطنه وظهره : ظ .

تقتله ، وقال به قوم ؛ واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
أحمد بن حنبل .

وأخبرنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ،
قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال جميعا حدثنا هشيم ، قال
أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم ،
عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمي
الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادي (1) .

قال ابن جرير : وحدثنا محمد بن حميد ، قال حدثنا مروان
ابن المغيرة ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن عامر
ابن هنري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ، أنه قال : يقتل
المحرم الحية والعقرب والغراب الأبقع ، ويرمي الغراب (2) ،
والفويسقة ، والكلب العقور .

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
من حديث ابن عمر وغيره - أنه أباح للمحرم قتل الغراب ،

(1) انظر سنن أبي داود 428/1

(2) في ظ زيادة (تخويفا) .

ولم يخص أبقع من غيره ، فلا وجه لما خالفه ، لانه لا يثبت ؛
وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في
معناه من حديث أبي هريرة وغيره . وأما حديث عبد الرحمان ،
ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه قال في الغراب يرميه المحرم ولا يقتله ، فليس
مما يحتج به على مثل حديث نافع ، عن ابن عمر ؛ وسالم ، عن
ابن عمر ؛ والحديث عن علي فيه أيضا ضعف ولا يثبت ، وقد
ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة
وغيره - أنه أباح للمحرم قتل الحية ، وهو قول عمر ، وعلي ،
وجمهور العلماء .

وأما تقرير المحرم بغيره ، فأكثر العلماء على إجازة ذلك ،
وتقريره رمي القراد ونزعه عنه وقتله :

روى مالك وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر
ابن الخطاب يقرء بغيراً له في الطين بالسقيا . - يعنى أنه كان
يفرق القراد في الطين وينزعه عن بغيره (1) . وكذلك روي عن
ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء : لا بأس أن يقرء المحرم

(1) انظر الموطأ ص 246 - حديث (796) - والسقيا : موضع ، ويقرء
بغيره - : ينزع منه قردانه .

بعيره ؛ وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ؛ وبه قال أبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ؛ وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره ، واتبعه على ذلك مالك وأصحابه ؛ وقال الثوري : إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر. (1) وقال أبو ثور : لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر ، وكذلك قال داود ، وهو قول طاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وجابر بن زيد .

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، قال : سئل جابر ابن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه ، فقال : انبذها (2) عنك أو عن وجهك، ما حقاها في وجهك ؟ قال : (3) إذن تموت؟ قال : موتها وحياتها بيد الله .

وقد روي عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء ، وهو قول قتادة (4) .

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل،

(1) أي اخرج الكفارة - وهي حفنة من طعام

(2) انبذها : ص ، امرها : ط .

(3) قال : ص ، قلت : ظ .

(4) انظر المصنف 4/ 112 - حديث (8256)

قال : وجدت قملة - وأنا محرم ، فطرحتها ثم ابتغيتها (1) فلم أجدها ، فقال : تلك الضالة لا تبتغى .

وروى الثوري، عن جابر، عن عطاء ، عن عائشة، قالت : المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة ، فإنها منه (2) .

قال أبو عمر : احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف ، ومن كره أكل هوام الأرض أيضاً - بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة ، قال : وكل ما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله ، فلا يجوز أكله .

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود ، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً : فأما اختلافهم في ذوي الانياب من السباع ، فقد مضى القول في ذلك - مستوعباً في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا (3) .

وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير ، فقال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها : الرخم والنسور والعقبان وغيرها - ما أكل الجيف منها وما لم يأكل ، قال : ولا بأس

(1) ابتغيتها : ظ ، اتبعتهما : ص .

(2) المصنف 413/4 - حديث (8269)

(3) انظر ج 152، 1 - 160 .

بأكل لحوم الدجاج : الجلالة ، وكل ما تأكل الجيف ؛ وهو قول الليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، وأبي الزناد . قال مالك : ولا تؤكل سباع الوحش كلها ، ولا الهر الوحشي ، ولا الاهلي ، ولا الثعلب ، والضبع ، ولا شيء من السباع .

وقال الاوزاعي : الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم . وحجة مالك في هذا الباب : أنه ذكر أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، وأنكر الحديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أباه أخبره ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا اسراييل ، قال حدثنا الحجاج ابن أرطاة ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كل الطير كله . قال : وحدثنا اسراييل ، قال حدثنا الحجاج ، قال سألت عطاء عن الطير ، فقال كله كله ؛ والحجاج بن أرطاة ليس بحجة فيما نقل .

وقال مالك : لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت ، وهو قول ابن أبي ليلى ، والاوزاعي ، إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا بأس بأكل الضفدع .
قال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خشاش الارض ، وعقاربها ،
ودودها - في قول مالك ، لانه قال : موته في الماء لا يفسده .

وقال الليث : لا بأس بأكل القنفذ ، وفراخ النحل ، ودود
الجبين ، والتمر ، ونحو (1) ذلك ؛ ومما يحتج به لقول مالك ومن
تابعه في ذلك : حديث ملقأ (2) بن التلب ، عن أبيه ، قال :
صحبت النبي - عليه السلام - فلم أسمع لحشرات الارض تحريماً .
ويحتج كذلك أيضاً بقول ابن عباس وأبي الدرداء : ما أحل الله فهو
حلال ، وما حرم الله فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل ذو الناب من السباع ،
ولا يؤكل ذو المخلب من الطير ؛ وكرهوا أكل هوام الارض
نحو اليربوع ، والقنفذ ، والفأر ، والحيات ، والعقارب ، وجميع
هوام الارض ؛ وحجتهم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ؛
أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو عوانة ،

(1) ونحو ذلك : ص ، وغير ذلك : ظ .

(2) ملقأ : ص ، ملعأ : ظ - وهو تعريف ، وانظر ترجمة ملقأ هذا
في الترمذ 2/278 .

عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب
من الطير (1) .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً من حديث
علي وغيره ، وأحسنها إسناداً حديث ابن عباس هذا .

وقال الشافعي : المحرم من كل ذي ناب ما عدا على
الناس ، كالنمر ، والذئب ، والاسد ، وما شاكل ذلك ؛ قال : وهي
السباع المعروفة ، قال : والمحرم من ذي المخلب أيضاً كذلك ما
عدا على طيور الناس ، فلا يؤكل شيء من ذلك أيضاً ، كالشاهين
والبازي ، والعقاب ، وما أشبه ذلك ؛ قال : وأما الضبع والثعلب
والهر ، فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها ؛ قال : وكل
ما لم يكن أكله إلا العذرة والجيف والميتات من الدواب
والطيور ، فإني أكره أكله ، للنهي عن الجلالة ؛ قال : ولو
قصرت أياماً حتى يغلب عليها أكل الطاهر ، وخرجت عن حكم
الجلالة ، جاز أكلها .

(1) انظر سنن أبي داود 319/2 .

أخبرنا (1) عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور ،
قال حدثنا سعيد بن منصور ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة (2) ، قال جميعا حدثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي ، عن عيسى بن ثميلة الفزاري ، عن أبيه ، قال
كنت جالسا مع عبد الله بن عمر ، فسئل عن القنفذ ، فتلا : « قل
لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه » - الآية (3) ،
قال : فقال إنسان ، وفي حديث أبي داود : فقال شيخ - عنده :
سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : إنما هو خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر إن كان
قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كما قال (4) .
(قال أبو عمر : قد تقدم القول في تأويل قول الله - عز
وجل « قل لا أجد فيما أوحى إلي ، الآية - بما في ذلك من
الوجوه في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا -
والحمد لله (5) .

(1) أخبرنا : ص ، وأخبرنا : ظ .

(2) حمزة قال ، ص . حمزة بن محمد قال - بزيادة (بن محمد) ، ظ .

(3) الآية : 146 سورة الانعام

(4) انظر سنن أبي داود 318/2 - 319 .

(5) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال
حدثنا عبدة ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد ، عن ابن عمر ، قال نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن أكل الجلالة وألبانها (1) .

ومن حديث أيوب (2) السخثياني ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة
من الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها (3) .

وروى جابر ، وابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شبابة ، عن مغيرة بن مسلم ،
عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن الجلالة أن يؤكل لحمها ، أو يشرب لبنها .
وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابن المسيب ، قال حدثني أبو

(1) انظر سنن أبي داود 316/2 .

(2) علامة (أيوب) ساقطة في الأصل ، ثابتة في ظ

(3) انظر سنن أبي داود 316/2 .

عامر ، قال حدثني هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبن الجلالة . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن يزيد ، حدثنا يزيد بن محمد ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبن الجلالة ، وعن لحومها ، وعن أكل المجثمة .

ورواه شعبه عن قتادة بإسناده مثله (1) .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضاً في هذا الباب : أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من قتل عصفوراً بغير حقه عذب ، أو نحو هذا ؛ قيل : فما حقه يا رسول الله ؟ قال ؛ يذبحه ولا يقطع رأسه . حدثناه (2) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ - قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، قال أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب ،

(1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ظ .

(2) حدثناه : ص ، حدثنا : ظ .

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتل عصفورة (1) فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها : قالوا : يا رسول الله، وما حقها؟ قال : أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به (2) . قال الحميدي : فتيل لسفيان : إن حماداً يقول عن عمرو : أخبرني صهيب الحذاء ، قال : ما سمعت عمراً قط : قال صهيب الحذاء : ما قال إلا مولى عبيد (3) الله بن عامر . (4) قالوا : ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله، قالوا: وقد امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل والحرم ، فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها : قالوا : وكل ما لا يجوز أكله، فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء ؛ وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم :

(1) ثبت في كلتا النسختين (عصفورا) والتصويب من مسند الحميدي .

(2) انظر مسند الحميدي 268/2 حديث (587) .

(3) هو كلتا النسختين (عبد الله) والتصويب من مسند الحميدي .

(4) انظر مسند الحميدي 268/2 .

الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة (1).
وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، (بن محمد)، (2)
قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم،
قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:
سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:
الحية، والكلب العقور، والغراب الابقع، والحدية والفأرة (3).
أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن علي، قال حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أنس بن عياض، عن
هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات.
وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كره
رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماها رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم (4).

-
- (1) لم يخرج في السنن الصغرى . وأعله أخرجه في الكبرى .
(2) جملة (بن محمد) ساقطة في الاصل ، ثابتة في ظ .
(3) لم يخرج في السنن الصغرى ، ولعله له في الكبرى
(4) انظر مصنف عبد الرزاق 4/442 - حديث (8374) - وأعل المؤلف
رواه بالمعنى

قال أبو عمر : من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقا ، جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ ، وتسميته له فويسقا ؛ والوزغ مجتمع على تحريم أكله : أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ، قالت : أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الوزاغ (1) .

وحدثنا (2) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شبة الحنبل - أنه سمع ابن المسيب يقول : أخبرني أم شريك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الوزاغ (3) . وحدثنا خلف بن القاسم ، قال أخبرني الحسن (4) بن الخضر الأسدي ، قال حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبد الله بن

(1) أم يخرج بهذا الاسند في السنن الصغرى ولعله خرج به ذلك في السنن الكبرى .

(2) وحدثنا : ظ . حدثنا : ص .

(3) انظر مسند الحميدي 170/1 - حديث (360) .

(4) الحسن بن خضر : ص . أحمد بن جبير : ظ وهو تعريف .

مهدي ، قال حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ،
قال حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن
سعد ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - أمر بقتل الوزغ -
وسماه فويسقا (1) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن
ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال للوزغ فويسق - ولم أسمعه أمر بقتله .

ورواه ابن وهب عن مالك ، ويونس ، عن ابن شهاب ،
عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال للوزغ الفويسق لم يزد .

قال أبو عمر : وليس قول من قال : لم أسمع الأمر بقتل
الوزغ بشهادة ، والقول قول من شهد أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أمر بقتل الوزغ ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس
بصيد ، وأنه ليس مما أبيح أكله .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/466 - حديث (8190) .

حدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر .
(قال حدثنا أبو داود)، (1) قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا
عبد الرزاق ، قال اخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد،
عن أبيه، قال: أمر رسول الله - عليه السلام - بقتل الوزغ وسماه
فويسقا (2) . والآثار في قتل الوزغ كثيرة جداً، وأما الآثار في
قتل الحيات - جملة في الحل وغيره ، فلها مواضع من كتابنا -
في حديث نافع وغيره ، وستأتي - إن شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا
قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو
بكر بن ابي شيمة ، قال حدثنا محمد بن فضيل .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، قال
حدثنا مسلم بن قتيبة جميعاً ، عن همام بن يحيى ، عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس بن مالك، قال :
أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر عتيق فجعل يفتشه
ويخرج السوس منه وينقيه (3) .

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ

(2) انظر سنن ابي داود 655/2 .

(3) سنن ابي داود 325/2 - 326 .

إلى هنا انتهت رواية يحيى ، وعلى ذلك أكثر رواية (1)
الموطأ ؛ وفي رواية علي بن عبد العزيز، عن القعني، عن مالك
في هذا الحديث : وأهدى شاة ، فزاد ذكر الشاة ، وهو غير
محمول عن ابن عمر ؛ ولم يذكر القعني أيضاً في هذا الحديث
قوله من أجل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل
بعرة يوم الحديبية .

وذكره يحيى ، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم؛ والدليل
على أن ذكر الشاة في هذا الحديث غلط ، أن ابن عمر كان
مذهبه فيما استيسر من الهدى : بقرة دون بقرة ، أو بدنة دون بدنة.
ذكر عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن
ابن عمر ، قال : ما استيسر من الهدى : بدنة دون بدنة ، وبقرة
دون بقرة ؛ قال : وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال :
ما استيسر من الهدى : البدنة والبقرة .

قال أبو عمر : روي عن عمر ، وابن عباس ، وعلي ،
 وغيرهم ، ما استيسر من الهدى : شاة ، وعليه العلماء ؛ وفي هذا

(1) رواية الموطأ : ص . الرواة الموطأ : ظ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 245 - ح 804 ، والحديث أخرجه
البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 2/294 .

الحديث معان من الفقه ، منها : انه جائز للرجل ان يخرج حاجا في الطريق المخوف اذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة - وان كان مع ذلك يخاف ويخشى ، وليس ذلك من ركوب الغرر . ومنها : إباحة الاهلال والدخول في الاحرام على هذا الوجه ، فان سلم ونجا ، نفذ لوجهه ؛ وان منع وحصر ، كان له حكم المحصر على ما سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمل به حين حصر عام الحديبية ؛ ونحن نذكر ههنا من احكام الاحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع ، ما فيه شفاء وكفاية - بحول الله ، فهو اولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا - إن شاء الله ؛ ثم ننصرف الى باقي معاني الحديث وتوجيهها والقول فيها ، ولا ننال شيئا من ذلك الا بعونه - لاشريك له ؛ فمن ذلك : ان مالكا والثوري وابا حنيفة واصحابهم قالوا : لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو .

قال أبو عمر : والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التسي وصفنا : لبك اللهم لبك ، ومعلي حيث حبستني من الارض ؛ قال مالك : والاشتراط (1) في الحج باطل ، وبمضي على

(1) والاشتراط : ص . الاشتراط : ظ .

إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر ، ولا ينفعه قوله :
محلي حيث حبستني . وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو قول
إبراهيم النخعي ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وهو قول ابن عمر أيضا .

ذكر ابن وهب عن يونس ، وذكر عبد الرزاق عن
معمر ، جميعا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان
ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أنه لم يشترط ؟ فإن حبس أحدكم حابس
عن الحج ، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة :
ويطلق أو يقصر ، ثم قد حل من ~~كل~~ شيء حتى يحج قابلا
ويهيئ ، أو يصوم (1) - إن لم يجد هديا .

قال الشافعي : لو ثبت حديث ضباعة لم أعده ، وكان محله
حيث حبسه الله بلا هدي .

واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم ، فمنهم من
يقول ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة ، ومنهم
من يقول الاشتراط باطل .

(1) أو يصوم ، من ، ويصوم : ظ .

وقال أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور :
لابأس أن يشترط - وله شرطه على ما روي عن النبي - صلى
الله عليه وسلم ، وعن غير واحد من أصحابه .

قال أبو عمر : جواز الاشتراط في الحج عن عمر ، وعلي،
وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ؛ وبه قال علقمة ، وشريح ،
وعبيدة ، والاسود ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ،
وعكرمة ؛ وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ، وحجتهم في
ذلك حديث ضباعة .

قال أبو عمر : حديث ضباعة في ذلك ، ما أخبرني عبد الله
ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عباد بن العوام ، عن
هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب ، أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت :
يا رسول الله ، إني أريد الحج أأشترط ؟ قال : نعم ، قالت :
وكيف أقول ؟ قال : قل : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من
الأرض حيث حبستني (1) .

(1) انظر سنن أبي داود 411/1

قال أبو عمر : الإحصار عند أهل العلم على وجوه ، منها :
الحصر بالعدو ، ومنها بالسلطان الجائر ، ومنها بالمرض وشبهه ؛
وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع ، قال الخليل وغيره :
حصرت الرجل حصرا : منعته وحبسته ، واحصر الحاج عن بلوغ
المناسك من مرض أو نحوه ؛ هكذا قال جعل الأول ثلاثيا من
حصرت ، وجعل الثاني في المرض رباعيا ؛ وعلى هذا خرج قول
ابن عباس : لاحصر إلا حصر العدو ، ولم يقل إلا إحصار العدو .

وقالت طائفة يقال : أحصر فيهما جميعا من الرباعي ، وقال
منهم جماعة : حصر واحصر بمعنى في المرض والعدو جميعا - ومعناه :
حبس ؛ واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل :
« فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » (1) ، وإنما نزلت هذه الآية في الحديدية ؛ وعلى
نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو ، والمحبوس
بمرض ؛ إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من
العدو حصره العدو ، فهو محصور ؛ وأحصره المرض ، فهو محصر .
وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ، فقال مالك والشافعي
وأصحابهما كلهم اتفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله إلا

(1) الآية ، 196 - سورة البقرة .

الطواف بالبيت : ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ،
ويتحلل وينصرف : ولا قضاء عليه . إلا أن يكون ضرورة فحج حجة
الفريضة : ولا (1) خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك .
واحتج مالك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم
يأمر أحداً من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها
عن البيت (2) .

وقال (3) ابن وهب وغيره عن مالك : من أحصر بعدو وحيل
بينه وبين البيت ، حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه
حيث حبس ؛ وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج حجة قط ، فعليه أن
يحج حجة الاسلام ؛ قال : وأما من أحصر بغير عدو ، فإنه لا يحل
دون البيت : قال وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما
بمرض أو خطأ من العدد ، أو خفي عليه اللال ؛ فهو محصر ،
عليه ما على المحصر ؛ وكذلك من أحابه كسر أو بطن متحرق ،
وقال مالك ؛ أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق ، لأن الإحصار
عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة ؛ قال : فإن احتاج
المحصر بمرض - إلى دواء تداوى به واقتدى ، ويبقى على إحرامه

(1) ولا ، ص ، لا : ظ .

(2) ويأتي الحديث بمد .

3 . وقال : ص ، قال : ظ .

لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برئ من مرضه، مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو من عمرته (1).

قال أبو عمر: وهذا كله قول الشافعي أيضاً، قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود - حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر - أن يحلا بعمره، ثم يرجعا حلالين، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان؛ قال مالك: فمن لم يجد هدياً، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال مالك: وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي؛ قال: ثم لم نعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء؛ قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدوا، كما أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؛ فأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت (2).

(1) انظر الموطأ: ص 249 - 250.

(2) انظر الموطأ ص 248.

قال أبو عمر: بمثل هذا كله قال الشافعي أيضا. ذهب جميعا
فيمين حصره العدو إلى قصة الحديدية ، وأن النبي - صلى الله
عليه وسلم - نحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه وحل ورجع؛
وذهب في الحصر بمرض إلى ما روي عن عمر ، وابن عباس ،
وعائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير - أنهم قالوا في المحصر
بمرض أو خطأ في العدد ، أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت ؛
وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه ، أن يكون
بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض - إن شاء مضى إذا
أفاق إلى البيت فطاف به وتحلل بعمره ، وإن شاء أقام على
إحرامه إلى قابل ؛ فإن تحلل بالطواف بالبيت ، فعليه دم ويقضي
حجه من قابل ؛ وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهى
عنه الحجاج ، فلا هدي عليه ؛ ومن حجته في ذلك : الإجماع من
الصحابة على من أخطأ العدد ، أنه هكذا حكمه لا يحله إلا الطواف
بالبيت ؛ قال مالك : إذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف
بالبيت ، فعليهما القضاء - وإن كانا متطوعين ، وكذلك المعتمر ؛
والحصر عند مالك ومن تابعه إنما يكون عن عرفة فقط ، فإذا
علم المحصر بعدو أو غيره ، أنه قد فاتته الوقوف بعرفة في وقت ،
أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوات
عرفة ، أو غلب ذلك على ظنه ، تحلل مكانه وانصرف ؛ وأما

من وقف بعرفة وصد عن مكة، فهو على إحرامه حتى ينكف العدو، ثم يطوف ويتم حجه - فرضا كان أو تطوعا ؛ وإن خاف طول الزمان ، انصرف إلى بلده ؛ فمتى أمكنه الرجوع الى البيت عاد ، فان كان مس النساء ، دخل محرما وطاف وأهدى ؛ وإن لم يمس النساء ولا الصيد ، طاف وتم حجه ؛ وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صد عن البيت ، في حج أو عمرة - هدي ، الا أن يكون ساقه معه - وهو قول مالك ؛ وقال أشعب : عليه الهدى اذا صد عن البيت بعد ان أحرم ، لا بد له منه ينحره كما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الهدى بالحديبية ، وهو قول الشافعي ؛ ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ذبح يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمركه ، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد ، أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحر ؛ لانه كان هديا قد وجب بالاشعار والتقليد وخرج لله ، فلم يجز الرجوع فيه ؛ ولم ينحره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أجل الصيد ، فلهذا لا يجب عنده على من صد عن البيت هدي .

وقال الشافعي لو أحصر موسى لا يجد هدياً مكانه ، أو
معسر بهدي ؛ ففيها قولان ، أحدهما لا يحل إلا بهدي ، والآخر
أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه : فإن لم يقدر على شيء ،
خرج مما عليه ، وكان عليه ان يأتي إذا قدر عليه : ومن قال
هذا قال لا يحل مكانه ، ويذبح إذا قدر : فان قدر على أن
يكون الذبح بمكة ، لم يجزه أن يذبح إلا بها ؛ وإن لم يقدر ،
ذبح حيث قدر : قال الشافعي : ويقال لا يجزيه إلا هدي ، ويقال
يجزه إذا لم يجد هدياً - طعام أو صيام : فإن لم يجد الطعام ،
كان كمن لم يجد هدياً ولا طعاماً ؛ وإذا قدر ، أدى أي هدي
كان عليه ؛ فهذا يبين لك أن الهدي عند الشافعي على المحصر
واجب لإحلاله ، وبه قال أشهب ، وعليه أكثر العلماء ؛ والحجة
في ذلك : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحل يوم
العدبية ، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي ؛ فدل ذلك على
ان من شرط إحلال المحصر بعدو ، ذبح هدي متى وجده وقدر
عليه ؛ والكلام في هذه المسألة يطول ، وفيما ذكرنا كفاية .

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الأمراض وشبهها ،
فحكمه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك عن ابن

شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، قال :
من حبس دون البيت بمرض ، فانه لايجل حتى يطوف بالبيت ،
ويسعى بين الصفا والمروة ؛ فان اضطر الى شيء من لبس
الثياب التي لا بد له منها ، او الى الدواء صنع ذلك واقتدى (1) .

ومالك، عن ايوب بن ابي تميمة، عن رجل من أهل البصرة
كان قديما قال : خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق ،
كسرت فخذي ، فأرسلت الى مكة - وبها عبد الله بن عباس ،
وعبد الله بن الزبير ، والناس ؛ فلم يرخص لي أحد في أن أحل
فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، ثم حلت بعمره (2) .

ومالك، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن
ابن حزابة المخزومي ، صرع ببعض طريق مكة - وهو محرم
بالحج ؛ فسأل على الماء الذي كان عليه ، فوجد عليه عبد الله
ابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم ؛ فذكر لهم الذي
عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي : فاذا صح ،
اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي (3) . قال

(1) الموطأ ص : 248 - حديث (805) .

(2) الموطأ ص : 248 حديث (807) .

(3) الموطأ ص 249 حديث (809)

مالك : وعلى ذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو (1) ، قال مالك : والمحصر الذي أراد الله - عز وجل - بقوله « فان أحصرتم » - هو المريض ؛ قال : وانما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حصره العدو فحل ؛ قال مالك : ولم نجعل له الاحلال بالكتاب ، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك ؛ ذكر ذلك أحمد بن المعذل عن مالك ، وهو قول الشافعي ؛ وذكر مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار - قصة أبي أيوب إذ فاته الحج ؛ وذكر عن نافع ، عن سليمان بن يسار - قصة هبار بن الاسود ، إذ فاته الحج أيضاً ؛ فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن يحل بعمل عمرة ، ثم يحج من قابل ويهدي ؛ فمن لم يجد ، حام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع (2) ؛ وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر ؛ والمحصر عن عرفة (3) بمرض عند مالك والشافعي كذلك ، وهو قول الاوزاعي ؛ ذكره الوليد بن مزيد عنه ، قال : من أحصر بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت .

(1) الموطأ ص 249 .

(2) الموطأ ص 249 .

(3) عرفة : ع . الحج : ظ .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرني علي بن ميمون الرقي ،
قال حدثنا سفيان ، عن أيوب السخثياني ، وأيوب بن موسى ،
واسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال خرج
عبد الله بن عمر ، فلما أتى ذا الحليفة ، أهل بالعمرة ؛ فسار
قليلا ، فخشى أن يصد عن البيت ؛ فقال : إن صدت ، صنعت كما
صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ قال : والله ما سبيل
الحج الا سبيل العمرة ، أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرني
حجاً ؛ فسار حتى أتى قديداً ، فاشترى منها هدياً ؛ ثم قدم مكة ،
فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة ؛ وقال : هكذا رأيت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل (1) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم ،
قال أخبرنا عبد الرزاق ، قال سمعت عبيد الله بن عمر ، وعبد
العزیز بن أبي رواد يحدثان عن نافع ، قال : خرج ابن عمر
يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير ، فقبل له : إن كان

(1) لم يرد ذكره في سنن النسائي الصغرى ، ولعله أخرجه في الكبرى .

بينهما قتال، خفنا أن نصد من البيت؛ فقال : لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة ، إذن اصنع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ، حتى إذا كان بظهر البداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد؛ أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرة ، واهدي هدنيا اشتراه بقديد ؛ فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك : لم يحلق ، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه ، حتى كان يوم النحر نحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول؛ وقال (1): هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ؛ ف قيل له : ان الناس كان بينهم شيء ، وأنا نخاف أن يصدونا ؛ فقال : إذن نصنع كما صنع رسول الله

(1) وقال : ع . قال : ط .

- صلى الله عليه وسلم-، اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي؛
قال : فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين
الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصر، ولم
يحل من شيء حرمه الله عليه : حتى كان يوم النحر، فنحر
وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك
الاول : ثم قال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

فعلى هذا، وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب
من الآثار، مذهب الحجازيين في الاحصار : وذكرنا
ههنا رواية السخثياني وايوب بن موسى، واسماعيل بن امية
وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن ابي رواد، وموسى بن
عقبة، عن نافع لهذا الحديث : لان في رواية جميعهم فيه عن
نافع، عن ابن عمر، انه طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة
وهو قارن : ثم قال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-
وسلم-، وليس ذلك في رواية مالك عن نافع : وهي زيادة قوم
حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن،
انه لا يطوف إلا طوافاً واحداً، ولا يسعى إلا سعيًا واحداً؛ وسنذكر
هذه المسألة في موضعها من هذا الباب - إن شاء الله .

وقال أبو حنيفة ، المحصر بالعدو والمرض سواء ، يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر - إن ساق هديا ، وعليه حجة وعمره ، وهو قول الطبري .

وقال ابو يوسف ، ومحمد : ليس ذلك له ، ولا يتحلل دون يوم النحر : وهو قول الثوري ، والحسن بن صالح : وانفق ابو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمره ، أنه يتحلل منها متى شاء ، وينحر هديه سواء بقي الاحصار الى يوم النحر أو زال عنه .

هكذا روى محمد عن أبي يوسف ، عن ابي حنيفة . وروى زفر عن ابي حنيفة أنه إن بقي الاحصار إلى يوم النحر ، اجزأ ذلك عنه ، وكان عليه قضاء حجة وعمره ؛ وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك ، وكان محرماً بالحج على حاله ؛ قال : ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي ، فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح ، مضى حتى يقضي عمرته ؛ وإن لم يقدر ، حل إذا نحر عنه الهدي .

وقال سفيان الثوري : إذا أحصر (1) المحرم بالحج بعث بهدي ، فنحر عنه يوم النحر ؛ وإن نحر قبل ذلك لم يجزه .

(1) أحصر : ص ، حصر : ظ

وجملة قول اصحاب الرأي أنه إذا أحصر الرجل . بعث بهديه
وواعد المبعوث معه (1) يوماً يذبح فيه؛ فإذا (2) كان ذلك اليوم.
خلق عند أبي يوسف ، أو قصر وحل ورجع : فإن كان مهلاً
بحج ، قضى حجة وعمره ، لان إحرامه بالحج طار عمرة ؛ وإن
كان قارناً قضى حجة وعمرتين ، وإن كان مهلاً بعمره قضى
عمرة ؛ وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض .

وذكر الجوزاني عن محمد بن الحسن ، قال : قال أبو
حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : من أهل حج فأحصر ، فعليه أن
يبعث بثمان هدي فيشتري له بمكة ، فيذبح عنه يوم النحر ويحل ،
وعليه عمرة وحجة ؛ وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة
ومحمد ، لان التقصير نسك - وليس عليه من النسك شيء .

وقال أبو يوسف : يقصر ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛

وقالوا : إذا بعث بالهدي ، فإن شاء أقام مكانه ، وإن شاء
انصرف؛ وإن كان مهلاً بعمره ، بعث فاشتري له الهدي ويواعدهم
يوماً ؛ فإذا كان ذلك اليوم ، حل وكانت عليه عمرة مكانها .

(1) معه : ص - ظ

(2) فإذا : ظ ، إذا : ع

وقالوا : إذا كان المحصر قارئاً فإنه يبعث فيشتري له هديان فينحران ويحل وعليه عمرتان وحجة ؛ فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك ، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة .

وروي عن ابن مسعود وعلقمة - نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضاً ، وهو قول الحكم ، وحامد ، وإبراهيم ، وجماعة من الكوفيين .

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك ، والشافعي - سواء ؛ وقال في المحصر بالكسر أو المرض ، أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه - ولا هدي عليه ، وعليه القضاء .

قال أبو عمر : من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو : ما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي ، قال حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حضر الحميري يحدث أن ميمون بن مهران قال : خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من

قومي بهدي ، فلما انتهيت إلى أهل الشام ، منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثم حللت ثم رجعت : فلما كان من العام المقبل ، خرجت لأقضي عمرتي ، فأتيت ابن عباس فسألته : فقال : أبذل الهدي ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء (1) .

وأما الحجة لأبي ثور ومن ذهب مذهبه في (2) المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي عليه ، وعليه القضاء : - فما (3) حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال جميعا حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن حجاج الصواف ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة . قال : سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة ، فقالا : صدق (4) .

(1) انظر سنن أبي داود 481/1 .

(2) في المحصر ، ص 1 ، في أن المحصر - بزيادة (أن) : ظ

(3) فما : ص - ظ

(4) انظر سنن أبي داود 481/1 .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن الفضل ،
أخبرنا محمد بن جرير ، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال
حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ، عن الحجاج بن أبي عثمان ، قال
حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني عكرمة ، قال حدثني
الحجاج بن عمرو ، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : من كسر أو عرج ، فقد حل وعليه حجة أخرى ؛
فحدثت به ابن عباس ، وأبا هريرة فقالا : صدق .

هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، ورواه معاوية
ابن سلام ، ومعمّر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة (1) ،
قال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : أنا سألت الحجاج
ابن عمرو عن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فذكر الحديث مثله سواء . قال : فحدثت
بذلك ابن عباس ، وأبا هريرة ، فقالا : صدق .

ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
عكرمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله بمعناه الى آخره من قول

(1) عن عكرمة : ص ١ ، وعكرمة : ظ

ابن عباس، وأبى هريرة : صدق. فهذه حجة أبي ثور، ومن ذهب مذهبه في أن المحرم اذا حبسه المرض (1)، او الكسر - عن البيت، حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل .

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدي ولم يجيزوا له أن يحل ويحلق حتى ينحر الهدي : - القياس على حصر العدو، لانه كله منع عن الوصول الى البيت، لقول الله عز وجل : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » . - فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه، الا إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدي .

واستدلوا بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، ولم يحل حتى نحر الهدي .

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادى، قال حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير، قال حدثني ميمون بن يحيى، عن

(1) أو الكسر : ظ والكسر : ص

مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : اذا عرض للمحرم عدو ، فانه يحل حينئذ : وقد فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم : حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت ، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه : ثم رجعوا حتى اعتمرنا من العام المقبل . قالوا : ومعنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الحجاج بن عمرو : من كسر أو عرج فقد حل ، أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح ؛ لا أنه قد حل بذلك من إحرامه . قالوا : وإنما هذا مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها ، والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج انه يحل ، ولكن اختلفوا فيما به يحل ؛ فقال مالك انه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ، ومن خالف مالكا في ذلك من الكوفيين يقول يحل بالنية ، وفعل ما يتحلل به على ما وصفنا عنهم ؛ وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه ، ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حلالا غير أبي ثور ، وتابعه داود وبعض أصحابه .

قال أبو عمر : من زعم أن على المحصر بعمره قضاء عمرته التي صد فيها عن البيت بعدو كان حصره، أو بغير عدو، زعم أن ائتمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية، إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء؛ واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى؛ ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه - وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه؛ اختج بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقال لاحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه (1) بوجه من الوجوه: ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل (2) ذلك عنه أحد؛ قالوا: والعمرة المسماة بعمره القضاء، هي عمرة القضية عندنا، قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء؛ وإنما قيل ذلك، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

(1) عنه : ص . عليه : ظ

(2) ينقل : ظ . ينقل : ص

قال أبو عمر : كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا ، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا ؛ ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض ، والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له - وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي وقتيبة ، قالا حدثنا داود ابن عبد الرحمان العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة . عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمرة : عمرة الحديبية ، والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (1) .

قال أبو عمر : ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة قابل ، دليل على أنها على جهة القضاء ، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية - وهي التي حصر عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة من عمره ، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره ، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة ، فمن زعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مفرداً ، يقول لم يعتمر رسول

(1) انظر سنن أبي داود 1/460 .

الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ثلاث عمر : عمرة الحديبية .
والعمرة من قابل ، وعمرة الجعرانة ؛ وهو مذهب مالك ، وعروة
ابن الزبير ، وجماعة ؛ وسنذكر الآثار في ذلك في باب
هشام بن عروة ، وفي باب بلاغ مالك - إن شاء الله ؛ ومن
زعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمتع في حجة
الوداع بالعمرة إلى الحج ، أو قرن الحج مع العمرة ؛ زعم أن
عمره كانت اربعاً - صلى الله عليه وسلم ؛ وقد ذكرنا ما اعتل
به من جهة الاثر من قال إنه كان مفرداً ، وما اعتل به من
قال إنه تمتع ، ومن قال إنه قرن ، كل ذلك في باب ابن
شهاب عن عروة من كتابنا هذا - والحمد لله .

واختلف الفقهاء في المحصر بعدو أين ينحر هديه ؟ فقال
مالك : ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره ، وبذلك قال
الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : لا ينحره إلا في الحرم ، وقد ذكرنا
هذه المسألة مجودة في باب أبي الزبير ؛ وكذلك اختلفوا في
وجوب الحلاق على المحصر ، وسنذكر ذلك في الباب الذي
بعد هذا ؛ وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب ما أمرهما

إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ؛ ففيه دليل على أن الحج ينعقد بالنية ، وأن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية ؛ وقد تقدم هذا المعنى مجوداً في حديث نافع - والحمد لله .

وفيه إدخال الحج على العمرة ، وذلك بين عنه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه ؛ ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يتديء الطواف بالبيت لعمرته ، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج ، على أن جماعة منهم - وهم أكثر أهل الحجاز - يستحبون أن (1) لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ، ويفصل بينها وبين العمرة ، ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج .

وروى (2) مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن (3) عمر بن الخطاب قال : افصلوا بين حجتكم وعمرتكم ، فإن ذلك أنتم لحج أحدكم ، وأنتم لعمرته أن يعتصر في غير أشهر الحج .

(1) يستحبون أن لا يدخل : ص ، لا يستحبون أن يدخل : ظ .

(2) وروى : ص ، روى : ظ .

(3) أن عمر : ص ، عن عمر : ظ .

قال أبو عمر : هذا افراط من عمر - رحمه الله - في استحباب الافراد في الحج ، ولذلك قال : هذا القول - والله اعلم - لثلا يتمتع احد بالعمرة الى الحج ، ولا يجمع بينهما ، ويفرد كل واحد منهما ، فان ذلك أتم لهما عنده ؛ ولا نعلم احدا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر - رضي الله عنه ، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن عمرة كلها الا في شوال ، وقيل في ذي القعدة - وهما جميعا من أشهر الحج ؛ وستأتي الآثار في عمره - صلى الله عليه وسلم - في باب هشام بن عروة - إن شاء الله .

قال أبو عمر : اللعماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت ، أنه جائز له ذلك ، ويكون قارنا بذلك ، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا . وقالت طائفة (1) من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج على العمرة - وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف ، وقال بعضهم : ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة ، (وهذا كله شذوذ عند أهل العلم (2))

(1) وقالت طائفة ، من ، وقد روي عن بعض أصحاب مالك : ظ

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ظ

وقال أشهب: من طاف لعمرة ولو شوطاً واحداً، لم يكن له ادخال الحج عليها، وهذا هو الصواب - إن شاء الله ؛ فان فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك ، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك ؛ فقال مالك : من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف ، لزمه ذلك وصار قارناً .

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز الا قبل الاخذ في الطواف على ما قدمنا ؛ وقال الشافعي : لا يكون قارناً ، وذكر أن ذلك قول عطاء ، وبه قال أبو ثور وغيره ؛ واختلفوا في ادخال العمرة على الحج ، فقال مالك : يضاف الحج إلى العمرة ، ولا تضاف العمرة إلى الحج ؛ فان أهل أحد بالحج ثم اضاف العمرة اليه ، فليست العمرة بشيء ، ولا يلزمه شيء ؛ وهو احد قولى الشافعي ، وهو المشهور عنه - قاله بمصر : قال : من اهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج ، وهو آخر ايام التشريق ان اقام الى آخرها ؛ وان نذر النفر الاول واعتمر يومئذ ، لزمته العمرة ، لانه لم يبق عليه للحج عمل ؛ قال : ولو اخره كان احب إلي ، قال : ولو اهل بعمرة من يوم النفر الاول ، كان إهلاله باطلا ؛

لأنه معكوف على عمل من (عمل) (1) الحج ، ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه ؛ وقال ببغداد : إذا بدأ فأهل بالحج ، فقد قال بعض أصحابنا : لا يدخل العمرة على الحج ؛ قال : والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء .

وقال (2) أبو حنيفة وأصحابه : من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة ، فهو قارن ويكون عليه ما على القارن ؛ قالوا : ولو طاف لحجته شوطاً ثم أهل بعمرة ، لم يكن قارناً (ولم يلزمه) ، (3) لأنه قد عمل في الحج : قالوا فإن كان إهلاله بعمرة ، فطاف لها شوطاً ، ثم أهل بحجة لزمته ، وكان قارناً إذا طاف لعمرته في أشهر الحج ؛ قالوا : والفرق بينهما أن الحج يدخل على العمرة ، ولا تدخل العمرة على الحج ؛ قالوا : وإن أهل بعمرة وقد طاف للحج ، فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها . وقال الأوزاعي : لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعد ما يهل بالحج .

وقال أبو ثور : إذا أحرم بحجة فليس له أن يضيف إليها عمرة . ولا يدخل إحراماً على إحرام ، كما لا يدخل صلاة على صلاة .

(1) كلمة (عمل) ساقطة في الأصل ، ثابتة في ظ . والمعنى يقتضيها

(2) وقال : ص ، قال : ظ .

(3) جملة (ولم يلزمه) ساقطة في الأصل ، ثابتة في ظ .

قال ابو عمر : قول أبي ثور لا يدخل إحراماً (1) على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، ينفي (2) دخول الحج على العمرة - وهذا شذوذ ؛ وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة - ومعه على ذلك جمهور العلماء - خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الموضع - والله المستعان .

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن اهل بحجتين او بعمرتين ، أو أدخل حجة على حجة ، أو عمرة على عمرة ؛ فقال مالك : الاحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز ، ولا يلزمه إلا واحدة ، وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن .

قال الشافعي : وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل ان يكمل ، فهو مهل بحج واحد - ولا شيء عليه في الثاني من (3) فدية ، ولا قضاء ولا غيره .

وقال (4) أبو حنيفة : تلزمه الحجتان ويصير رافضاً لاحدهما حين يتوجه إلى مكة .

وقال أبو يوسف : تلزمه الحجتان ويصير رافضاً ساعتئذ .

(1) احراماً : ظ . احرام : ص .

(2) ينفي : ص . يمنع : ط .

(3) من فدية : ص . فدية - باء ط (من) : ظ

(4) وقال : ص . قال : ظ

وذكر الجوزاني عن محمد قال: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحجتين معاً أو أكثر، فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ في العمل، فهو رافض لها كلها إلا واحدة، وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمره.

وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى: ففيه حجة لما لك في قوله بأن طواف الدخول إذا وصل بالسعي، يجزي عن طواف الأفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه، ولم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى. ولا أعلم أحداً قاله غيره وغير أصحابه - والله أعلم.

وفي رواية موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر - في حديث هذا الباب عن نافع، عن ابن عمر: قوله ما أمرهما إلا واحد، وانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول؛ فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره، وأن من اقتصر عليه لم يسقط

فرضاً ؛ ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للأفاضة وسعى ، أنه يجزئه الدم ؛ كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلوماً أن فرض الحج طواف واحد ، ويعتبر هذا بالمكي أنه ليس عليه إلا طواف واحد ، وينوب أيضاً عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب ، لانه عمل بعمل في زمن واحد .

وأما سائر الفقهاء ، فطواف الأفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضاً ، لقول الله عز وجل : « وليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (1) » . فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء البيت ، وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة .

وقد قال في الشعائر : « ثم علها إلى البيت العتيق » - فجعله بعدها .

قالوا : وأما طواف الدخول ، فسنة ساقطة عن المكي والمراهق ، كسقوط طواف الوداع عن الحائض .

وفي هذا الحديث أيضاً حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته ، وهذا موضع اختلف فيه لعلماء قديماً وحديثاً ، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة ، ونعيد منه هنا طرفاً كافياً بعون الله .

قال مالك : من أهل بحجة وعمرة ، أو أدخل الحج على
 العمرة ، طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت ؛ وسعى لهما بين الصفا
 والمروة سعياً واحداً ، وهو قول الشافعي ؛ وبه قال أحمد بن
 حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ والحجة لمن ذهب هذا المذهب ؛
 حديث مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - الحديث .
 قالت : وأما الذين أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة (1) :
 فإنما طافوا طوافاً واحداً ، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن
 شهاب عن عروة - والحمد لله .

وما حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا
 حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ،
 عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن
 بين الحج والعمرة ، وطف لهما طوافاً واحداً .

وروى رباع بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر ، أن
 أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزدوا على طواف واحد .
 وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
 قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن منصور ، قال

(1) أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة : من أهلوا بالحج والعمرة .
 بإسقاط (أو جمعوا الحج) ط .

حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر
قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قال :
هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ؛ وقد
تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق .

وروى الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من
قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد ، وسعي واحد .
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .

وروى يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - مثله بمعناه (1).
وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ،
قال حدثنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن
عطاء ، عن عائشة، أن النبي - عليه السلام - قال لها : طوافك
بالبیت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك (2) .

(1) بمعناه : ص - ظ

(2) انظر سنن أبي داود 437 / 1

قال أبو عمر : هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ؛ وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والاوزاعي ، على القارن طوافان وسعيان ؛ ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً ؛ قالوا أرادت جمع متعة لا جمع قران ، يعني أنهم طافوا طوافاً واحداً بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها ، لأن حجتهم تلك كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة ، وإنما يطاف لها بعد عرفة - طوافاً واحداً (1) .

واحتجوا بما ذكره أبو داود ، قال حدثنا قتيبة ، قال حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن أصحاب النبي - عليه السلام - الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة (2) . ودفعوا حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بأن ابن جريج ، والاوزاعي ، وعمر بن دينار ، وقيس بن سعد ، روه عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة - وهم على الصفا في آخر الطواف ؛ فهذا تمتع لا قران ، لأنهم حجوا يومئذ

(1) طوافاً واحداً ؛ ص - ظ .

(2) انظر سنن أبي داود - 1/487

بعد ذلك ، والطواف للحج بعد ذلك ، إنما يكون طوافاً واحداً ؛
ودفعوه أيضاً بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه ، عن جابر ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج ؛ قالوا : فكيف
يقبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج والعمرة ،
وطاف لهما طوافاً واحداً ؛ والحجاج ضعيف عندهم ، ليس بهجة .
ودفعوا أيضاً حديث الحجاج عن أبي الزبير ، عن جابر ، بأن
قالوا : رواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لم
يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا
والمروة إلا طوافاً واحداً ؛ قالوا : وإنما معنى هذا أن السعي
بين الصفا والمروة لا يصنع إلا في طواف القدوم خاصة مرة
واحدة ؛ واعتلوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، بأن قالوا : أخطأ فيه الدراوردي ،
لان الجماعة روي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
عمر - قوله - ولم يرفعوه ؛ قالوا : وأما قول ابن عمر حين
طاف طوافاً واحداً وقال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فانه أراد هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في حجه طاف طوافاً واحداً بعد رجوعه من منى ، ورمي الجمرة ؛
لانه كان في حجه متمتعاً عند ابن عمر ، وقد كان طاف

لعمرته عند الدخول ، وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل ولم يحل هو ، لانه (كان) (1) ساق الهدي قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع ، فقد خالفه في ذلك علي ، وابن مسعود ؛ وذكروا (2) ما حدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمان بن أذينة ، أنه سأل علياً عن جمع بين الحج والعمرة ، فقال : إذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت ، وطوافين بين الصفا والمروة ، ولا تحل حتى تنحر ، أو قال حتى يوم النحر ، وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب ابن شهاب .

قال أبو عمر : أما قولهم إن عائشة أرادت بقولها : وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة ، فإنما طافوا لهما (8) طوافاً واحداً ، أرادت جمع متعة لا جمع قران ، فدعوى لا برهان عليها ؛ وظاهر حديث عائشة وسياقه ، يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج

(1) كلمة (كان) ساقطة في الاصل .

12 وذكروا ما حدثناه : ص . وأما رسول الله - ص - فلم يكن جمعه جمع قران ، إنما كان جمع متعة - والله اعلم - : ظ .

(3) لهما : ص . لها : ظ .

والعمرة ، لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج ، (1) وبين من أهل بعمرة فتمتع بها ، وبين من جمع الحج والعمرة ؛ ثم قالت : فأما الذين أهلوا بعمرة ، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم ؛ وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً - ولم تقل : وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني من تمتع ؛ فدل على أنها أرادت من قرن - والله أعلم . وقد رفع الاشكال في ذلك ، ما أوردنا من الآثار عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً - ولم يزد على ذلك ؛ وقال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وليس حملهم على الدراوردي بشيء ، لأنه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان ، عن الثوري ؛ عن عبيد الله - بمعنى روايته ؛ والدليل على صحة ما رواه الدراوردي ، أن أيوب السخيتاني ، وأيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، واسماعيل ابن أمية ، رووا عن نافع ، عن ابن عمر - معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا الباب ؛ وأما قولهم إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة ، لا جمع قران ،

(1) أهل بحج وبين : ظ ، أهل بحج وعمرة وبين : ص

فقد مضى القول عن عائشة في ذلك ؛ وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر - وهم يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قارئاً لا متمتعاً ، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مختلف ، قد روي عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمتع في حجة الوداع ، رواه عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ وروى عنه أنه أهل هو وأصحابه بالحج ، رواه حميد ، عن بكر المزني ، عنه ؛ قيل لهم : لما اضطربت الآثار عنه في ذلك ، قضا برواية جابر ، وعائشة - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفراد الحج ، وتركنا ما سوى ذلك ، فإن ذكروا (1) أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، كانا يقولان : القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ؛ قيل لهم (2) : قد خالفهما ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة ؛ فوجب النظر ، فإن ذكروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال : أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعمره وحجة ، فطاف بالبيت لعمرته ، ثم عاد فطاف بحجته ؛ قيل لهم : هذا حديث منكر ، إنما رواه الحسن بن عمار عن الحكم فرفعه

(1) ذكروا : ص . انكروا : ظ .

(2) لهم : ظ . لهما : ص .

والحسن بن عمار مترك الحديث ، لا يحتج بمثله ؛ ومن جهة النظر؛ قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم، لم يجب عليه إلا جزاء واحد؛ وهو قد اجتمع عليه حرمتان : حرمة الاحرام ، وحرمة الحرم ؛ فكذلك الطواف للقارن ، وكذلك اجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد ، فكذلك الطواف أيضاً قياساً - والله أعلم .

قال أبو عمر : أما الاحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج، ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها ، ما يحتمل ان يفرد لها كتاب كبير، لا يذكر فيه غير ذلك ؛ ولا سبيل إلى اجتلابها في كتابنا هذا ، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة - ما فيه هداية ؛ وانما الغرض في هذا الكتاب ، أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الاقوال والوجوه والاصول التي بها فزعوا، ومنها قالوا ؛ وأما الاعتلال والادخال والمرافعات، فتطويل وتكثير، وخروج عن تأليفنا وشرطنا - لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد .

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب : وأهدى ، فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام ، فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما

هدي بدنة أو بقرة؛ وكان يقول : ما استيسر من الهدي : بدنة أو بقرة ؛ وقد روي عن عمر ، وعلي ، وابن عباس - في قوله : ما استيسر من الهدي : شاة ، وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء ؛ وكان مالك يقول في القارن : فإن لم يجد ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع - هو والمتمتع في ذلك سواء ؛ وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور؛ قال الشافعي : يجزئ القارن شاة قياساً على المتمتع ، قال : وهو أخف شأناً من المتمتع ؛ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجزيه شاة - والبقرة أفضل ، ولا يجزئ عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره ؛ ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع - قياساً على من جاوز الميقات غير محرم ، أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها .

قال أبو عمر : هذا بعيد من القياس ، والقران بالمتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض ؛ وقد نص الله في المتمتع : الصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع - إن لم يجد هدياً ؛ والقارن مثله ، وله حكمه قياساً ونظراً - وبالله التوفيق .

وقال مالك : من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمره ، إلا أن يكون مكياً فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمره .

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .
وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرماً بالحج فلا يكون محصراً .
وقال مالك : من وقف بعرفة ، فليس بمحصر ، ويقيم على
إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ؛ ونحو ذلك قول أبي حنيفة ،
وهو أحد قولي الشافعي ؛ وله قول آخر : أنه يكون محصراً -
وهو قول الحسن ، وقد تكرر هذا المعنى ، ومضى كثير من
معاني هذا الباب في باب ابن شهاب - والحمد لله .

حديث ثالث وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين
يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين
يا رسول الله (1) ؟ قالوا : والمقصرين (2) .

هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر: وكذلك رواه سائر أصحاب نافع - لم يذكر واحد
من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ؛
والمحفوظ في هذا الحديث ، أن دعاء رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - للمحلقين - ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، إنما جرى
يوم الحديبية حين صد عن البيت ، فنحر وحلق ودعا للمحلقين؛

(1) هكذا ثبت في النسختين الدعاء للمحلقين مرتين ، وللمقصرين مرة ؛
وفي التجريد : الدعاء للمحلقين ثلاث مرات ، وهي رواية يحيى بن بكير -
دون سائر رواة الموطأ .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 348 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 278 - حديث (896) ، ورواية محمد بن
الحسن ص : 166 - حديث (462) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني 2/ 349 .

وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر ، وابن عباس ؛
وابي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وحبشي بن جنادة ، وغيرهم ؛
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا الميمون
ابن حمزة ، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون ، قال حدثنا الوليد ، قال حدثنا الأوزاعي ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال حدثنا
أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يستغفر يوم الحديبية - للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة :

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا مسلمة بن قاسم ،
حدثنا جعفر بن محمد الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا
أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي إبراهيم الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية ،
إلا عثمان بن عفان ، وأبا قتادة ؛ واستغفر رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - للمحلقين - ثلاثا ، وللمقصرين مرة .

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن
محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد
ابن عثمان الأعناق ، قال حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا أسد

ابن موسى ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال
حدثنا ابن إسحاق ، قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن
مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر
آخرون ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : رحم الله
المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله
المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ (قال رحم الله
المحلقين) (1) قال : والمقصرين قالوا : (يا رسول الله) (2) فما بال
المحلقين ظهرت لهم بالترحم ؟ قال : لم يشكوا .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا محمد
ابن أحمد بن يحيى ، (قال حدثنا أحمد بن محمد بن زيان) ، (3)
قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار المطاردي ، قال حدثنا يونس بن
بكير ، قال أخبرنا ابن إسحاق - فذكر بإسناده مثله .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا
محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ . والممنى يقتضيه

(2) جملة (يا رسول الله) ساقطة في الاصل . ثابتة في ظ .

(3) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ .

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فذكره بمعناه . فقد (1) ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين
حصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنع من النهوض إلى
البيت وصده عنه ؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فقال منهم
قائلون : إذا نحر المحصر هديه ، فليس عليه أن يحلق رأسه ،
لأنه قد ذهب عنه النسك كله .

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف
بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل به المحرم
من إحرامه ؛ لأنه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق ،
فيحل له بذلك الطيب واللباس ؛ فلما سقط عنه ذلك
صككه بالاحصار ، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل
أنه محصر؛ ومن قال بهذا القول، واحتج بهذه الحجة . أبو حنيفة،
ومحمد الحسن . قالا ؛ ليس على المحصر تقصير ولا حلاق . وقال
أبو يوسف : يحلق المحصر ، فإن لم يحلق ، فلا شيء عليه .
وخالفهما آخرون فقالوا : يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر
هديه ، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر - سواء .

(1) فقد اختلفوا ، وقد ص

ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار ، قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه ، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه .

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه ، وإنما يسقط عنه ما حيل بينه وبين عمله ؛ وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المذكور في هذا الباب - ما يدل على أن حكم الحلق باق على المحصرين - كما هو على من قد وصل إلى البيت سواء ؛ لدعائه للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين واحدة ؛ وهو الحجة القاطعة ، (والنظر الصحيح) : (1) وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه ، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه ، وعلى من فاتته الحج ؛ (وعلى) (2) المحصر بعدو ، والمحصر بمرض . وقد حكى ابن أبي عمران ، عن ابن سماعة ، عن أبي يوسف في نوادره - أن عليه الحلاق أو التقصير لأبد له منه . واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين ، أحدهما : أن الحلاق للمحصر من النسك ، والآخر ليس من النسك ؛

(1) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في ظ .

(2) كلمة (وعلى) ساقطة في الاصل . ثابتة في ظ .

واختلف العلماء في المحصر: هل له أن يخلق، أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استميسر من العدي؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها - عندنا - أنه لا يجوز لاحد ان يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال - عز وجل - في كتابه: «ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله» (١). - ومعنى هذا من قوله فيمن اتم حجه لا في المحصر، لانه قد تقدم قوله في المحصر انه لا هدي عليه- إن لم يكن ساقه معه: والحلاق عنده للحج والمعتمر سنة، وعلى تاركه الدم؛ والتحلل في مذهبه عند اصحابه لايتعلق بالحلاق، وانما التحلل الرمي او ذهاب زمانه، او طواف الافاضة؛ فمن تحلل في الحل من المحصرين، كان حلاقه فيه: ومن تحلل في الحرم، كان حلاقه فيه؛ والاختيار أن يكون الحلاق بمنى، فان لم يكن، فبمكة؛ وحيثما خلق، أجزاء من حل وحرم؛ ويجب حلاق جميع الرأس، او تقصير جميعه - والحلاق أفضل؛ إلا أن النساء لايجوز لهن غير التقصير، وحلاقهن معصية عنده- إن لم يكن لضرورة؛ ويجوز للمريض أن يخلق ويفتدي، وينقص ذلك احرامه؛ وجميع محرمات الحج، لا يفسدها إلا الجماع؛ وقد ذكرنا أحكام الفدية على من خلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس - والحمد لله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه ، فعليه دم ويعود حراماً كما كان حتى ينحر هديه ؛ وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدى ، فعليه الجزاء ؛ قالوا : وهو الموسر في ذلك ، والمعسر لا يحل أبداً حتى ينحر أو ينحر عنه ؛ قالوا : وأقل ما يهديه شاة لا عمية ولا مقطوعة الأذنين ، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام .

وقال الشافعي في المحصر : إذا أعسر بالهدى فيه قولان : (أحدهما) (1) لا يحل أبداً إلا بهدي ، والقول الآخر أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه ؛ فإن لم يقدر على شيء ، خرج مما عليه ، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه ؛ قال : ومن قال هذا قال يحل مكانه ، ويذبح إذا قدر ؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة ، لم يجزه أن يذبح إلا بها ؛ وإن لم يقدر ، ذبح حيث قدر ؛ قال : ويقال لا يجزيه إلا هدي ، ويقال : إذا لم يجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام ؛ وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاث ، أتى بواحد منها (2) إذا قدر .

(1) علامة (أحدهما) ساقطة في الأصل ، ثابتة في ظ .

(2) منها : ظ . منها : ص .

وقال في العبد : لايجزيه الا الصوم اذا أحصر ، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مد يوماً : قال : والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين ، أحدهما يحل ، والآخر لايجل حتى يصوم : والاول أشبههما بالقياس ، لانه أمر بالاحلال للخوف ، فلا يؤمر بالاقامة على خوف ، والصوم يجزئه : هذا كله قوله بمصر ، رواه المزني والربيع عنه : وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هديا ، ذكر فيها الوجهين : قال : وفيها قول آخر إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم ، رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه : وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو ، لم يكن له الحلاق ، وكان عليه الاتمام ، لانه لم يحل حتى صار غير محصور : قال : وهذا قول من قال : لا يكمل إحلال المحرم إلا بحلاق ، قال : ومن قال يكمل احلاله قبل الحلاق - والحلاق اول الاحلال : فإنه يقول : إذا ذبح ، فقد فقد حل - وليس عليه ان يمضي إلى وجهه إذا ذبح .

حديث رابع وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف (1) من الأرض - ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : آيئون ناثبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده (2) .

وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر ، كما هو عند نافع ؛ وقال فيه عبيد الله : عن نافع ، عن ابن عمر : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قفل من الجيوش ، أو السرايا ، أو الحج ، أو العمرة ، ثم ذكر مثله سواء .

(1) شرف : مكان مرتفع .

(2) الموطأ رواية يحيى ص ، 291 - حديث (962) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 393 .

وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر
على أوبته ورجعته ، وشكر الله - تبارك وتعالى (1) والثناء عليه
بما هو أهله واجب ، وذكر الله حسن على كل حال - والحمد
لله الكبير المتعال .

(1) تبارك وتعالى ، ص ، تبارك اسمه ، ظ .

حديث خامس وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بنى الحليفة فطلى بها (1) .
قال نافع: وكان عبد الله يفعل ذلك ، وهذا عند مالك وغيره
من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه ، كما يستحبون
أن لا يصكون إهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها إلا بإثر
صلاة ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان
إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ ، وليس شيء مما في هذا الحديث
من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية ، أو
دم عند أهل العلم ؛ ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم
إلا ابن عمر ، فإنه جعله سنة ؛ وهذه البطحاء المذكورة في هذا
الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس ، وقال مالك في الموطأ :
لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة
حتى يصلي به ما بدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عرس به (2) .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 279 - حديث (952) ، والحديث أخرجه البخاري
ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 2/367 .
(2) الموطأ ص 279 .

وقال أبو حنيفة : من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعاً من مكة ، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل ، وليس عليه ذلك بواجب .

وقال محمد بن الحسن- محتجاً له: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرس به ، وإن ابن عمر أباح به؛ وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب ، إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منازل طريق مكة ؛ وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس ، لا أنه كان يراه واجباً على الناس ؛ ولو كان واجباً ، لقال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه للناس ما يقفون عليه .

وقال إسماعيل بن إسحاق : ليس نزوله - صلى الله عليه وسلم - بالمعرس كسائر منازل طريق مكة ، لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه ؛ والمعرس إنما كان يطلي نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس في الخير : قال : ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال : وحدثنا أبو ثابت ، عن ابن أبي حازم ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس ، وأبطأ

عليه نافع ؛ فقال له : ما حبسك ؟ قال : فأخبرته ؛ فقال : ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى ، لو فعلت لأوجعتك ضرباً .

وروى الليث عن نافع مثله ، قال إسماعيل : وحدثنا إبراهيم ابن الحجاج ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي ، ف قيل له : إناك ببطحاء مباركة . قال أبو عمر : وأما المحصب فموضع قرب مكة في أعلى المدينة ، نزله أيضاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه ؛ وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها ، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء - وهو الصواب ؛ والمحصب يسرف بالابطح ، والبطحاء أيضاً خيف بني كنانة ، والخيف : الوادي .

وروى (1) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يطلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل ، ويطوف بالبيت (2) .

(1) وروى : ص : روى : ظ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 279 - حديث (917) . ورواية محمد بن الحسن

ص : 174 - حديث (519) .

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. وروى أيوب، وحמיד الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء حرفاً بحرف؛ ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب وحמיד جميعاً. وروى الاوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة - يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب - وذكر الحديث .

وروى معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت يا رسول الله، أين تنزل غداً - في حجته؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر - يعني المحصب، وذكر الحديث .

وروى هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: المحصب ليس بسنة؛ وإنما هو منزل نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمع لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

حديث سادس وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هي المنفقة ، والسفلى السائلة (1) .

لاخلاف علمته في اسناد هذا الحديث ولفظه ، واختلف فيه على ايوب ، عن نافع : فرواه حماد بن زيد ، وعبد الوارث ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اليد العليا خير من اليد السفلى ، اليد العليا المتعففة ، واليد السفلى السائلة .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 706 - حديث (1885) .

قال ابو عمر : رواية مالك في قوله : اليد العليا المنفقة ،
اولى واشبه بالاصول من قول من قال : المتنفقة ؛ بدليل حديث من
طارق المحاربي ، قال : قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس ، ويقول : يد
المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : امك . واباك ، واختك ، واخاك ،
ثم ادناك ، ادناك . - ذكره النسوي ، عن يوسف بن عيسى ،
عن الفضل بن موسى ، عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد ، عن
جامع بن شداد ، عن طارق المحاربي .

وفي قوله : المنفقة آداب ، وفروض ، وسنن . فمن
الانفاق فرضا الزكوات والكفارات ، ونفقة البنين والآباء
والزوجات ، وما كان مثل ذلك من النفقات ؛ ومن الانفاق :
سنة الاضاحي ، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضا ،
وغير ذلك كثير ، والتطوع كله ادب وسنة مندوب اليها ؛ قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل معرف صدقة .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال
حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا ابو الاحوص ،
حدثنا اشعث ، عن ابيه ، عن رجل من بني يربوع ، قال : بينا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس فسمعه يقول :
يد المعطي العليا أمك واباك واختك واخاك وادناك وادناك .

ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك
ابن الفضل، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه،
عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
اليد العليا المعطية.

ومثله حديث أبي الاحوص، عن أبيه: مالك
ابن نضلة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الأيدي
ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل
السفلى؛ أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك. - ذكره أبو داود،
عن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيدة بن حميد، قال (حدثنا) (1)
أبو الزعراء، عن أبي الاحوص؛ وهذه الآثار كلها تدل على صحة
ما نقل مالك من قوله: واليد العليا المنفقة، (ولم يقل المتعفة)؛ (2)
لأن العلو في الاعطاء لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار
ما ذكرنا - وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد بن
مسرور، قال حدثنا احمد بن أبي سليمان، حدثنا سخون بن
سعيد، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، وابن
لهيعة، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت القعقاغ بن حكيم

(1) جملة (حدثنا) ساقطة في الاصل، ثابتة في ظ، والمعنى يقتضيها.

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل، ثابت في ظ.

يحدث عن عبد الله بن عمر ، أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه : أن ارفع إلي حاجتك ، فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول : إنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعمل . وإنني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية ، ولا السفلى إلا السائلة ؛ وإنني غير سائلك شيئاً ولا راداً رزقا ساقه الله إلي منك - والسلام .

وقد روى عن النبي - عليه والسلام - : اليد العليا خير من اليد السفلى - جماعة من أصحابه ، منهم : حكيم بن حزام ، وأبو هريرة ، وهي آثار صحاح كلها .

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يطلع مما يكون موعظة أو علما أو قرينة - إلى الله - عز وجل . وفيه الحض على الاكتساب والانفاق .

ومعلوم أن الانفاق لا يكون الا مع الاكتساب ، وهذا كلة مفيد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : أجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم (1) . وفيه ذم المسألة وغيبها ، ويقتضي ذلك حمد اليأس ، وذم الطمع فيما في أيدي الناس .

ذكر عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الاعرج ، عن عكرمة بن خالد ، أن سعداً قال لابنه حين حضره

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه ، انظر ج 4/2 .

الموت : يا بني ، إنك لن تلقى أحداً هو لك أنصح مني ؛ إذا أردت أن تصلي ، فأحسن وضوءك ، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها ؛ وإياك والطمع ، فإنه فقر حاضر ؛ عليك باليأس ، فإنه الغنى ؛ وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول ، ثم اعمل ما بدا لك .

وروى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر ؛ ولأن يأخذ الرجل جبلاً فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه ، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعاً ،

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب - مرفوعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص ، قال حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ - إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي ، قال حدثني أبي راشد بن عبد ربه ، قال حدثنا نافع ، عن ابن

عمر ، قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
يا رسول الله ، حدثني حديثاً واجعله مذكراً (1) أي : قال : صل
صلاة مودع كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ؛ وعليك
باليأس مما في أيدي الناس تعش غنياً ، وإياك وما يعتذر منه .
وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له ، ما فيه
كفاية في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ وسيأتي تمام
هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد - إن شاء الله (2) .

(1) مذكراً : ص ، موجزاً ، ظ .

(2) هنا انتهت نسخة ظ ، وجاء في خاتمتها : (آخر السفر الثالث من
كتاب التمهيد ، وقد عورض به فصح - أن شاء الله - تعالى) .

حديث سابع وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (1).
قال مالك أرى ذلك مخافة أن يناله العدو (2) .
هكذا قال يحيى ، والقعنبي ، وابن بكير ، وأكثر الرواة ؛
ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره : خشية أن يناله العدو - في سياق الحديث ، لم يجعله من قول مالك : وكذلك قال عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .
ورواه الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، يخاف أن يناله العدو .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 296 - حديث (970) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

انظر الزرقاني على الموطأ 10/8 .

(2) الموطأ ص : 296 .

وقال إسماعيل بن أمية ، وليث بن أبي سليم ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، فإنني أخاف أن يناله العدو .
وكذلك قال شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
عن النبي - عليه السلام - وهو صحيح مرفوع .

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في
السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في جواز ذلك
في العسكر الكبير المأمون عليه ؛ قال مالك : لا يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو ، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير .

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
إلا في العسكر العظيم ، فإنه لا بأس بذلك .

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن ، فمذهب
أبي حنيفة : أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه ،
وقال مالك : لا يعلموا القرآن ولا الكتاب ، وكره رقية أهل
الكتاب؛ وعن الشافعي روايتان، أحدهما الكراهة، والآخرى الجواز .

قال أبو عمر : الحجة لمن كره ذلك، قول الله - عز وجل :
«إنما المشركون نجس (١)» . وقول رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : لا يمس القرآن إلا طاهر .
ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الاقذار والنجاسات ،
وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له ؛ وكلهم
أنجاس لا يغتسلون من جنابة ، ولا يعافون ميتة ؛ وقد كره مالك
وغيره أن يعطى الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب
الله ، وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة ،
وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من
أسماء الله ؛ فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - فلم يكن عليها قرآن ، ولا اسم الله ولا
ذكر ؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر ،
وإنما ضربت دراهم الاسلام في أيام عبد الملك بن مروان ؛
وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ،
أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك
من استذكار القرآن والتعليم ، ولما يخشى أن يطول به السفر
فينسى ؛ فقال عبد الملك : لا يدخل أرض العدو بالمصاحف ، لما
يخشى من التعيب بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس ،

ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى؛
فإن قال قائل : أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتاباً فيه
آية من كتاب الله ؟ قيل له : أما إذا دعى إلى الإسلام ، أو
كانت ضرورة إلى ذلك ، فلا بأس به ؛ لما رواه الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أخبرني أبو
سفيان بن حرب - فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله ؛ وفيه قال :
فقرأ كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل
عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك
بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يوزك الله أجرك مرتين ،
فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ؛ ودياً أهل الكتاب تعالوا إلى
كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به
شيئاً (1) . - الآية (2) .

(1) الآية : 64 سورة آل عمران .

(2) وهو حديث متفق عليه .

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 50/1 .

حديث ثامن وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الامام بطائفة من الناس ، فيطلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ؛ فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يطلوا - ولا يسلمون ؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الامام - وقد صلى ركعتين ؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيطون لانفسهم ركعة ، ركعة - بعد أن ينصرف الامام ؛ فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلا ركعتين ، فان كان خوفا هو أشد من ذلك ، صلا رجلا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا - مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها (1) .

قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (2) .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 126 - حديث (442) ، والحديث أخرجه الجماعة .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 870 .

(2) الموطأ ص 126 .

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه ؛ وممن رواه كذلك - مرفوعا - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب ابن موسى ؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه خالد بن معدان ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد ، قال حدثنا محبوب بن موسى ، قال حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا ، فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تمت صلاته ؛ ثم طلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال: حدثنا مسدد ، قال حدثنا
يزيد بن زريع ؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن
معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا إسماعيل بن
مسعود ، عن يزيد بن زريع ، قال حدثنا معمر ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
على بإحدى الطائفتين ركعة - والطائفة الاخرى مواجهة العدو ،
ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء أولئك فصلى بهم ركعة
أخرى ، ثم سلم عليهم ؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم ، وقام
هؤلاء يقضون ركعتهم (1) .

قال أبو داود ؛ وكذلك روى نافع ، وخالد بن معدان ، عن
ابن عمر ؛ قال ؛ وكذلك قول مسروق ، ويوسف بن مهران ، عن
ابن عباس ؛ وكذلك روى الحسن ، عن أبي موسى أنه فعله (2) .
ورواه أبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، عن النبي -
عليه السلام - قال ؛ وكذلك رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - عليه السلام .

(1) انظر سنن أبي داود 285/1 .

(2) نفس المصدر .

قال أبو عمر: وروى أبو العالية الرياحي عن أبي موسى - مثله: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن بشر ، قال حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن أبا موسى كان بالدار من اصهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها ، وطائفة من ورائه ؛ فطلى بالذين يلونه ركعة ، ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم : وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه ، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم : فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ، ركعة : ثم سلم بعضهم على بعض ، فتمت للامام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ، ركعة .

قال أبو عمر : يعني مع الامام وقضوا ركعة ركعة ، وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله ، مثل : حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف ؛ قال جماعة من أهل العلم ، منهم : الاوزاعي ، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك .

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب ، فانهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف - إلى حديث سهل بن أبي حنمة ، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الانصاري ، أن سهل بن أبي حنمة حدثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الامام - ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة للعدو ، فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ؛ فإذا استوى قائما وثبت وأنموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا - والامام قائم وكانوا وجاه العدو ؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون (1) .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم - عن مالك أنه سئل ف قيل له : أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به : حديث صالح بن خوات ، أو حديث سهل بن أبي حنمة ؟ فقال : أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حنمة ، يقومون بعد سلام الامام فيقضون الركعة التي عليهم ، ثم يسلمون لأنفسهم .

وقال ابن القاسم : العمل عند مالك في صلاة الخوف على
حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات ، قال : وقد كان
مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا

قال أبو عمر : حديث القاسم ، وحديث يزيد بن رومان ،
كلاهما عن صالح بن خوات ، إلا أن بينهما فصلا في السلام :
ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ، ثم يقومون
فيقضون الركعة : وفي حديث يزيد بن رومان : أنه ينتظرهم
ويسلم بهم ، وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم .

وأما حديث يزيد بن رومان ، فذكره أيضا في الموطأ مالك ،
عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن صلى مع
النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : أن
طائفة صلت معه - وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ،
ثم ثبت قائما وأنموا لانفسهم : ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم ، ثم ثبت جالسا فأنموا لانفسهم ثم سلم بهم (1) . وبهذا
الحديث قال الشافعي واليه ذهب ، قال الشافعي : حديث صالح

(1) نفس المصدر .

ابن خوات هذا أشبه الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب
الله - عز وجل ، وبه أقول؛ ومن حجة: أن الله - عز وجل -
ذكر استفتاح الامام ببعضهم، لقوله : «فلتقم طائفة منهم معك(1)»؛
ثم قال : «فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم» . وذكر انصراف
الطائفتين والامام من الصلاة معا بقوله : «فاذا قضيت الصلاة»- وذلك
لجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء: وفي الآية أيضا
دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف
الطائفة الاولى، بقوله : «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فيصلوا» ؛
وهو خلاف ظاهر حديث ابي عياش الرزقي، وما كان مثله في
صلاة الخوف؛ وفي قوله : «فليصلوا معك»، دليل على أن الطائفة
الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الامام؛
بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي ، لأخذه بحديث يزيد
ابن رومان ، لما فيه من انتظار الامام الطائفة الثانية حتى يسلم
بهم ؛ ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد - في
سلام الامام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه،
القياس على سائر الصلوات في أن الامام ليس له أن ينتظر أحدا

سبقة بشيء ، وان السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الامام .

وقول أبي ثور في ذلك ، كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم ، عن صالح بن خوات ، قال : يسلم الامام ثم تقوم الطائفة الاخرى فتقضي ركعتها ؛ ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور- أن الامام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الاخرى ، ثم أتمه فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئاً ، أنه يجزيهم ؛ إلا أن الشافعي قال : إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن ، فلا يجزيهم إلا ان يقرؤوها ؛ وقول احمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان - هو المختار عند أحمد ، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الواجه المروية في صلاة الخوف .

قال الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : صلاة الخوف يقول فيها بالاحاديث كلها ، كل حديث في موضعه؟ أم يختار واحداً منها؟ فقال : أنا أقول : من ذهب إلى واحد منها ، أو ذهب إليها كلها فحسن .

وأما حديث سهل بن أبي حثمة ، فأنا أختاره ، لانه أنكأ للعدو ؛ قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبله كان العدو او مستدبرها ؟ قال : نعم هو أنكأ فيهم ، لانه يصلى بطائفة ثم يذهبون ، ويصلى بطائفة أخرى - ثم يذهبون .

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً في صلاة الخوف ، وكان عبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة .

رواه شعبة ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي - عليه السلام - مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات - سواء حرفاً بحرف ؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة ؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خفيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف بطائفة - وطائفة مستقبلي العدو ، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدين وانصرفوا

ولم يسلموا ، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم،
فصلى بهم ركعة ثم سلم : فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك
إلى مراتبهم ، فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا .

وروى أبو الاسود، عن عروة بن الزبير ، عن مروان ،
عن أبي هريرة ، قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عام نجد صلاة الخوف : قال : فقامت طائفة معه، وطائفة
أخرى مقابل العدو - وظهورهم إلى القبلة - فذكر مثل حديث
ابن مسعود سواء : إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود : وظهورهم
إلى القبلة ، ولا ما يخالف ذلك : فالمعنى - عندي - في حديث
ابن مسعود ، وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر المذكور
في هذا الباب ، واحد في أن الطائفتين كلتيهما لا تقضى كل
واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الامام ؛ وكان الثوري مرة
يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة ، ومرة بحديثه عن
منصور عن مجاهد ، عن أبي عياش الرزقي : قال : كنا مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعسفان - وعلى المشركين
خالد بن الوليد، فذكر الحديث - وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة؛
قال: فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذوا السلاح،

ثم قاموا خلفه صفين : صف بعد صف ، فكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكبروا جميعاً ؛ ثم ركع وركعوا جميعاً ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الذين يلونه - والآخرين قيام يحرسونهم ؛ فلما سجدوا سجدتين ، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم ، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم ؛ ثم ركع النبي - صلى الله عليه وسلم - وركعوا ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه ، والآخرين قيام يحرسونهم ؛ فلما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من سجوده وجلس ، سجد الآخرون ؛ ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم ؛ قال : فصلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم .

قال سفيان : وحدثنا أبو الزبير عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها بنخلة مثل ذلك .

قال أبو عمر : رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير عن جابر - كما رواه الثوري ، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ؛ وكذلك رواه داود بن

حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ وكذلك رواه قتادة ،
عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن ابي موسى فعله ؛ ومن
مرسل مجاهد وعروة - مثله . وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف
ذهب ابن أبي ليلى ، قال الثوري : وبلغنا أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - صلى بنى قرد ، فصف خلفه صفا ، وقام صف
بازاء العدو ؛ فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرفوا فقاموا مقام
أصحابه ؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ؛
فكانت للنبي - عليه السلام - ركعتان ، ولكل صف ركعة ؛ قال
سفيان ؛ قد جاء هذا وهذا ، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزي .

قال أبو عمر : فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة
أوجه ، أحدها : حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة .
والثاني حديث أبي عياش الرزقي ، واليه ذهب ابن أبي ليلى جملة ؛
وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - إذا كان العدو في القبلة .
والثالث : الوجه الذي بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
صلى صلاة بنى قرد - وهو وإن كان أرسله في جامع ، فإنه
محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ،
عن ثعلبة بن بزهدم ، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي
بطبرستان ، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة ؛

شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاها بهؤلاء ركعة ،
وبهؤلاء ركعة - ولم يقضوا .

وروى الثوري أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس - مثل
حديث حذيفة ، وذكر أن ذلك كان بندي قرد ؛ فبلاغ الثوري
قد بان أنه مسند عنده صحيح ، ورواه مجاهد عن ابن عباس -

وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله ، والقاسم بن حيان ،
عن زيد بن ثابت ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ؛
إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقيير قال فيه : إنهم قضوا ركعة .
وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا
حديث ثابت ، هي كلها ثابتة ؛ فعلى أي حديث صلى المصلي
صلاة الخوف أجزاء - إن شاء الله ، وكذلك قال الطبري .

قال أبو عمر : في صلاة الخوف عن النبي - عليه السلام -
وجوه كثيرة ، منها : حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب ،
وما كان مثله على حسب ما تقدم في هذا الباب ذكره ؛ ومن
القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار : الأوزاعي ، واليه ذهب أشهب
صاحب مالك ؛ ووجه ثان - وهو حديث صالح بن خوات من رواية

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح
ابن خوات؛ ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن
خوات - على حسبما بينهما من الاختلاف في انتظار الامام الطائفة
الآخرى بالسلام ؛ ومن القائلين بذلك : مالك ، والشافعي ، وأبو
ثور - على اختلاف ما بينهم في السلام على حسبما وصفناه .
ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في
هذا الباب ، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ،
وهو أحد الوجوه التي خير الثوري فيها ، وبه قال بعض أصحاب
داود أيضا ؛ ووجه رابع وهو حديث ابي عياش الزرقى ، وما
كان مثله على حسبما ذكرناه في هذا الباب ؛ ومن القائلين
به : ابن أبي ليلى ، والثوري - أيضا في تخيره ؛ وقد قالت به
طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة .

ووجه خامس - وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى
في هذا الباب ذكره ، وهو أحد الاوجه الثلاثة التي خير الثوري - رحمه
الله - في العمل بها في صلاة الخوف: ومن حجة من قال بهذا الوجه ،
ما رواه بكير بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: فرض
الله - عز وجل - الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم -
في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ؛ وزعم

بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء، أن للقصر في الخوف خصوصاً ليس في غير الخوف، لقول الله - عز وجل: - «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» (1). قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف، خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله - أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة؛ قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء، ما كان لقوله «إن خفتم» معنى، وقد جل الله - عز وجل - عن ذلك.

قال أبو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينا ذلك في مواضع - والحمد لله.

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسد: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف

في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر - يعني في حال الامن ؛ فقال :
يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً - صلى الله عليه وسلم -
ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل؛ - أي رأيناه يفعل
في جال الخوف وحال الامن في السفر فعلاً واحداً، فنحن نفعل كما
كان - صلى الله عليه وسلم - يفعل ؛ وفي ذلك ما يدل على
أن مراد الله عز وجل - في ذلك من عباده واحد ببيان السنة
في ذلك ، كما حار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء
كما يجب على من قتله عمداً ، مع قول الله - عز وجل - :
«ومن قتله منكم متعمداً (1)» .

وقد عجب عمر بن الخطاب ، ويعلي بن أمية من هذا
المعنى أيضاً حين قال يعلى لعمر : يا أمير المؤمنين ، ما بالناس
نقص الصلاة - وقد أمانا ، والله عز وجل يقول : «إن خفتهم» ؟ -
فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن ذلك ، فقال : تلك صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا
صدقته ، وهذا أيضاً بين في أن صلاة السفر في الامن وفي الخوف سواء ؛ وبذلك
جرى العمل والفتوى في أقطار المسلمين عند جمهور الفقهاء ، وقد يحتمل

أن تكون رواية من روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم ركعة ولم يقضوا - أي في علم من روى ذلك ، لانه قد روى غيره أنهم قضا ركعة في تلك الصلاة بعينها ، وشهادة من زاد أولى ؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا إذ أمنوا ، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلى على تلك الهيئة من الطلوات في الخوف ؛ وقد يحتمل قوله : طلوا في الخوف ركعة ، أي في جماعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ وسكت عن الثانية ، لانهم طلوها أفذاذاً .

وحديث ابن عباس انفراد به بكبير بن الاخنس - وليس بحجة فيما ينفرد به ، والصلاة أولى ما احتيط فيه ؛ ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره ، خرج من الاختلاف الى اليقين . ووجه سادس وهو حديث أبي بكرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين (1) بطائفة ، وركعتين بطائفة ؛ فكانت للنبي - عليه السلام - أربع ، ولكل طائفة ركعتان ؛ رواه الأشعث وغيره عن الحسن . عن أبي بكرة : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود (2) ،

(1) في الاصل ، (ركعتين ، ركعتين) هكذا مكررة ولعل الصواب ما أثبتته .

(2) في الاصل (قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو داود) - هكذا مكررة والصواب ما أثبتته

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ (1) ، قال حدثنا أبي ، حدثنا الاشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر في خوف ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بازاء العدو ؛ فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم؛ ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ، ولأصحابه ركعتان ، ركعتان ، وبذلك كان يفتي الحسن (2) .

وروى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر - مثله بمعناه : حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا أبان بن يزيد ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ، قال : أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث . وفيه قال : فنودي بالصلاة ، قال : فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى

(1) المنبري . أبو عمر البصري الحافظ (237 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 48/1 - 49 ، والخلاصة : 258 .
(2) انظر سنن أبي داود 287/1 .

ركعتين ؛ قال : فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أربع ركعات ، وللقوم ركعتين (1) .

قال أبو عمر : كل من أجاز اختلاف نية الامام والمأموم
في الصلاة ، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة
غيره ؛ وأجاز أن تصلي الفريضة خلف المتنفل ، يجيز هذا الوجه
في صلاة الخوف ؛ وهو مذهب الاوزاعي ، والشافعي ، وابن علية ،
وأحمد بن حنبل ، وداود ؛ وصلاة الخوف ، إنما وضعت على أخف
ما يمكن وأحوطه للمسلمين ؛ ولا وجه لقول من قال : إن
حديث أبي بكرة وما كان في الحضر ، لان فيه سلامه في كل
ركعتين منها ، وغير محفوظ عن النبي - عليه السلام - أنه
صلى صلاة الخوف في الحضر ؛ وقد حكى المزني عن الشافعي ؛
قال : ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ، ثم سلم فصلى
بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم ، كان جائزاً ؛ قال : وهكذا
صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ببطن نخلة .

قال أبو عمر : قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات
الرقاع ، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك ؛

(1) انظر منصف ابن أبي شيبه 2/ 464 - 465 .

فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم .

وقال أحمد بن حنبل ، والطبري ، وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها ؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج -عندي- من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر : حديث هذا الباب ، وما كان مثله ؛ لانه ورد بنقل أئمة أهل المدينة - وهم الحجة على من خالفهم ، ولانه أشبه بالاصول ؛ لان الطائفة الاولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة ، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ؛ وأما صلاة الطائفة الاولى ركعتها قبل أن يصلوها إمامها ، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات ؛ ومخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل الامام ليؤتم به (1) ؛ وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حشة على مثل معنى حديث ابن عمر ؛ فصار حديث سهل مختلفاً فيه ، ولم يختلف في حديث ابن عمر ، إلا ما جاء من شك مالك - رحمه الله - في رفعه ، وقد رفعه من

(1) مر تخريجه في غير ما موضع .

من غير شك جماعة عن نافع: ورفع الزهري: عن سالم، والشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أنه سأل: هل صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم، أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد، فوازيينا العدو، فصفقنا لهم؛ فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو: فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل؛ فجاءوا فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين (1).

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا

محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو ابن علي، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، قال حدثنا شعبة . عن عبد الرحمان بن القاسم . عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم صلاة الخوف ، فصف صفا خلفه ، وصفا مصافي (1) العدو ، فصلى بهم ركعة ؛ ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك ف صلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقصوا ركعة ، ركعة (2) .

فان قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك ، فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا واتقاناً وإمامة في الحديث . وما اخترناه في هذا الباب ، فهو اختيار أشهب ، واليه ذهب الاوزاعي ، وقال به بعض أصحاب داود ؛ والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف ، أنه أصحها اسناداً ، وأشبهها بالاصول المجتمع عليها ؛ وفي صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخوف بأصحابه ركعة ، ركعة ، وأتمت كل طائفة لنفسها ؛ - دليل على أن حديث دابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلته مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

(1) في سنن النسائي (مضافو) .

(2) انظر سنن النسائي الصغير 8/170 .

تلك الصلاة منسوخ، لانه لو جاز أن تطلى الفريضة خلف المتنفل،
لصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين
ركعتين - والله أعلم .

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين
أيضاً : إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر ،
وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق .

وقالت طائفة من أهل العلم ، منهم : أبو يوسف، وابن علية،
لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بإمام
واحد ، وإنما تصلى بإمامين يصلي كل إمام بطائفة ركعتين ؛
واحتجوا بقول الله - عز وجل - : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، (1) - الآية ، قالوا : فإذا لم يكن
فيهم النبي - عليه السلام - لم يكن ذلك لهم : لان النبي - صلى
الله عليه وسلم - ليس كغيره في ذلك ، ولم يكن من أصحابه
من يؤثر بنصيبه منه غيره ، وكلهم كان يحب أن يأتي به
ويصلي خلفه ؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس
بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب ؛ فلذلك يصلي الامام بفريق

(1) الآية ، 102 - سورة النساء .

منهم ، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر ، وليس بالناس اليوم
حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجاً ،
فوجاً ، ولا يدعوا فرض القبلة - ولهم إليها سبيل .

قال أبو عمر : هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى
صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي - صلى الله عليه
وسلم ؛ ومن الحجة عليهم لسائر العلماء ، أنه لما كان قول الله -
عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة (1) » ، لا يوجب الاختصار
على النبي - صلى الله عليه وسلم - وحده ، وأن من بعده يقوم
في ذلك مقامه ؛ فكذلك قوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة » - سواء ، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة
قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف .

قال أبو عمر : ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها
النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من الخلفاء ما يشبه
صلاة من صلى خلف النبي - صلى الله عليه وسلم ، وصلى غيره
خلف غيره ؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين ، وليس
في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمطلي خلفه .

وأما مراعاة القبلة للخائف فى الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه ، كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول الله - عز وجل : «فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا» (1).

قال أبو عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وهذا لا يجوز لمطلي الفرض في غير الخوف ؛ ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلت فيه أمته ، إلا أن يتبين خصوص في ذلك ؛ قول الله عز وجل : «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم» (2) - الآية . ومثل ذلك قول الله عز وجل : «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم (3) » - هو المخاطب به ، وأمته داخله في حكمه ؛ ومثل هذا كثير - وبالله التوفيق .

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا : فإن كان خوفا هو أشد من ذلك ، صلوا رجالا - قياسا - على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، فإنه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم ؛ قال مالك والشافعي : يطلي المسافر

(1) الآية : 239 - سورة البقرة .

(2) الآية : 37 سورة الاحزاب .

(3) الآية : 68 - سورة الانعام .

والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها ، وبذلك قال أهل الظاهر: وقال بن أبي ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا يطلي الخائف الا إلى القبلة ، ولا يطلي أحد في حال المسابقة .

وقول الثوري نحو قول مالك ، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود ، فإنه يطلى قائما ويومئ . قال الثوري : إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما ، أو مات إيماء حيث كان وجهك - ركعتين ، تجعل السجود أخفض من الركوع ، وذلك عند السلة - والسلة المسابقة .

وقال الاوزاعي : إذا كان القوم مواجهي العدو - وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف ، فإن شغلهم القتال ، صلوا فرادى : فإن اشتد القتال ، صلوا رجلا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم : فإن لم يقدرُوا ، تركوا الصلاة حتى يأمنوا : وقال الشافعي : لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ، ويطعن الطعنة : وإن تابع الضرب أو الطعن ، أو عمل عملا ، بطلت صلاته .

واستحب الشافعي أن يأخذ المطلي سلاحه في الصلاة - ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة ، أو يؤذي أحدا ، قال : ولا يأخذ الرمح إلا ان يكون في حاشية الناس : وأكثر أهل

العلم يستحبون للمطلي أخذ سلاحه - إذا صلى في الخوف ،
ويحملون قوله : « وخذوا أسلحتكم » ، على الندب ، لانه شيء
لولا الخوف لم يجب أخذه ، فكان الامر به ندبا .

وقال أهل الظاهر : اخذ السلاح في صلاة الخوف واجب ،
لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض ؛ فإن
كان ذلك ، جاز له وضع سلاحه .

قال أبو عمر : الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي
راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، هي حال شدة
الخوف ؛ والحال الاولى التي وردت الآثار فيها ، هي غير هذه
الحال ؛ وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعي
- رحمه الله - ونحن نذكر هنا قوله في ذلك ، لنبين به المراد
من الحديث ، وبالله التوفيق .

قال الشافعي : لا يجوز لاحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن
يعاين عدوا قريبا غير مأمون ان يحمل عليه من موضع يراه ، أو
يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين اليه ؛
فان لم يكن واحد من هذين المعنيين ، فلا يجوز له ان يصلي
صلاة الخوف : فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ، ثم ذهب لم يعيدوا .

وقال أبو حنيفة : يعيدون ، وقال الشافعي : ان كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم ، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وان كانوا لا يأمنونهم، صلوا .

وقال الشافعي : الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجلا وركبانا، إطلال العدو عليهم فيترأون حفا- والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي واكثر من ان يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب؛ فاذا كان هكذا- والعدو من وجه واحد، او يحيطون بالمسلمين - والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم ، صلى الذين لايلونهم صلاة غير شدة الخوف ، لا يجرى غير ذلك ، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعا .

وقال مالك : ان صلى آمنا ركعة ثم خاف ، ركب وبنى؛ وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم امن ، نزل وبنى؛ وهو احد قولي الشافعي ، وبه قال المزني .

وقال ابو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف ، استقبل - ولم يبن ، فان صلى خائفا ثم أمن ، بنى .

وقال الشافعي : يبنى النازل ، ولا يبنى الراكب .
وقال ابو يوسف : لا يبنى في شيء من هذا كله .

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف ،
ثم انكشف له انه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها ؛
وفي الصلاة في حين المسابقة ، وفي اخذ السلاح في الحرب
مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف ، لا يجمل بي ايرادها ،
لخروجنا بذلك عن تأليفنا ، وفيما ذكرنا من الاصول التي في
معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع ، وللфروع
كتب غير هذه ، وبالله العصة والتوفيق .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال حدثنا احمد بن الفضل ، قال
حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان
الرقمي ، قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة ، قال : حدثنا الاوزاعي ،
قال حدثني سابق البربري (1) ، قال : كنت مع مكحول بدانق ،
قال ، فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم
يبرج حتى جاء كتابه ، فقرأت كتاب الحسن : إن كان هو

(1) ذكره ابن حبان في الثقات . روي عن مكحول ، وقال ابو حاتم :
روى عنه الاوزاعي .
انظر لسان الميزان 3/8 .

الطالب، فزل فصلى على الارض: وان كان هو المطلوب، صلى على ظهر: قال الازاعي: فوجدنا الامر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لاصحابه: لا تصلوا الصبح الا على ظهر، فنزل الاشر فصلى على الارض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال فخرج الاشر في الفتنة، وكان الازاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال ابو عمر: اكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحداً قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث، الا الازاعي وحده - والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء، لان الطلب نطوع، والصلاة المكتوبة فرضها ان تصلى بالارض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكبا الا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب - والله أعلم.

حديث تاسع وخمسون انافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد (1).
قال أبو عمر: التناجي: التسار، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره؛ والنهي إنما ورد كما - ترى إذا - كانوا ثلاثة، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به - أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لاتدعوا صاحبكم نجيا للشيطان .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 700 - حديث (1812) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/408 .

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه.
وقوله: نجيا للشيطان، يريد لانه يوسوس في صدره من
جهتهما ما يحزنه - والله أعلم؛ وقد أتى في الحديث أن النهي
عن ذلك، إنما ورد لثلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك؛
وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - : وقد قيل: إنما يكره في السفر
لا في الحضر، وذلك موجود في هذا حديث عبد الله بن عمرو،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله
ابن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم؛ ورواه عن
نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب؛ ورواية
عبد الله بن دينار مفسرة، لانه قال: كنت مع عبد الله
ابن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد ان
يناجيه - وليس معه غيري فدعا - ابن عمر رجلا آخر فصرنا اربعة؛
فقال لي وللرجل: استأخرا او انتظرا، فإني سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد.
رواه مالك عنه، وسيأتى في باب - إن شاء الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو
بكر بن ابى شيبة ، قال حدثنا ابن نمير ، ومحمد بن بشر ،
قالا حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان ثلاثة ، فلا
يتناجى اثنان دون الآخر .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال :
حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى إذا كان ثلاثة نفر
أن يتناجى اثنان دون الثالث ؛ وعند الليث فى هذا اسناد آخر
عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ؛
وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا جعفر بن محمد العريانى ؛ قال حدثنا قتيبة بن سعيد ،
قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كان ثلاثة
نفر ، فلا يتناجى اثنان دون الثالث .

وحدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : هؤلاء لا يزالون بسفك الدماء بينهم : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعظم حرمة المومن إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد : قال نافع : فربما كان لعبد الله حاجة - ومعه رجلان - إلى أحدهما ، فلا يكلمه حتى يأتي رابع ؛ فإذا جاء ، قال : شأنك وصاحبك ، فان لي إلى صاحبي هذا حاجة .

قال أبو عمر : هذا ، لئلا يظن به أنه ينال منه او يتكلم فيه ؛ وهو معنى حديث ابن مسعود ، فان ذلك يحزنه .

قال الشاعر :

يروعه السرار بكل أمر مخافة أن يكون به السرار

وحدثنا احمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتناجى اثنان دون الثالث .

وحدثنا أحمد ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا منجاب بن الحرث ، قال أخبرنا ابن مسهر ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فقلنا لابن عمر : وان كانوا أربعة ؟ قال : فلا يضره .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا الاعمش ، عن ابي صالح ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره (1) . قال أبو صالح : فقلت لابن عمر : وان كانوا أربعة ؟ قال : لا يضر (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم أبو يعقوب الحبيبي بطرسوص ، عن داود بن قيس ، والعمرى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى قال : جئت ابن عمر - وهو يناجى رجلا - فجلست اليه ، فدفع في صدري ، وقال

(1) انظر سنن أبي داود 2/562.

(2) المصدر السابق .

مالك؟ أما سمعت أن النبي - عليه السلام - قال : إذا تناجى اثنان ، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما.

قال أبو عمر : هذا معنى غير المعنى الذي قبله ، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر أن يتناجى منهما اثنان دون الثالث ، ولا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما ؛ وأما حديث ابن مسعود ، فحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض ، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر ، فإن ذلك يحزنه .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال
حدثنا جرير وأبو الاحوص .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر من أبي شيبة ، قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور .
عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال: قال رسول الله - صلى عليه
وسلم - إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
يختلط بالناس من أجل أن يحزنه ، ولا تباشر المرأة في
ثوب واحد من أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ،
- ومعنى الحديثين واحد .

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال حدثنا عمرو بن عثمان ،
قال حدثنا أبي ، قال حدثنا ابن لهيعة، قال : حدثنا ابن هبيرة ،
عن أبي سالم الجিশاني - واسمه سفيان بن هانيء الجيشاني ،
عن عبد الله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة ، أن يتناجى اثنان دون صاحبهما .

حديث موفي ستين حديثا لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كل
مسكر خمر ، وكل مسكر حرام (1) .

وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر - لم يختلف
فيه الرواة عن مالك ، الا عبد الملك بن الماجشون ، فانه رواه عن
مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام - فرفعه .

وقد روي مرفوعا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ
الأثبات ، ولا يقال مثله من جهة الرأي ، وما أعلم أحداً من
أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا
محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن

(1) لا وجود لهذا الحديث في الموطأ . من رواية يعقوب لا موقوفا ولا
مسندا . واسنده ابن معين في الموطأ . وقد اغفل ابن عبد البر التنبيه على
ذلك في التمهيد ، وجاء ذكر ذلك في بعض - نسخ التجريد - انظر ص 179 -
تعليق (1) - نشر مكتبة القدسي (1330 هـ)

داود ، ومحمد بن عيسى - في آخرين : قالوا حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها ، لم يشربها في الآخرة (1) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا ابن أبي مريم ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، وعكرمة ابن عمار ، عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعاً ؛ والاحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أخبار الآحاد ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم : عبد الله ابن عمرو بن العاصي ، وابن عباس ، وعائشة ، وجابر ، وأنس ، وأبو مالك الأشعري ؛ وقد مضى القول ممهداً في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة (2) - والحمد لله .

(1) انظر سنن أبي داود 2/293

(2) انظر ج 1/243 - 260

حديث حاد وستون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شأن الناس حلوا - وأنت
لم تحلل؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل
حتى أنحر (1).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا
وأنت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم:
عتيق الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والقعني، وابن
بكير، وأبو مصعب.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في هذا الحديث:
ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك. - والمعنى
واحد عند أهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله:

(1) الموطأ رواية يحيى ص 272 - حديث (892) ، والحديث أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 346 .

ولم تحل أنت من عمرتك ؛ وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ؛ ولم تحل أنت من عمرتك إلا مالك وحده ، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث .

قال أبو عمر : فلا أدري ممن أتعجب من المسئول الذي استحيا أن يقول لا أدري ، أو من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب - والله المستعان ؟ وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم : مالك وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني ؛ وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع ، والحجة فيه على من خالفهم ؛ ورواه ابن جريج ، عن نافع - فلم يقل من عمرتك :

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا الحسن بن يحيى القطرسي ، حدثنا أحمد بن زيد بن مروان ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال حدثنا هشام بن سليمان ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : حدثتني حفصة أن النبي - عليه السلام - أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع ؛ قالت حفصة : فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر هديي .

قال أبو عمر : قد علم كل ذي علم بالحديث أن مالكاً في نافع وغيره زيادته مقبولة ، لموضعه من الحفظ والاتقان

والتثبت؛ ولو زاد هذه اللفظة مالك - وحده - لكانت زيادته مقبولة،
لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه؛ وكذلك كل عدل حافظ، فكيف
وقد تابعه من ذكرنا؛ ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة هذا
يوجب أن النبي - عليه السلام - كان متمتعاً في حجه أو قارناً،
ولابد من إحدى هاتين الحالتين على حديث حفصة هذا؛ وعرف
أن مالكا كان يذهب إلى أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان مفرداً في حجه تلك، لحديثه عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ ولحديثه عن أبي الاسود، وابن
شهاب - جميعاً - عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أفرد الحج؛ دفع حديث حفصة بما لا وجه
له، وزعم أن مالكا انفرد بقوله؛ ولم تحل أنت من عمرتك.

قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها ما
نسب أحد إليه الوهم فيها؛ لأنها لفظة لا يدفعها أصل، ولا نظر
من أصل؛ ولو جوز له أن يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك
من خطل القول، كيف كان يصنع في أحاديث التمتع كلها
التي روي فيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
في حجه متمتعاً، وفي أحاديث القرآن التي صرحت أو دلت
على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يومئذ قارناً،

وهي كلها آثار صحاح ثابتة ، قد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم .

قال أبو عمر : الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار ، المصير إلى أقوى ما روه ، وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى ، وأشبه بالاحول المجتمع عليها ؛ هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ، ولم يقم دليل على نسخ شيء منها ، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض ؛ فكيف والاحاديث في القرآن والافراد والتمتع ، لم يختلف الا في وجوه مباحة كلها . لا يختلف العلماء في ذلك ، ولا أحد من الامة بأن الافراد والتمتع والقران ، كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل ، وباجماع العلماء ؛ وإنما اختلفت الآثار ، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما في خاصة نفسه ، وهذا لا يضر جهله لما وصفنا ؛ ولما لم يكن لاحد من العلماء سبيل إلى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها ، صار كل واحد منهم الى الاصح عنده بمبلغ اجتهاده ؛ فطار مالك إلى تفضيل الافراد على التمتع وعلى القرآن - لوجوه ، منها : أنه روى ذلك أيضا عن عائشة من وجوه ، فكانت تلك الوجوه أولى

عنده من حديث حفصة هذا. ومنها أنه الثابت في حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها أنه إختيار أبي بكر وعمر وعثمان . ومنها أن ذلك أتم ، ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم . ومنها من جهة النظر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهة النظر أيضا ، ليس بنا حاجة هنا إلى ذكر شيء منها ؛ وذهب غيره إلى أن التمتع أفضل ، لآثار رووها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تمتع ، وكان ابن عمر يذهب إلى التمتع ويزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمتع في حجته ، وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج ؛ وذهب آخرون إلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج والعمرة في حجته ، لآثار رووها صحاح عندهم أيضا بذلك ؛ والآثار في التمتع والقران كثيرة جداً ، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية . وفي باب نافع أيضا ما فيه شفاء ؛ وما أعلم أحدا في قديم الدهر ولا حديثه ، رد حديث حفصة هذا بأن قال إن مالكا انفرد منه بقوله : ولم تحل أنت من عمرتك إلا هذا الرجل - والله يغفر لنا وله برحمته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد

ابن أسد ، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال حدثنا علي
ابن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي . عن مالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما شأن الناس
حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ،
وقلدت هديي . فلا أحل حتى أنحر (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان ، عن عبيد
الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت :
قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما شأن الناس حلوا ولم
تحل من عمرتك ؟ قال : إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا
أحل من الحج . فهذا عبيد الله بن عمر - وهو من أثبت الناس
في نافع ، قد قال كما قال مالك سواء ، وهو أمر مجتمع عليه في
القارن أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعاً بآخر عمل الحج؛ وزعم بعض
أصحابنا أن حديث حفصة هذا ليس فيه ما يدل على أن رسول

(1) انظر سنن أبي داود 4201 .

الله - صلى الله عليه وسلم - كان يومئذ متمتعاً ولا قارناً؛
وقال في جوابه لها ما يدل على أنه كان مفرداً ، لقوله : لبدت
رأسي وقلدت هديي . - ولم يعرف أن هدي المفرد تطوع لا يمنع
من إحلال لمن أمر بفسخ حجه في عمرة - كما أمر رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يومئذ أصحابه ، وسنبين هذ المعنى فيما
بعد من هذا الباب - إن شاء الله ، وإنما حملة على ذلك - والله
أعلم - تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ : وأخبرنا أحمد بن محمد ، وأحمد بن سعيد ،
وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا وهب بن مسرة، قالا جميعاً: حدثنا
ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو
أسامة ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر،
أن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قلت
يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟
قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج .
حدثنا عبد الله بن محمد ، وعبد الرحمان بن عبد الله ،
قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، قال حدثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ،
عن عبيد الله ، قال حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ،
قالت : قلت يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل من
عمرتك ؟ - فذكره حرفاً بحرف إلى آخره .

قال أبو عمر: معلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أمر أصحابه في حجه أنه من لم يكن منعم معه هدي أن يفسخ
حجه في عمرة ، وهذا ما لم يختلف في نقله ، وإنما اختلف
في خصوصه وعلته : وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها ما شأن
الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فجاوبها بما جرى
ذكره : ولم يختلف عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لما قدم
مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان قد ساق هدياً ، وثبت
هو على إحرامه فلم يحل منه إلا وقت ما يحل الحاج من حجه ؛
قال : ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة ؛ فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة . وهذا عندنا
خصوص - والله أعلم ، لانه - صلى الله عليه وسلم - علم أنه لا يحج
بعدها ، وكان قد عرف من أمر جاهليتهم أنهم لا يرون العمرة
في أشهر الحج إلا فجوراً : ونسخ الله ذلك من أمرهم ، فأراد

- طلى الله عليه وسلم - أن يريهم أن العمرة في أشهر الحج -
ليس بها بأس ، فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يتستعون بها ؛ ومما
استدل بها من فضل القران والتمتع على الافراد ، أن قال أن
حديث حفصة هذا عن النبي - طلى الله عليه وسلم - قوله إني قلدت
هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر الهدى ، يدل أنه كان
قارنا - طلى الله عليه وسلم - بقوله حتى أحل من الحج ؛ كذلك
رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن حفصة .

وقال أحمد بن حنبل : عبيد الله بن عمر أتعد بنافع من
أيوب ومالك ، وكلهم ثبت ؛ لانه لو كان - مفردا لحجه ، لكان
هديه تطوعا ؛ والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل -
إذا لم يكن معه هدي . ولو كان هديه تطوعا ، لكان حكمه
كحكم من لم يسق هديا ، ولجعلها عمرة على حرصه على
ذلك ؛ بدليل قوله : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت
الهدى ؛ والهدي الذي يمنع من ذلك هدي قران ، أو هدي متعة ؛
هذا ما لا شك فيه عند أهل العلم ، ألا ترى لو أن رجلا خرج
يريد التمتع وأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسعى وحلق ،
حل منها باجماع ، إلا أن يكون معه هدي لمتعته ؛ فان كان

ساق هديا لمتعته، لم يحل حتى يرم النحر ؛ ولو ساق هديا تطوعا، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة ؛ قالوا : فثبت بذلك أن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان قد منعه من الاحلال، وأوجب ثبوته على الاحرام إلى يوم النحر؛ لم يكن هدي تطوع ، وإنما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران أو تمتع ؛ هذا كله قول من نفى أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ مفرداً ، وعول على حديث حفصة وما كان في معناه ؛ قالوا : ونظرنا في حديث حفصة هذا ، فإذا حديثها قد دلنا على أن ذلك القول من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان منه بعدما حل الناس ؛ ألا ترى إلى قول حفصة : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ ولا يخلو النبي - عليه السلام - حين قال لحفصة - مجابوا لها عن قولها : إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر الهدي ؛ من ان يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف ، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد ، فإذا كان متمتعاً ولم يكن قارناً - إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة ؛ وإن كان قد أحرم بالحج قبل طوافه للعمرة ، فإنما كان قارناً ، وهذا أشبه - إن شاء الله .

وعلى أي الوجهين كان، فإن حديث حفصة هذا ينبغي أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مفرداً لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فحكم حديث حفصة هذا، كحكم سائر الاحاديث المأثورة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قرن، أو كحكم الاحاديث عنه أنه تمتع؛ ومالك رحمه الله لا ينكرها، ولكنه قال: إن المصير إلى رواية من روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج أولى؛ لأنه قد صح عنه ذلك من طريق النقل، كما صحت تلك الوجوه؛ ورجحنا اختيارنا الافراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان؛ وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وكان لا يزيد على الافراد؛ ومحال أن يجهل هؤلاء الخلفاء الافضل والاصح مما روى في ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم؛ وقد صح عن عائشة عن وجوه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج؛ وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الاهلال به إلى آخره عنه - صلى الله عليه وسلم - .

روى الاوزاعي عن ابن جريج عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالفاً لا يخالطه شيء.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - بالحج مفرداً ، وأقبلت عائشة مهلة بعمره - وذكر
الحديث (1) . والآثار في الافراد كثيرة أيضاً ، وكل ذلك مجتمع على
جوازه ، وبالله العون والتوفيق والتسديد ، لا شريك له .

(1) انظر سنن أبي داود 414/1 .

حديث ثان وستون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة زوج النبي
- صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان إذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدأ
الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (1) .
في هذا الحديث مع رواية صاحب عن صاحب ، والمثل
عن المثل ؛ - من الفقه : الاذان للصبح مع انفجار الصبح . وفيه
تخفيف ركعتي الفجر ، وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن
نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول :
أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا (2) ؟ وسيأتي ذكر القراءة فيهما
عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا - إن شاء الله .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 92 - حديث (280) والحديث أخرجه - لم

انظر الزرقاني على الموطأ 1/261 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 98 - حديث (281) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني من لا أحصي من أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : أخبرني حفصة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين (1) .

حدثنا سعيد ، وعبد الوارث ، قالوا حدثنا قاسم ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخفف ركعتي الفجر .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا زكرياء بن عدي ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم - يعني الجزري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سمع أذان الصبح ، صلى ركعتين ، ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام ، وكان لا يؤذن له حتى يصبح .

(1) انظر مسند الحميدي 1/138 - حديث (288)

وفي هذه الاحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة، لان السنة لا يعرف منها مؤكداها الا بمواظبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها ، وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما؛ وقد قال بعض أصحابنا إنهما من الرغائب وليستا من السنن ، وهذا قول ضعيف .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن جبرير، قال حدثنا عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

قال أبو عمر: كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله أو فعله، وسنته طريقته التي كان عليها ، عاملا بها، ناديا إليها .

حديث ثالث وستون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة (1) هو وأسماء بن زيد، وعثمان بن طلحة الحنظلي، (2) وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر، فسألت بلال حين خرج: ماذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى (3).

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني؛ وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

11 يعني عام فتح مكة كما في البخاري.

(2) نسبة إلى حجابة الكعبة. لذا يقال لاهله: الحجة، ويعرفون الآن ببني شيبه.

(3) الموطأ رواية يحيى م: 257 - حديث (906)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 566.

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين
عن يمينه، وعمودين عن يساره؛ وروى أبو قلابة، عن بشر
ابن عمر عن مالك: عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره؛
وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك، وقد روي
ذلك عن ابن مهدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل
عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، كذلك رواه بNDAR عنه؛
وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي، عن مالك؛ وكذلك رواه
القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن
الحسن الفقيه، عن مالك. وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك
هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلي: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا:
وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

ورواه ابن غفير، وابن وهب، وابن مهدي، عن مالك -
كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع - ولم يقولوا نحو.
حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر.
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق
الأفرمي، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن

نافع ، عن ابن عمر - بهذا الحديث - لم يذكر السواري، قال :
ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع (1) .

وحدثنا خلف بن قاسم . حدثنا علي بن الحسن بن علال
الحراني ، حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار ،
حدثنا إسحاق بن الجراح ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا مالك
ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع .

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون، عن نافع ، عن
ابن عمر ، فزاد فيه - الفضل بن عباس، حدثناه محمد بن ابراهيم،
قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال :
حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال أخبرنا هشيم ، أخبرنا ابن عون،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن
طلحة ، وبلال ؛ فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ماشاء الله ثم خرج .
قال ابن عمر : فكان أول من لقيت بلال ، فقلت : أين
صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : بين الاسطوانتين .

ورواه خالد بن الحرث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر - مثله بمعناه - ولم يذكر الفضل بن عباس، وقال فيه : فقلت : أين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالوا : ههنا، ونسيت أن أسأله كم صلى .

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال فيه : فسألت بلالا هل صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة ؟ فقال : نعم، ركعتين بين السارين . ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم .

ورواه يحيى القطان، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة : وفي هذا الحديث أيضا رواية صاحب عن صاحب :

وروى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها - ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال : هذه القبلة .

قال أبو عمر : رواية ابن عمر عن بلال، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

لم يصل فيها ، لانها زيادة مقبولة ؛ وليس قول من قال : لم يفعل بشهادة ، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا ، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون : كان القول قول المثبت دون النافي ، لأن النافي ليس بشاهد ؛ هذا اذا استويا في العدالة والافتان ، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا ، لان الزيادة كشهادة مستأنفة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة ابن محمد ؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سيف بن سليمان ، قال سمعت مجاهدا يقول : أودن ابن عمر في منزله ، فقبل هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دخل الكعبة ، قال : فأقبلت فأجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد خرج ، وأجد بلالا على الباب قائما ؛ فقلت : يا بلال ، صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة ؟ قال : نعم . قلت أين ؟ قال : ما بين هاتين الاسطوانتين : ركعتين ، ثم خرج فطلى ركعتين في وجه الكعبة . وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبد الله بن

محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا زهير بن حرب ، قال حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن صفوان ، قال قلت لعمر ابن الخطاب : كيف صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين (1) .

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء . واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة : الفريضة والنافلة ، فقال مالك : لا يصلي فيها الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف ، ويصلي فيها التطوع : وذكر ابن خواز بندا عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة ، أو صلى على ظهرها : أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعاً . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة والثوري : يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها .

وقال الشافعي : إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها ، فصلاته جائزة : وأن صلى نحو الباب والباب مفتوح ، فصلاته باطل ، لأنه لم يستقبل منها شيئاً .

(1) انظر سنن أبي داود 467/1 .

وقال مالك : من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت ، وقد روي عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبدا .

وقال أبو حنيفة : من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه .

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة : فقال بعضهم صلاته جائزة . وقال بعضهم : لا حلا له في نافلة ولا فريضة ؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة ، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس : أمر الناس أن يطلوا إلى الكعبة ، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها .

قال أبو عمر : لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين : إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة - فريضة كانت أو نافلة ، لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك ؛ أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة ؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها ، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أفعاله في كل باب : والصواب من القول في هذا الباب - عندي - قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها ، لأنه قد فعل ما أمر به ، ولم يأت ما نهى عنه ؛ لأن استدبارها ههنا ليس بضد استقبالها ، لأنه ثابت معه في بعضها ، والضحك لا

يثبت مع ضده؛ ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر
 باستقبال جميعها ، وإنما توجه الخطاب اليه باستقبال بعضها :
 والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية ، فهو
 مستقبل لها بذلك ؛ وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 أنه صلى فيها ركعتين ، وهو المبين عن الله مراده ؛ وكل
 موضع يجوز فيه صلاة النافلة ، جازت فيه صلاة الفريضة قياساً
 ونظراً ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له ؛ على أنه لا
 يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها ، ولو صلى فيها ركعتين
 نافلة ، لم يكن بذلك بأس ؛ فإن صلى أحد فيها فريضة ، فلا حرج
 ولا إعادة ؛ فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى
 غير القبلة ، ولا تجوز كذلك الفريضة ؛ فلم قياس النافلة على
 الفريضة ؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر ،
 كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب - ركباً مستقبلاً القبلة
 وغير مستقبلها لضرورة الخوف ؛ وليس ذلك بمبيح له الصلاة
 المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة ، ولا بمبيح ذلك
 له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة ؛ وكذلك الصلاة على الدابة
 للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة
 على الأرض إلى غير القبلة في الحضر ؛ لأنها في السفر حال
 ضرورة ، خصت بالسنة والاجماع ؛ وأما غير ذلك مما تنازع فيه

العلماء من هذا الباب . فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة
النافلة والفريضة : كما أنها لا تفترق في الطهارة ، واستقبال القبلة .
وقراءة القرآن ، والسهو ، وسائر الأحكام ، وبالله التوفيق .
أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعني ، قال حدثنا عبد العزيز
الدراوردي ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ،
أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه . فأخذ
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر ،
فقال : صل في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة
من البيت : فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه
من البيت (1) .

قال أبو عمر : لو ملت الى قول أسامة وابن عباس - أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين دخل الكعبة دعا فيها
ولم يصل ، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها .
ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى : ورواية من
أثبت أولى من رواية من نفى - والله اعلم ، وبه
التوفيق لا شريك له .

(1) انظر سنن أبي داود 467/1

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

حديث رابع وستون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . عن زيد بن ثابت ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لأصحاب العريّة (1)
أن يبيعها بخرصها (2)

هكذا روى هذا الحديث في الموطأ جماعة الرواة فيما
علمت ، لم يزدوا على أن يبيعها بخرصها .

ورواه الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع
عن ابن عمر ، قال : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا بخرصها ثمرًا .
وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضًا حديثه عن بشير بن يسار ،
عن سهل بن أبي حثمة ، وقد ذكرناه في باب داود بن
الحصين من هذا الكتاب (3) .

(1) العريّة : النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لآخر .

(2) الموطأ ، رواية يحيى ص 426 - حيث (1803) - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 262/3 .

وروى الاوزاعي، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،
عن زيد بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أرخص في بيع العرايا بالرطب . والمحفوظ في هذا الحديث
وغيره في العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب ، وقد مضى القول
في حكم العرايا ومعانيها، وما للعلماء من الاقاويل في ذلك
مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا (1) ، فلا
وجه لاعادة ذلك ههنا .

حديث خامس وستون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة .

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن الخضرم ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا عبيد الله بن فضالة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك - فذكره .

(1) الموطأ رواية يحيى م 565 - 566 ، حديث (1474) والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 94/4 - 95 .

قال أبو عمر : قد مضى القول في حديث بريرة وجوه
ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب . وسيأتي القول
مستقصى ممهداً موعباً في معاني حديث بريرة في باب هشام
ابن عروة - إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث : لا يمنعك ذلك ، فمعناه لا
يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء - أن تحترم شراءها ، وقل
لهم : الولاء لمن اعتق ؛ فلا سبيل إلى ما ذكرتموه ان أردتم
بيعها . فان الحكم فيها وفي غيرها ان الولاء لمن أعطى الثمن
إذا اعتق ؛ وان لم يريدوا بيعها على حكم السنة ، فشأنكم بها .
هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم ، ولا يجوز غير هذا التأويل
ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله - صلى الله عليه وسلم ،
وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه
وسلم ، وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن
عروة - والحمد لله .

وفي ظاهر هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد لا
يقدر في البيع ولا يفسده ولا يبطله ، وان البيع يصح معه
وببطل الشرط ؛ ولكن قد جاءت آثار ، منها ما يدل على جواز

البيع والشرط ، ومنها ما يدل على ابطال البيع من أجل الشرط الفاسد، ولكل حديث منها وجه؛ وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة، وقد روته عائشة أيضا، وهو يدل على ما ذكرنا؛ وتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا. ومن حمل الحديث على ماأولناه عليه، لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط، لانه يحتمل أن يكون البيع لم ينقذ على ظاهر هذا الحديث - والله أعلم .

ولعله انقذ على ما يجب في ذلك بترك اهل بريرة لذلك الشرط، واذا احتمل هذا الادخال ارفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه، ورد الامر في ذلك إلى الاصل - وهو نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وهبته؛ والآثار في قصة بريرة مروية، بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الاحكام والمعاني مستقصاة مبسطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب؛ فهناك يتأملها من ابتغاها بحول الله، وذكرنا منها عيونا وأصولا في باب ربيعة أيضا - والحمد لله .

وأما قوله إن عائشة أرادت ان تشتري جارية فتعتقها، فان الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه : فذهب مالك

الى انه لا بأس بذلك ، وانه يلزمه العتق اذا وقع في شرط البيع؛

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه : لو باعه على أن يدبره أو يعتقه إلى سنين لم يجز ، لأن ذلك من الغرر ، ويفسخ البيع .

قال ابن المواز : فان فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل ، كان للبائع ما وضع من الثمن : قال : ولو اشتراه على أن يعتقه ، فأى من ذلك كان للبائع ، نقض البيع .

وقال الثوري اذا بلغ عبده على أن يعتقه ، ويكون الولاء له : فإنما يكون الولاء لمن اعتقه ، وهذا أجاز البيع وأبطل الشرط .

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه ان البيع فاسد ، وان قبضه واعتقه ، فعليه الثمن في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : عليه القيمة .

وقال ابن أبي ليلى : اذا ابتاع عبدا وشرط أن يعتقه ، فالبيع جائز ، والشرط باطل : وقال ابن شبرمة : البيع فاسد .

وذكر الربيع عن الشافعي: إن باع العبد على أن يعتقه أو على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يهبه، أو على منع شيء من التصرف؛ فالبيع في هذا كله فاسد، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعاً للسنة، فإذا اشتراه على أن يعتقه فالبيع جائز.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل.

وقال الحسن بن حي: كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة، وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق - وهو قول إبراهيم.

وقال الليث فيمن اشترى عبداً على أن يعتقه فهو حر حين اشتراه، فإن أبي من عتقه جبر على عتقه، وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك.

قال أبو عمر: في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة، جواز بيع العبد على أن يعتق، والقول به أولى ما ذهب إليه في هذا الباب - وبالله التوفيق.

حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله على وسلم - خطب الناس في بعض مغازيه ؛ قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه ، فأنصرف قبل أن أبلغه ؛ فسألت : ماذا قال ؟ فقل لي : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت (1) .

قال أبو عمر : كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباز في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ ، وكان مالك يذهب إلى هذا ، وتابعه طائفة من أهل العلم ؛ وقد مضى القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار ، وتنازع علماء الامصار ، في باب ربيعة من هذا الكتاب (2) - والحمد لله ، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا .

وفي هذا الحديث دليل على أن الامام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة اليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم ؛ وأما

(1) الدوطأ رواية يحيى ص ٢٠٨ - حديث (١٥٩٤) والحدِيث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الدوطأ ١٦٨/٤ .

(2) انظر ج ٢١٩/٣ - ٢٢٩ .

الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وضع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة - مزفتاً كان أو غير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقاً ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره - والله أعلم .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقي بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن فضل ، عن المختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال : اجتنب مسكره في كل شيء ، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في قرعة (1) ؛ وهذا يوضح ما قلنا ، ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه ، ومذهب مالك في هذا الباب - والله الموفق للصواب

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 122/8

وأما حديث مالك عن نافع ، وعبد الله بن دينار (1) ،
عن ابن عمر ، أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص - وهو
أميرها - فرآه يمسح على الخفين فأذكر ذلك عليه: فقال له سعد:
سل أباك إذا قدمت عليه ، فقدم عبد الله بن عمر ، فنسي أن
يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: سألت أباك؟ فقال: لا . قال
فسله ، فسأله عبد الله بن عمر ، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في
الخفين - وهما طاهرتان فامسح عليهما . فقال عبد الله بن عمر:
وان جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وان جاء من الغائط (2).
فهذا موقوف على عمر في الموطأ ، ولم يختلف رواة الموطأ
في ذلك ، ولا عن مالك فيه خلاف، وقد تابعه على ذلك جماعة
وهو الصحيح - إن شاء الله .

وقد روي عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر -
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا :

(1) هكذا جاء هذا الحديث - عرضا عنه المؤلف هنا - ولم يترجمه كما
ترجم كل الموقوفات عند مالك في الموطأ ، وأسندها من طريق غيره ، ولا
ندري لماذا؟ على أنه اسقطه بالمرّة في التجريد ، وذكره في الاستدكار
وشرحه تحت رقم (63) - ج 1 : 280 - 288 .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 84 - حديث (71) ، وانظر الزرقاني على
الموطأ 1/ 78 .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر، ومحمد بن ابراهيم، قالا أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا ابن سواء، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفأ ومسح على خفيه .

وقد روي عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الخفين من حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ ومن حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن عمر؛ ومن حديث عاصم بن عبيد الله، عن أبيه أو عمه، عن عمر؛ ومن حديث البراء بن عازب، عن عمر، كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقد روي موقوفاً على عمر من وجوه أيضاً، وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه، لأنه أفتى بما علم؛ وقد روي المسح على الخفين أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرق؛ وقد ذكرنا طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم - مستوعبا في باب ابن شهاب - والحمد لله .

انتهى الجزء الخامس عشر من كتاب

(التمهيد)

لأبي عمر بن عبد البر

ويتلوه الجزء السادس عشر ، وأوله :

حديث سابع وستون لنافع عن

أبي سعيد الخدري

الفهارس:

صفحة

- 1 - فهرس الموضوعات 339 - 349
- 2 - فهرس الآيات 351 - 353
- 2 - فهرس الاحاديث 355 - 361
- 4 - فهرس الآثار 363 - 365
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 367 - 368
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 369
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 371
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 373
- 9 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف 375 - 378
- 10 - فهرس البلدان والاماكن 379 - 382
- 11 - فهرس مصادر التحقيق 383 - 384

1 . فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة التحقيق 1 - 4
- حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر : من
شرب الخمر في الدنيا فلم يتب . . والتعليق عليه : 5 - 7
- معنى قوله في الحديث : (حرما في الآخرة) : 7 - 9
- التوبة من الخمر وغيرها من الكبائر 11
- حديث سادس وأربعون لنافع عن ابن عمر : ان
رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله - ص - وانتفل
من ولدها والتعليق عليه : 13 - 14
- قوله (ففرق رسول الله بينهما) واختلاف الرواة في ذلك : 15 - 24
- معنى قوله في الحديث (وانتفى من ولدها) : 24 - 25
- اختلاف العلماء في الملاعة على الحمل 25 - 36
- فقه الحديث 38 - 40
- اختلاف الفقهاء في نفقة المتلاعة وسكناها 43 - 44
- اختلاف العلماء في ميراث ولد الملاعة 45 - 47
- اختلافهم في نومي الملاعة 48 - 49

- حديث سابع وأربعون لنافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض .. والتعليق عليه : 51 - 54
- الحكمة من مراجعة المطلق في الحيض 54 - 56
- فقه الحديث 56 - 62
- معنى قوله في الحديث (فيه رأيك إن عجز أو استحقيق): 62
- الاعتداد بالطلقة في الحيضة ، وأدلة ذلك 62 - 65
- معنى قوله في الحديث (ولم يرها شيئاً) : 65 - 66
- حكمة معنى الطلاق في الحائض 67 - 98
- لم يختلف العلماء في أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه - أنه لا يجبر على الرجعة 69
- إجماع العلماء : على أن من طلق امرأته - وهي طاهر لم يمسه - بعد أن طهرت من حيضتها - طلقة واحدة أنه مطلق للسنة 69
- اختلافهم فيمن طلق ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسه فيه : هل مطلق للسنة أم لا 69 - 70
- قول مالك في طلاق السنة إجماع لا اختلاف فيه : 71
- إجماعهم على أن طلاق السنة في المدخول بها : 72
- غير المدخول بها يطلقها متى شاء من الطلاق - واحدة وأكثر 78

- حجة من قال : إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة ، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة 72
- حجة من قال : إن الثلاث إذا أوقع في طهر لم يمس فيه ، فهو أيضاً طلاق السنة 74
- لا خلاف بين العلماء في أن طلاق الحامل للسنة من أول الحمل إلى آخره 80
- لا يجوز طلاق من لم يستبين حملها 81
- إجماع العلماء على أن المطلقة الحامل، عدتها وضع حملها: 81
- إجماعهم على أنها لا تنكح - وفي بطنها حمل : 82
- المستحاضة عند مالك وأصحابه، يطلقها زوجها للسنة متى شاء وعدتها سنة 84
- الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار : 85
- اختلاف العلماء في معنى الأقراء 86
- أصل القرء في اللغة 86 - 88
- أصل القرء في الشرع 88 - 92
- معنى قوله في الحديث (وتلك العدة التي أمر الله - عز وجل - أن يطلق لها النساء) 92
- حديث ثامن وأربعون لنافع عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله - ص - ما يلبس المحرم من الثياب . . . والتعليق عليه : 103-104

- اجماع العلماء على أن المراد بالخطاب الرجال
دون النساء 104
- اجماعهم على أن الطيب كله ، لا يجوز للمحرم
أن يقربه 104
- اجماعهم على أن احرام الرجل في رأسه ، واحرام
المرأة في وجهها 104 105
- لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة
المحرمة 107-108
- ابن عبد البر: الصواب - عندي - قول من نهى
المرأة عن القفازين ، وأوجب عليها الفدية 108
- اجماعهم على أن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها
سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال 108
- اختلافهم في تخيير الرجل وجهه 109
- اجماعهم على ان للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط: 111
- اختلافهم في استئلال المحرم على دابته او على الحمل: 111
- اجماعهم على أن المحرم اذا اوجد ازاراً ، لم يجر له
لبس السراويل 112-113
- اختلافهم فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين : 114
- كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في القباء : 116-117
- اختلافهم فيمن عقد إزاره على عنقه هل يفندي 117

- اجازتهم لبس العميان والمنطقة 118
- اختلافهم فيمن عصب رأسه وجسده لضرورة ، هل عليه فدية 118
- مذهب مالك أنه لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجراجه لحاجته 119
- اختلافهم في المحرم - اذا لبس أو حلق أو تطيب - عامدا أو ناسيا ، هل عليه الكفارة - ولو كان لضرورة : 119
- من وجب عليه الهدى - ولم يجد نسكا ، حام وليس عليه اطعام 120
- اختلاف العلماء فيمن لبس أو تطيب في مواطن
- هل تعد عليه الكفارة أم لا 121
- كره مالك للمحرم الثوب الغسيل من الزعفران والورس - اذا بقي فيه من لونه شيء 123
- اختلافهم في العصر : هل هو طيب أم لا 123
- حديث تاسع واربعون لنافع عن ابن عمر - أن تلبية رسول الله ص : لبيك اللهم لبيك . . والتعليق عليه : 126-125
- اختلاف الرواية في فتح ان وكسرهما في قوله (ان الحمد والنعمة لك) 130,131,127
- اختلاف العلماء في الزيادة في التلبية ، وحجة كل في ذلك 129,927
- معنى التلبية في الحديث 135-130

- حديث موفي خمسين لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والتعليق عليه 139-137
- الصحيح أن رسول الله - ص - هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق ، وليس عمر بن الخطاب . . . 142-141
- وقت رسول الله - ص - لأهل المشرق العتيق . . . 143
- انكار عمر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة: 143
- إحرام كثير من الصحابة قبل الميقات . . . 144
- إحرام عبد الله بن عمر من بيت المقدس. . . 145
- حجة من رأى الاحرام من بيته أفضل . . . 146
- اختلاف الفقهاء فيمن يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة . . . 151-147
- إجماعهم على أن من كان أهله دون الميقات ، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة . . . 152
- حديث حاد وخمسون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح والتعليق عليه : 155 153
- المراد بالكلب العقور في الحديث . . . 160-157
- مذهب مالك أنه لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس 159 158
- لا خلاف عند جمهور العلماء في قتل الحية في الحبل والحرم: 163

- يجوز لمن أداه القمل في إزاره أن يضعه ويلبس غيره: 164
- مذهب أبي حنيفة : أن المحرم لا يقتل من السباع إلا الكلب والذئب خاصة ، وأنه إن قتل ذا مخلب من الطير من غير أن يتدثه ، فعليه جزاؤه : 166
- مذهب الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم قتله: 167-168
- اختلاف العلماء في أكل ذي المخلب من الطير: 176، 177
- مذهب مالك أنه لا بأس بأكل الضفدع ، وخشاش الارض ، وعقاربها ودودها 178
- نهيه - ص - عن أكل الجلالة وألبانها . . . 181-183
- نهيه - عليه السلام - عن قتل العصفور . . . 184
- أمره - ص - بقتل الاوزاغ 186-188
- أني - ص - بتمر عتيق، فجعل يفتشه ويخرج السوس منه: 188
- حديث ثان وخمسون لنافع عن ابن عمر، قال : إن صدقت عن البيت ، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - ص - عام الحديبية . . . والتعليق عليه : 189 190
- فقه الحديث 191
- الاشتراط في الحج واختلاف العلماء فيه . . . 191 193
- الاحصار في الحج واختلاف الفقهاء في ذلك. . . 194 208
- حديث من كسر أو عرج ، فقد حل - وعليه الحج في العام القابل . . . والتعليق عليه . . . 208 210

- جمهور العلماء على أن المحصر يجب عليه الهدى
ولا يجوز له أن يحل وينحر قبل ذلك، وحجتهم في ذلك: 210 211
- ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج
- أنه يحل، ولكنهم اختلفوا فيما به يحل. 211 .
- لماذا سميت عمرة الحديبية بعمرة القضاء. 212 .
- عمره - ص - واختلاف الفقهاء في ذلك . 213-214 .
- اختلاف الفقهاء في المحصر أين ينحر هديه : 214
- معنى قول ابن عمر: ما امرها الا واحد، اشهدكم
أني قد أوجبت الحج مع العمرة . 214 215 .
- من فقه الحديث 219
- معنى قول ابن عمر في الحديث: ثم نفذ حتى جاء
البيت فطاف به طوافاً واحداً 220-221 .
- اختلاف الفقهاء فيمن أهل بحجة وعمرة، أو ادخل
الحج على العمرة، هل عليه لهما طواف واحد . 222-228 .
- اختلاف العلماء فيما على القارن من الهدى والصيام: 229-233
- حديث ثالث وخمسون لنافع عن ابن عمر : قال
ص: اللهم ارحم المحلقين والتعليق عليه: 233 237
- اختلاف العلماء في المحصر: هل له أن يحلق، أو
يحل بشيء قبل أن ينحر هديه . 238-240 .

- حديث رابع وخمسون لنافع عن ابن عمر - أن رسول الله - ص - كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الارض والتعليق عليه 241
- فقه الحديث 242
- حديث خامس وخمسون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فطلى بها والتعليق عليه 246 243
- حديث سادس وخمسون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله ص - قال - وهو على المنبر يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا ، خير من اليد السفلى والتعليق عليه 248 247
- فقد الحديث 252 248
- حديث سابع وخمسون لنافع عن ابن عمر : نهى رسول الله - ص - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو والتعليق عليه 254 253
- اجماع الفقهاء على أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه : 254
- اختلافهم في تعليم الكافر القرآن 255 254
- الدراهم التي كانت على عهد رسول الله - ص - لم تكن عليها كتابة قرآنية 255

- حديث ثامن وخمسون لنافع عن ابن عمر : كان
إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال يتقدم الامام بطائفة
من الناس ... والتعليق عليه . . . 257-259
- أبو موسى الاشعري يعلم أصحابه صلاة الخوف . 260
- اختلاف الائمة في كيفية صلاة الخوف وحجة
كل في ذلك 261-280
- مراعاة القبلة للخائف في الصلاة ساقطة عليه عند
جماعة من أهل العلم - إذا اشتد خوفه . . . 281-283
- اختلاف الفقهاء فيمن ظن العدو ف صلى صلاة الخوف ،
ثم انكشف له أنه لم يكن عدو . . . 285-286
- حديث تاسع وخمسون لنافع عن ابن عمر أنه - ص -
قال : إذا كان ثلاثة ، فلان يتناجى اثنان . . .
والتعليق عليه 287-292
- حديث موفي ستين لنافع عن ابن عمر قال : كل
مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . . . والتعليق عليه : 295-296
- حديث حاد وستون لنافع عن ابن عمر عن حفصة :
قلت لرسول الله - ص - ما شأن الناس حلوا وأنت
لم تحلل . . . والتعليق عليه 297-308
- حديث ثان وستون لنافع عن ابن عمر ، عن حفصة
كان - ص - إذا سكنت المؤذن من صلاة الصبح ،
صلى ركعتين . . . والتعليق عليه 309-310
- فقه الحديث 311

- حديث ثالث وستون لنافع عن ابن عمر أنه - ص -
دخل الكعبة فأغلقها عليه ومكث فيها . . والتعليق عليه 313
- حديث رابع وستون لنافع عن ابن عمر ، أنه - ص -
رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
والتعليق عليه 324-323
- حديث خامس وستون لنافع عن ابن عمر ، أن
عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها،
فقال أهلها نبيعها على أن ولاءها لنا، فقال - ص -
لا يمنعك ذلك . . . والتعليق عليه 326-325 :
- معنى قوله في الحديث : (لا يمنعك ذلك) : 326
- فقه الحديث 327-326
- اختلاف الفقهاء فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه.. 350-326
- حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر أن
رسول الله - ص - خطب في بعض مغازيه . . فسألت
ماذا قال ؟ ف قيل لي : نهى أن ينبذ في الدباء
والمزفت . . . والتعليق عليه 332-331
- حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه
قدم الكوفة على سعيد بن أبي وقاص- وهو أميرها
فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك
والتعليق عليه : 334-333

2 - فهرس الآيات

أ

- إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدنهن . . . 57
- أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . . 57
- إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا . . . 271
- إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة . 11 - 12
- إنما المشركون نجس 255
- وإذا رأيتم الذين يخوضون في آياتنا . . . 281
- وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . . . 279

ث

- ثم محلها الى البيت العتيق 221

خ

- خذ من أموالهم صدقة 280

ط

- الطلاق مرتان 73

ف

- فان أحصرنم 194
- فإن خفتم فرجالا أو ركابا 281
- فإذا قضيتم الصلاة 263
- فطلقوهن لعدتهن 57
- فلتقم طائفة منهم معك 263
- فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها 281
- فمن فرض فيهن الحج 132
- فيها أنهار من خمر لذة للشاربين 5

ق

- قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما 181
- قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف: 11

ل

- لا يصدعون عنها ولا ينزفون 5
- لا يمسهم فيها نصب 6

م

- ما استيسر من الهدي 230

و

- وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة 280
 - وأنموا الحج والعمرة لله 144
 - وإذن في الناس بالحج 131
 - وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن 83 - 82
 - وبعولتهن أحق بردهن 55
 - وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما 167. 166
 - وفيها ما تشتهيه الانفس 6
 - وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن 6
 - ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله 238
 - ولا تمسكوهن ضرارا 55
 - واباسهم فيهما حرير 8
 - وليست التوبة للذين يعملون السيئات 11
 - وليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم 221
 - ومن قتله منكم متعمدا 72

ي

- يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات 73
 - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء 74. 70. 65

3 - فهرس الأحاديث

صفحة

١

- آ الله ما أردت إلا واحدة . . . 79
- أتي - ص - بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ويخرج
السوس منه . . . 188
- اجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم : 250
- إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما . . . 292
- إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان . . . 189, 287
- استغفر رسول الله - ص - يوم الحديبية للمحلقين : 234
- اعتمر رسول الله - ص - أربع عمر . . . 213
- أفرد رسول الله - ص - الحج . . . 307 , 299 , 225
- أقبلنا مهللين مع رسول الله - ص - بالحج مفرداً : 308
- اللهم ارحم المحلقين . . . 233
- اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . . . 161
- الله يعلم أن أحدكما كاذب . . . 18 - 17

- أمر رسول الله - ص - اصحابه بفسخ الحج في العمرة: 224
- أمر رسول الله - ص - بقتل الذئب والغراب والفأرة: 160
- امرني رسول الله ص - بقتل أوزاغ . . . 187-186
- ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله - ص - : 189
- أناخ رسول الله - ص - بالبطحاء الذي بنى الحليفة: 243
- ان أصحاب النبي - ص - لم يطوفوا حتى رموا الجمرة: 224
- إنما جعل الامام ليؤتم به . . . 276
- إنما هو خبيثة من الخبائث . . . 181
- إني لبدت رأسي وقلدت هديي . . . 302-297
- أهل رسول الله - ص - بعمره وحجة 228
- أهل رسول الله - ص - بالحج 308-228

ت

- تلك صدقة تصدق الله بها عليكم . . . 272
- تمتع رسول الله - ص - في حجة الوداع . . . 228
- توضأ - ص - ومسح على خفيه . . . 333

ح

- حسابكما على الله ، أحدهما كاذب . . . 18
- الحية والعقرب والفويصة . . . 178

خ

- خطب رسول الله - ص - في بعض مغازيه فنهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . . . 331
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . . . 170, 159
- خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: 155, 153

د

- دخل رسول الله - ص - الكعبة فأغلقها عليه : 318

ر

- رخص رسول الله - ص - لطاحب العرية أن يبيعهما بخرصها . . . 323

ز

- زويت لي الارض فرأيت مشارقةا ومغاربةا . . . 141

س

- السراويل لمن لم يجد الازار . . . 113

ص

- صل صلاة مودع 252 .
- صلى رسول الله - ص - باحدى الطائفتين ركعة : 265 ، 258
- صلى رسول الله - ص - بذى فرد 268 .
- صلى رسول الله - ص - بهم في صلاة الخوف ركعتين : 274 . 273
- صلى رسول الله - ص - الظهر في خوف . 274 .
- صلى رسول الله - ص - في الكعبة . 314 . 317 . 315
- صليت مع رسول الله - ص - عام نجد - صلاة الخوف : 266

ف

- فرق رسول الله - ص - بين المتلاعنين . 14 - 13

ق

- قام رسول الله - ص - بطائفة من أصحابه خلفه : 258
- قتل رسول الله - ص - حية بمنى 171 .
- قرن رسول الله - ص - بين الحج والعمرة 222 .
- قولى لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الارض
- حيث حبستني 193 .

ك

- كان - ص . اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة
يكبر على كل شرف من الارض . 241
- كان - ص - أرخص للنساء في الخفين فترك ذلك : 216
- كان - ص - ينهي إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجى
اثنان دون الثالث . 280
- كان - ص - اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح ، حلى ركعتين . 309-310
- كان - ص يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب : 154
- كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام : 9 ، 295
- كنا مع رسول الله - ص - بعسفان وعلى
المشركين خالد بن الوليد . 266-267

ل

- لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو . 254
- لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ولا السراويلات : 103-105-107
- لاعن رجل امرأته في زمن رسول الله - ص - : 13 - 14
- لا يتناجى اثنان دون الثالث . 280، 290
- لا يمس القرآن الا طاهر . 255

- لا يفتح انسان على نفسه باب المسألة . . . : 251
- لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق . . . : 325
- لبيك الهم لبيك : 25
- لهما طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة . . . : 223
- ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار . . . : 141

م

- ما خير رسول الله ص بين أمرين إلا اختار ايسرهما : 146
- من أهل بحج أو عمرة من المسجد الاقصى : 147
- مره فليراجعهما : 51
- من شرب الخمر في الدنيا : 5
- من قتل عصفورا بغير حقه عذب : 184-183
- من قرن بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد : 223
- من كسر أو عرج فقد حل : 209-208
- من لبس الحرير في الدنيا : 8
- من لم يجد النعلين فليلبس الخفين . . . : 113
- منعت العراق دينارها ودرهمها : 141

ن

- نحن نازلون غدا : 246

- نزل رسول الله ص بالمعرس . 245
- نعم ، قواي لبيك اللهم لبيك . 193
- نهى رسول الله - ص - أن يسافر بالقرآن إلى
- أرض العدو . 253
- نهى - ص - أن ينبذ في الدباء والمزفت . 331
- نهى - ص - عن أكل الجلالة وألبانها . 183.181
- نهى - ص - عن أكل ذي ناب من السباع . 179-178
- نهى - ص - النساء - في إحرامهن عن القفاز والنقاب : 106

و

- وقت رسول الله - ص - لاهل المدينة ذا الحليفة : 142
- وقت رسول الله - ص - لاهل المشرق العتيق : 143

ي

- يتقدم الامام بطائفتين من الناس 257
- اليد العليا خير من اليد السفلى 247
- يد المعطي العليا . 249-248
- يقتل المحرم الافعى والاسود والعقرب . 162
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة . 137 - 138 - 139

4 - فهرس الآثار

أ

صفحة

- 332 . - اجتنب مسكره في كل شي،
- إذا أدخلت رجلك في الخفين - وهما طاهرتان -
333 . فامسح عليهما .
226 . - اذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت
215 . - افصلوا بين حجكم وعمرتكم .
192 . - أليس حسبكم سنة رسول الله - ص -
44 . - أن تحرم من دويرتك
286, 283 . - ان كان هو الطالب، نزل فطلى على الارض.
18 . - أوثق عليك نفقتك .
10 . - اياكم والخمر، فانه مفتاح كل شر

ت

176

- تلك الضالة لا تبتغي

ق

- لقارن يطوف طوفين ، ويسعى سعين . 228

ل

- لا تصلوا الصبح الا على ظهر . . . 286
- لا يضرك 291
- لقد رأيتنا - ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما . 27
- لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي . 144

م

- ما أمرهما الا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج : 189
- ما حبسك؟ لو فعلت لأجعتك ضربا . 245
- المحرم يقتل الهوام كلها . 176
- المحصب ليس بسنة . 246
- من لم يلبسه (الحرير) في الآخرة ، لم يدخل الجنة: 8
- من يأكل الغراب - وقد سماه رسول الله - ص - فاسقاً؟ 185

هـ

- 171 . . . هـن عدو فاقتلوهن
- 290 . هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم .

و

- 171 . ويحك أي كلب أعقر من الحية ؟

ى

- يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً - ص - ونحن
- 272 لا نعلم شيئاً
- 272 يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة - وقد أمنا ؟
- 251 . يا بني إنك لن تلقى أحداً هو أنصح لك مني .
- 116 . يانافع ، ألق علي ثوباً
- 178 : يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الابقع

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- روي بإسناده مرفوعا ، وروي موقوفا . 8
- مسند صحيح . . . 9
- محفوظ من حديث ابن عمر . 15 - 17
- لم يتابع أحد ابن عيينة . 17
- هذا حديث مجتمع على صحته . 51
- ليس من خالف الجماعة الحفاظ بشي . 66
- روي هذا الحديث موقوفا على ابن عمر . 105
- رفع الحديث صحيح عن ابن عمر . 106
- هو محفوظ من حديث عائشة . 156
- هذا الحديث محفوظ . 190
- قوم حفاظ ثقات . 204
- تابع الدراوردي يحيى بن يمان . 227
- مشهور محفوظ من حديث ابن عمر . 234
- صحيح مرفوع . . . 254

- 258 . . . لم يشكوا في رفع هذا الحديث .
- 268 محفوظ من حديثه .
- 277 وقد رفعه من غير شك جماعة .
- 279 حديث جابر منسوخ .
- 297 تابعه جماعة من الرواة .
- 300 السنة الثابتة المتواترة .
- 317 زيادة الحافظ مقبولة .
- 321 رواية من أثبت ، أولى ممن نفى .
- 333 حديث موقوف .
- 333 روي مرفوعا .
- 383 تابعه على ذلك جماعة .
- 384 روي موقوفا على عمر .

٥ - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- الحجاج ضعيف عندهم . . . 225
- أخطأ الدراوردي . . . 225
- بكير بن الاخنس ليس بحجة فيما انفرد به 273
- مالك حسبك به حفظاً واتقاناً . . . 320-322

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ع)

- الجمالي : 43 ، 54

(ح)

- الحلمة : 163

- الحمnan : 163

(خ)

- خدلج : 43 ، 45

(د)

- الدبرة : 164

- الدرعي : 172

(ق)

- القرم : 87

- القراد : 163

(و)

- وحره : 37

(أ)

- الأبقع : 127

- أنيغ : 44

- أجعد : 37

- الاحصار : 194

- أحيمش : 40 ، 44

- الادرع : 172

- أدعج : 37

- أسحم : 37

- الاسود : 162

- أصيغب : 44

- الأقرام : 56 ، 85 ،

86 ، 87 ، 88 ، 89

- انتقل : 13

(ت)

- التناجي : 287

8 فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	قائله	ص
قدم	اللسن	2	محمود الوراق	12
ذراعي	جنينا	1	عمرو بن كلثوم	87
أراها	دما	1	حميد بن ثور	87
كرهت	الرياح	1	الهذلي	87
أفي	عرائكا	2	الاعشى	87
يا رب	الحائض	1	مجهول	88
لبيك	قسرا	3	أنشده عمرو بن معد يكرب	127
لبيك	ورزقا	1	أنس بن مالك	129
محل	تريم	1	أنشده ابن الأنباري	130
لب	النعم	1	مجهول	130
يروعه	السرار	1	مجهول	290

9 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق

أ

- آل خالد : 171
- أصحاب أبي حنيفة : 23 ، 119 ، 144 ، 147 ، 175 ، 224 ، 268
- أصحاب داود : 265
- أصحاب الشافعي : 72 ، 83 ، 147 ، 175 ، 192
- أصحاب مالك : 54 ، 68 ، 70 ، 73 ، 77 ، 83 ، 84 ، 147 ، 158 ، 175 ، 197 ، 216 ، 221 ، 237 ، 261
- أصحاب نافع : 126
- أصحاب النبي - عليه السلام : 196 ، 208 ، 212 ، 224 ، 250
- أهل البصرة : 200
- أهل الحجاز : 25
- أهل الحديث : 20

- أهل السير : 141
- أهل الشام : 137 ، 138 ، 140 ، 141
- أهل الطائف : 142
- أهل الظاهر : 282
- أهل العراق : 125 ، 140 ، 141 ، 142
- أهل العربية : 37 ، 127
- أهل العلم : 16 ، 37 ، 59 ، 74 ، 81 ، 84 ، 91
- 114 ، 115 ، 116 ، 130 ، 141 ، 177 ، 185 ، 216
- 229 ، 243 ، 245 ، 279 ، 297 ، 300 ، 326 ، 331
- أهل الفقه والاثر : 59
- أهل الكتاب : 254 ، 256
- أهل الكفر : 255
- أهل الكوفة : 25 ، 72
- أهل المدينة : 137 ، 138 ، 140 ، 142
- أهل المشرق : 243
- أهل مصر : 148

ب

- بنو عبد المطلب : 246
- بنو المجلان : 17
- بنو كنانة : 245 ، 246

- بنو هاشم : 246

- بنو يربوع : 248

ت

- التابعون : 107 ، 149

ح

- الحجازيون : 56

ص

- الصحابة : 107 ، 139 ، 197 ، 204 ، 271 ، 301

ع

- العرب : 180 ، 186 ، 187

- العراقيون : 180

- العلماء : 12 ، 24 ، 25 ، 46 ، 69 ، 79 ، 80 ، 81 ،

108 ، 131 ، 139 ، 162 ، 174 ، 176 ، 190 ، 199 ،

210 ، 215 ، 219 ، 236 ، 238 ، 230 ، 286 ، 300 ، 324

- علماء الامصار : 331

- علماء المسلمين : 58 ، 107

ف

- فقهاء الامصار : 107 ، 150

- فقهاء أهل الحجاز : 35 .

ق

- قريش : 212

م

- المسلمون : 59 ، 140

- المشركون : 166

10 - فهرس البلدان والاماكن

أ

- الأبطح : 245
- اصبهان : 260
- أمصار المسلمين : 59 ، 140

ب

- البصرة : 145 ، 200
- البطحاء : 243 ، 245 ، 246
- بطن الوادي : 225
- بغداد : 240
- البيت الحرام : 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 200 ،
- 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 210 ، 212 ، 215 ، 226 ،
- 227 ، 236 ، 237 ، 245
- بيت المقدس : 144 ، 145
- البیداء : 203

ج

- الجحفة : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 142 ، 147 .

ح

- الحجاز : 140

- الحديبة : 189 ، 190 ، 191 ، 195 ، 196 ، 198 .

207 ، 208 ، 210 ، 212 ، 233 ، 234 ، 235

خ

- خيف بني كنانة (الخيف) : 245 ، 246

د

- دومة الجندل : 145

ذ

- ذات عرق : 142 ، 143 ، 244 ، 245

- ذو الحليفة : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 142 ، 147

202 ، 243 ، 244

- ذو قرد : 269

ش

- الشام : 25 ، 138 ، 140 ، 141 ، 142 ، 145 ، 208

ص

- الصفا : 200 ، 202 ، 203 ، 206 ، 236

ع

- العراق : 25 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 148

- عرفة : 197 ، 198 ، 101 ، 231

- عسفان : 266 ، 267

- العقيق : 140

ق

- القادسية 145

- قديد : 203 ،

- قرن : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 148

ك

- الكعبة : 313 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ،

- الكوفة : 25

م

- المحصب : 243 ، 246 ،
- المدينة : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 148
- المروة : 200 ، 202 ، 303 ، 226 ، 239 ،
- المزلفة : 144
- المسجد الاقصى : 147
- المسجد الحرام : 147
- المسجد النبوي : 138
- المشرق : 140 : 142 .
- مصر : 148 ، 240
- المعرس : 143 ، 244 ، 245 ،
- مقام ابراهيم : 316 .
- مكة : 137 ، 138 ، 139 ، 147 ، 151 ، 152 ، 195 ،
- 199 ، 200 ، 202 ، 204 ، 226 : 230 ، 231 ، 239 ،
- 244 ، 246 ، 304 .

ن

- نجد : 137 ، 138 ، 139 ، 148 ، 169 .

ي

- يللم : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 142 ، 148 .
- اليمن : 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 142

11 - مصادر التحقيق

- التجريد - لابن عبد البر - نشر مكتبة القدسي (1350 هـ)
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة - بيروت - لبنان (1395 هـ)
- التمهيد - لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) (17) - نشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - المغرب
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط الهند (1325 . 1329 هـ)
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير - للمناوي طبع مصطفى محمد (1357 هـ - 1938 م)
- خلاصة تهذيب الكمال - للانصاري - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية - بيروت (1391 هـ - 1971 م)
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر
- سنن ابي داود - ط مصطفى الحلبي (1371 هـ . 1952 م.)
- سنن النسائي (الصغرى) بشرح السيوطي وحاشية السندي - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،
- شرح الزرقاني على الموطأ - ط مصطفى الحلبي (1355 هـ . 1936 م)
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر طبع مصطفى الحلبي (1378 هـ - 1959 م) .

- عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- لسان الميزان - لابن حجر ، مؤسسة الاعلمي - بيروت - (1390 هـ - 1971 م)
- مسند أحمد - طبع دار صادر - بيروت (1389 هـ - 1969 م)
- مسند الحميدي - نشر مكتبة المثنى
- مصنف ابن أبي شيبة (الاجزاء المطبوعة) - حيدر آباد الهند (1386 هـ - 1961 م)
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب (1378 هـ)
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . لوسنك (أ. ي) ومنسخ (ي. ب)
- المغنى لابن قدامة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- موطأ الامام مالك رواية يحيى ط دار النفائس - بيروت
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية : (1387 هـ - 1967 م)
- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ط عيسى الحلبي (1371 هـ - 1952 م) .
- نيل الاوطار للشوكاني ط مصطفى الحلبي (1371 هـ - 1925 م)

الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
4	6	(. . .)	(25 2)
12	8	وقيل	وقبل
12	12	القبولة	المقبولة
22	10	فأعملهما	فأعلمهما
23	7	والتلاعن	التلاعن
23	8	أن الحاكم	وأن الحاكم
24	10	يحتاج	يحتاج
25	18	ذكرنا	وذكرنا
25	8	فحيثئذ	فحيثئذ
28	12	باله	بالله
32	1	تفح	تقع
32	3	بتمام	بتمام
46	1	كمروث	كموروث
56	10	تم	ثم
67	8	الازاعي	الاوزاعي
86	10	حيضتها	حيضها
89	4	قرء	قروء
90	2	المندر	المنذر

ص	س	خطأ	صواب
91	3	ين الصامت	بن الصامت
93	13	سماع	بسماع
95	4	أبي	أبي
95	16	ويري	ويري
98	2	وقه	وقد
98	14	يمنع	يمنع
111	7	الفساط	الفسطاط
112	8	و-لم	وسلم
113	20	سنن	مسند
117	1	يرزه	يزره
120	13	الفذية	الفذية
127	10	وجبالا	جبالا
130	20	التهب	التهذيب
189	10	أنه (2)	أنه (3)
189	11	وأهدى (3)	وأهدى (4)
190	12	2 ، - الموطأ	الصواب نقله إلى الصفحة قبلها رقم (4)
263	9	الرزقي	الزرقي
276	1	سعة	سبعة
290	1	خدثنا	حدثنا
307	3	عمزة	عمرة

مطابع الشويخ «ديسبريس» تطوان

رقم الايداع القانوني 314 / 1985